

الفصل الثامن

الإرهاب المفهوم المغلوط

- قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝ ﴾ .
- قال الرسول ﷺ : « من حمل علينا السلاح فليس منا » .
- قال الأمير سعود الفيصل بن عبدالعزيز آل سعود : «تعتبر ظاهرة الإرهاب من أشد المشكلات خطراً على سلامة المجتمعات وأمنها واستقرارها، وقد أدى شيوع هذه الظاهرة في المجتمع الدولي إلى تعكير صفو العلاقات الدولية وإشاعة مظاهر القلق والتوتر والاضطراب، ولقد ساهمت المملكة العربية السعودية مساهمة كاملة في الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الظاهرة والقضاء على آثارها المدمرة. وفي هذا الإطار صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بتطبيق حد الحراية على الإرهابيين في الأرض والذي حظي بتأييد العلماء والفقهاء والأئمة وكبار رجال الإفتاء في العالم الإسلامي ويكون بمثابة تكريس وترسيخ لموقف المملكة الثابت والمعروف من هذه الظاهرة التي بدأت تنفث في عالمنا اليوم بصورة باتت تهدد أسس الاستقرار في المجتمع. والمملكة العربية السعودية بموقفها هذا من ظاهرة الإرهاب إنما تنسجم وتمشى مع المواقف التي سبق أن تبنتها مؤتمرات القمة العربية والإسلامية في هذا الشأن، كما أنها في الوقت الذي تضم فيه صوتها إلى الأصوات الداعية إلى عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لوضع تعريف للإرهاب ، فإنها تؤكد ضرورة عدم الخلط بين ظاهرة الإرهاب الذي يهدف إلى تخريب المجتمع من أساسه ، وبين حقوق الشعوب في الدفاع عن وجودها والنضال من أجل حريتها وسيادتها عندما تتعرض هذه الشعوب للإحتلال والسيطرة والتنكيل بصورة تنتكز لجميع المبادئ والقواعد الدولية» .
- يقول الباحث واللغوي السياسي الأمريكي نعوم تشومسكي : «بيننا الإرهاب - سواء الكلمة أو الفعل - حمال أوجه، فالدول التي «ترهب» مواطنيها عادة ما تطارد معارضتيها بتهمة الإرهاب، والدول الكبرى التي تنشر أساطيلها في الأرض والبحار والمحيطات ، وتمد قواعد لها في أراضي دول أخرى، تعتبر ذلك حقها وتتهم بالإرهاب من يتعرض أو يعادي أو يواجه تلك الأساطيل والقواعد، كذلك من يقذف حجراً أو يطلق رصاصة على من يحتل أرضه فهو في عرف المفاهيم الغربية «إرهابي»، بينما المختل يمارس حقه في الدفاع عن نفسه» .

الإرهاب المفهوم المغلوط

أخرنا الحديث عن هذا الموضوع وأنه أحد النواقض التي لا تتماشى مع مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبقية الصكوك الدولية لكي نكتفي فيه بالإشارة إلى ماسبق أن تكلمنا عنه من موضوعات وما أوردنا فيها من شواهد وبراهين ولكي يكون ذلك بياناً لأبرز النواقض للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أهدرت كرامته بسبب الإرهاب بجميع أشكاله من أهل البغي والاستكبار والظلم، أولئك الذين يمارسون الإرهاب المسلح والإرهاب السياسي والإرهاب الاقتصادي والإرهاب الفكري والتعليمي والثقافي والديني والإعلامي والاتصالي .. الخ.

وأثناء كتابة هذا المبحث في هذه الموسوعة وقعت أحداث الحادي عشر من سبتمبر لعام ٢٠٠١م التي كانت مسرحية حقيقية ترجمت واقع الإنسان وانتهاك حقوقه، والتي بدأت باختطاف طائرات مدنية على متنها أبرياء وانتهت بتدمير برجى مركز التجارة العالمية في مدينة نيويورك، وتدمير جزء من مبنى البنتاغون وزارة الدفاع الأمريكية في واشنطن وفيهما أيضاً أناس من الأبرياء. فكانت صورة الإرهاب واقعاً ماثلاً أمام عيون العالم أفراد وشعوب وحكومات. وأكدت تلك الحادثة كيف أن الإرهاب من أبرز وأوضح النواقض للمبادئ الإنسانية والحقوقية، ولعلنا لو قرأنا أبسط نص حقوقي عن الإرهاب في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن: «لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه». ندرك أن الإرهاب يتناقض ويتنافى مع تلك المبادئ الحقوقية الإنسانية وانطلاقاً من أحداث سبتمبر نقول أن الإرهاب مناقض لحقوق الإنسان لأنه أتى بجملته من المحاذير والمحاذير منها:

١ - حرمان أناس أبرياء من حق الحياة وقتلهم بغير حق فضلاً عن إهدار حقوق أخرى لهم.

٢ - تهديد الأمن الجماعي والوطني والإقليمي والدولي وضياح حق الإنسان في الأمن والسلامة.

٣ - تبيد الثروات والأموال بدءاً بتدمير المنشآت والممتلكات والمقدرات، ثم ما لحق ذلك من تجميد أموال الأبرياء ومصادرتها وفي ذلك انتهاك للحقوق الاقتصادية للإنسان.

٤ - اضطراب العلاقات الدولية بين كثير من الدول مما أفرز الكثير من التعقيدات السياسية والاقتصادية والدينية والحضارية والاجتماعية والإساءة بغير وجه حق إلى بعض الدول والتهديد والتنديد بالقضاء عليها وتفتيت وحدتها الوطنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهذا ضياح للحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للإنسان.

٥ - إخضاع كثير من الأبرياء إلى تدمير وابل القنابل والأسلحة العسكرية فقتل الكثير وجرح الأكثر، كما خضع البعض إلى التعذيب والمعاملة السيئة اللاإنسانية والمهينة لكرامة الإنسان في نفسه ووجدانه وعورته، فلا هم أدينوا قانونياً أمام محاكم عادلة فيعاقبوا، ولا هم برؤوا فيطلق سراحهم، وهكذا ضاعت الحقوق القانونية والقضائية للإنسان في أبسط صورها مما جاء ذكره في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أين العدالة؟ وأين الحق والقسط؟ أين الصكوك الدولية والمعاهدات والمواثيق المتعلقة بجرمي الحرب ومن في حكمهم؟ فإن لم يرغب أحد في عدالة الإنسانية فليبتغيها في العدالة الإسلامية في حق المجرمين والإرهابيين التي جاءت في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾^(١)، هذا عدل الإسلام في إلحاق الخزي وشديد العقاب على الإرهابيين مع ما هو مدخر لهم من عذاب عظيم يوم القيامة عند

أحكم الحاكمين. فلننظر إلى مفاهيم الجريمة والإرهاب في هذا البحث لنؤكد مناقضته لحقوق الإنسان، ومن الذي يسعى إلى الإرهاب والأعمال الإرهابية؟ وهل سلم المسلمون من سطوة الإرهاب وأذاه؟ أم أن المسلمين هم مصدرها والإرهاب حيث أنه بعد فترة وجيزة من وقوع أحداث سبتمبر أتهم الإسلام بالإرهاب هكذا زعموا. ومع زعمهم هذا فهم ومع مرور السنين الطوال لم يعرفوا من هم مغتالوا الرؤساء والأمراء والكبراء منهم وفي داخل بلدانهم. ويأتي حديثنا عن الإرهاب في هذا الفصل ما ذكر في المواثيق الدولية بأنه آفة بغيضة تتطلب التعاون الدولي لتحرير البشرية منها، كل ذلك جاء في ثانيا مواد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ضمن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، تلك الاتفاقية التي صدرت عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بالقرار رقم ٢٦٠ أ د - ٣ في ١٢/٩ ١٩٤٨ م، وبعد الحديث عن الإرهاب ودوافعه سوف نركز الكلام على نوعين من الإرهاب إرهاب القتل والاعتقالات السياسية والإرهاب الاقتصادي، ثم نفرّد بعد ذلك مبحثاً عن إرهاب الدولة التي تمارسه إسرائيل في حق الإنسان الفلسطيني بقصد إعطاء صورة متكاملة عن هذه الأنواع الرئيسية للإرهاب وأنها جميعاً من نواقض المبادئ الحقوقية التي تهدر حقوق الإنسان: حقه في الحياة، حقه في المال، حقه في السيادة على أرضه.. الخ، وما أجملها وأصدقها من مقولة عن الإرهاب ما ذكره نعوم تشومسكي في كتابه: (الإرهاب الدولي: الأسطورة والواقع) حيث قال: «بينما الإرهاب سواء - الكلمة أو الفعل - حمال أوجه، فالدول التي «ترهب» مواطنيها عادة ما تطارد معارضيها بتهمة الإرهاب. والدول الكبرى التي تنشر أساطيلها في عرض البحار والمحيطات، وتمتد قواعدها لها في أراضي دول أخرى، تعتبر ذلك حقها وتتهم بالإرهاب من يتعرض أو يعادي أو يواجه تلك الأساطيل والقواعد. كذلك من يقذف حجراً أو يطلق رصاصة على من يحتل أرضه، فهو في عرف المفاهيم الغربية «إرهابي» بينما المحتل يمارس حقه في الدفاع عن

نفسه»^(٢١)، حقاً إنه مفهوم مغلوط لمعاني الإرهاب ومنطق معكوس له، هكذا أراده أهل البغي والظغيان مع أنهم يعلمون ما هو الحق ولكن يناقضونه بأقوالهم وأفعالهم، وهذا ما عبّر عنه تشومسكي بقوله: «ويعتبر الإرهاب على الطريقة الغربية - فهماً وفعلاً - مثلاً فذاً على امتهان السياسة للغة»^(٢٢)، أي تغيير المفاهيم واعتباط المعاني وتحريف المباني.

١ - الإرهاب في العالم: الأهداف والدوافع

إن الإرهاب بأنواعه المختلفة يتسبب في مشكلات كثيرة عند الإنسان فتضيع كثير من حقوقه العاطفية وحقوقه الاجتماعية وحقوقه الفكرية والعلمية والتعليمية والمالية، فالإرهاب النفسي يولد عند الفرد العقد النفسية، والإرهاب في دور التربية والتعليم يهدد ويبدد القدرات والمهارات العلمية لدى الإنسان، والإرهاب الاجتماعي يابذء الناس وتعرضهم لأنواع الجرح والجرائم يفقد الناس الطمأنينة والأمن، والإرهاب الاقتصادي يبدد الثروات، والإرهاب الإعلامي يؤدي إلى إثارة الفتن وبعث الحقد والضغناء وقد يؤدي إلى الحروب العسكرية في بعض الأحيان. وما من شك فإن الإرهاب سلوك عرف به بعض الناس منذ خلّق الله سبحانه وتعالى آدم عليه السلام وما هو معلوم في كتب الأديان السماوية وعلى الأخص اليهودية والنصرانية والإسلام، ممثلاً في قضية ابني آدم قابيل مع أخيه هابيل الذي توعد بالقتل، وهكذا فعل ليقدم مثلاً للجريمة بين الناس من إرهاب الإنسان لأخيه الإنسان، ففي القصة بيان للوعيد والتهديد والإرهاب، قال تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٢٧) لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين (٢٨) إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين (٢٩) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ

الْخَاسِرِينَ ﴿٢٥﴾ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورَايُ سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُرَآيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴿٢٦﴾

وقبل أن نمضي في الحديث عن الإرهاب لا بد أن نقرر حقيقة هامة في هذا الجانب، وتتساءل ماذا كان دين قاييل؟ أكان يهودياً أم كان نصرانياً أم كان مسلماً؟ وماذا كانت جنسيته أكان أمريكياً أم بريطانياً أم مصرياً أم سعودياً؟ إذن فالإرهاب لا يمكن أن يوصف به دين من الأديان ما لم تكن نصوصه في منطوقها ومفهومها تدل على ذلك، ومارس ذلك أهل الدين نفسه بما يشهد به التاريخ والواقع مما تحدثنا عنه في المبحث الخاص بالتمييز الديني في الموسوعة وقارن ما هو موجود في شرائع الأديان السماوية الثلاثة اليهودية والنصرانية والإسلام، وبيننا أي الأديان الذي يشجع الإرهاب ويدعو إليه مما جاءت به النصوص في كتب تلك الأديان. فإن جاز جدلاً القول إرهاب إسلامي، فإنه قياساً على ذلك نقول إرهاب مسيحي مما يجري في إيرلندا بين الأطراف المتنازعة. ولكن الحق بل العقل قبل ذلك يرفض هذا الأسلوب في إطلاق الأسماء والأوصاف. ومن الطبيعي أن تكون حياة الإنسان على هذه الأرض سلسلة متتابعة من الأحداث والمفاجآت والحوادث، لأن طبيعة الإنسان القائمة على حرية الإرادة واختلاف النوازع والأهواء والشهوات وطرق التفكير ومظاهر السلوك والتعامل مع الآخرين تستدعي ذلك. وحينما يقوم المفسدون في الأرض بأعمال إجرامية قهرية لمنع أهل الحق ودعاته من ممارسة حقوقهم وواجباتهم يأتي التوجيه الرباني لأهمية مقاومة الشر والسوء والإرهاب ويظهر ذلك في قصة الصراع بين نبي الله داوود عليه السلام وجالوت الطاغية الذي أربح الناس وأشاع الفتن مما ذكره القرآن الكريم وما هو موجود عند اليهود والنصارى في كتبهم غير المحرفة، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٥﴾﴾ فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ

لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٢٥١﴾ تَلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَنْتَلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ
وَأَنْتَ لِمَنِ الْمُرْسَلِينَ ﴿٥٥﴾، ولهذا في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ
بِبَعْضٍ﴾ فيها بيان لحكمة الله العليا في الأرض من تنافس الطاقات واصطراع قوى
الشر والضلال مع قوى الإيمان والخير، وهذه المعركة مستمرة منذ أن خلق الله
الإنسان وأمر بخروج آدم وحواء من الجنة إشارة إلى قوله عز وجل: ﴿قَالَ اهْبِطُوا
بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ ﴿٢٤﴾ قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا
تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ﴾^(١). فالعداوة قائمة بين أعداء الخير والحق من الإرهائيين
والمجرمين والظالمين الذين ينتهكون الحقوق ويتعدون الحدود وبين دعاة الخير
والفضل وإقامة العدل الذين لا ينقضون العهود ولا ينتقصون المبادئ الإنسانية
وحقوقها، يقول روجيه جارودي: «إن الإسلام ليس ذلك (الكافر) في زمن
الصليبيين أو ال (إرهابي) في حرب التحرير الجزائرية، ولم يعد ذلك الأثر في
المتحف الذي يتفحصه المستشرق بعين العالم الاختصاصي بعاديات الحضارات،
انطلاقاً من الحكم السبقي بامتيازيه الغرب، بل لم يعد أكثر من هذا، ذلك الانفجار
العلمي المذهل الذي كان، عند الخروج من العصور الوسطى قد فتح الطريق
ببساطة لعلومنا (الحديثة)، إنما الإسلام هو تلك الرؤى لله، وللعالم وللإنسان التي
تنيط بالعلوم والفنون وبكل إنسان وبكل مجتمع مشروع بناء عالم إلهي وإنساني
لا انفصام فيه باقتضاء البعدين الأعظمين، المفارقة والجماعة، التسامي والأمة»^(٧).

هذه حياة الإنسان في تدافع وتسابق وزحام بين الناس فمنهم يزاحم للوصول
إلى الحسنى والخير والفلاح بما هداه الله، ومنهم من ينافس على الضلال والسوء
ممن أضله الله، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِن
اللَّهُ لِيُدْفِعَ بِالْمُسْلِمِ الصَّالِحِ عَنْ مِائَةِ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِهِ الْبَلَاءَ»^(٨)، وعن جابر بن
عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَ اللّٰهُ يَصْلِحُ بِصَلٰحِ الرَّجُلِ
المسلم ولده وولد ولده وأهل دويرته ودويراته حوله، ولا يزالون في حفظ الله عز

وجل مادام فيهم^(٩). هذه ثمرة الصلاح والفضيلة التي ترعى الحقوق وتحفظ المواثيق ولا تأتي بما يناقضها من الشر والإرهاب ، هذه حكمة الإسلام وهدية للمسلمين الذين لم يسلموا من الإرهاب وشره هم أنفسهم.

ومعلوم أن المسلمين في عالمنا المعاصر يبلغون في تعدادهم نحو خمس سكان المعمورة، والدول الإسلامية تبلغ في عددها ربع دول العالم التي تضمها هيئة الأمم المتحدة، وقضية الإرهاب في السنوات الأخيرة أصبحت ظاهرة في المجتمعات والدول الإسلامية، والمسلمون في كثير من الأحيان يكونون ضحية الإرهاب ودائماً تلصق بهم تهمة الإرهاب، ولا شك في وجود هذه الظاهرة في البلاد الإسلامية لكن باختلاف الأسباب والدوافع والصور والأطراف، والإرهاب الذي يمس البلاد الإسلامية ليس منعزلاً عن الإرهاب الدولي المعاصر، ولا بد لنا إذا بحثنا عن الأمن في المجتمعات الإسلامية أن نتعاون مع بقية دول العالم في تحقيق الأمن باعتباره حق من حقوق الإنسان، ومن الحق أن نذكر أنه في قضية الإرهاب لا تستطيع دولة أن تعزل نفسها عن هذه المشكلة، فجرائم الإرهاب أصبح جانب كبير منها دولياً أو عالمياً، فتدبر الجريمة في مكان ويخطط لها في دولة ويكون التنفيذ في دولة أخرى، وتقع الجريمة على مصالح أو على رعايا دولة ثالثة، ولذلك لا بد على جميع الأمم والشعوب التعاون مع المجتمع الدولي في سبيل القضاء على هذه الظاهرة الإجرامية التي تعدت أو تجاوزت حدود الدولة أو الإقليم إلى الانتشار على المستوى الدولي، وفي الدول الآمنة والمستقرة داخلياً - كبعض الدول الإسلامية - لا تأمن أن يطولها الإرهاب فيقع على أرضها التدبير والتخطيط له أو تنفذ الجريمة في أرضها أو يكون الضحايا بين رعاياها أو يحدث الإرهاب ضرراً بالغاً على مصالحها وعلاقاتها مع الدول الأخرى، وقد وقع مثل ذلك في دولة آمنة مثل المملكة العربية السعودية في أحداث التفجيرات التي وقعت يوم ١١/٣/١٤٢٤هـ - ١٢/٥/٢٠٠٣م في مدينة الرياض ، وما وقع قبل ذلك عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م في الرياض نفسها وفي الخبر عام

١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، كما وقعت تفجيرات أخرى في شهر رمضان المبارك عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، وكذا في شهر ربيع الأول عام ١٤٢٥هـ - إبريل عام ٢٠٠٤م في مدينة الرياض أيضاً. والتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب لا بد أن يستند إلى اتفاق بين جميع الدول تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة لتحديد معنى الإرهاب ووضع ضوابط لملاحقته وإجراءات للتعامل معه في ظل تنظيمات قانونية ويتفق الجميع على تحديد عقوبات مختلفة ومتنوعة حسب نوعية الجرم وتحديد آليات التنفيذ والجهات التي تكلف بالتنفيذ، وبدون ذلك يكون الإرهاب معناه غير واضح ويستمر الإرهابيون في نشاطهم وتتهاوى حقوق الإنسان وتضيع.

وظاهرة الإرهاب لم تنشأ فجأة وعلى هذا المستوى الدولي، بل كان لها مقدماتها وبداياتها في كثير من المجتمعات وفي المجتمع الدولي كله، مارسته الجماعات السياسية المتناحرة دينياً أو عرقياً أو سياسياً في أوروبا وآسيا وأفريقيا وفي بلاد أمريكا اللاتينية وأمريكا الشمالية، وفي صفحات التاريخ نلحظ ما كان في القرون الوسطى بالذات من إرهاب وسببه النزاعات السياسية والدينية، وكان الأطراف في هذه المنازعات يمارسون الإرهاب ويقع ضحيته الأبرياء. وفي العصر الحديث أيضاً ظهر الإرهاب التي مارسه كثير من الدول بارتكاب مذابح وجرائم وحشية ضد طوائف من البشر تختلف عنها عرقياً أو دينياً أو سياسياً، ولكن الظاهرة التي تستوجب النظر هي ربط الإرهاب بالدين، ففي السنوات الأخيرة وعلى مستوى الإعلام العالمي ربط الإرهاب بالإسلام والمسلمين بالذات، فلا يكاد الإرهاب يظهر إعلامياً إلا وهو منسوب إلى العرب أو المسلمين في أجهزة الإعلام العالمية خصوصاً اليهودية والنصرانية منها، وهذا ما يشل دور الدول الإسلامية التي تناضل في بلادها ضد ظاهرة الإرهاب، وتحاول في نفس الوقت أن تقطع تلك الرابطة التي أنشأتها أجهزة الإعلام العالمية بين الإرهاب وبين الإسلام والمسلمين. وما علم أولئك كيف أن الإسلام يقيم بحكم الشريعة الإسلامية الحدود بقتل القاتل ورجم

الزاني وقطع يد السارق حتى يسود الأمن ويرتدع الإرهابيون.

إن القتل والتخريب والعدوان على النفس والمال والعرض دون تمييز، بين بريء ومجرم والاستهانة بحياة البشر كل ذلك على النقيض من مبادئ الإسلام وقواعده وأحكامه الإنسانية، حتى إن استحلال ذلك - مهما كانت البواعث - يحمل الخطر على عقيدة من يرتكبه فيخرجه عن ملة الإسلام في بعض الأحيان. لأن الإرهاب والتدبير له والتعاون الآثم عليه يلتقي فيه المجرمون من بلاد مختلفة في الأديان والأجناس والجنسيات، والعلاقات بين البلاد الإسلامية تتأثر سلباً بفعل الإجرام الذي يقع في أحدها، ولم يقتصر ضرر الإرهاب وأذاه على المسلمين كأمة جعلها الله واحدة ففرقت نفسها في بعض البلاد إلى شيع وأحزاب، ولكن امتد الأذى والضرر إلى الإسلام ذاته كدين سماوي وخاتم للرسالة الإلهية إلى البشر من أجل إقامة حياتهم على الحق والخير والسلام.

ومن المهم أن نشير هنا إلى تميز الشرع الإسلامي في مواجهة الظاهرة الإجرامية بخصائص تجعله قادراً على مواجهة الجريمة في المنع والردع بأفضل الطرق والوسائل، فالشرع الإسلامي في سبيل الوقاية والمنع من الجريمة يهتم أشد الاهتمام بالجرائم التي تقع على الأفراد وتهدد النفس أو العرض أو المال، فأمن الفرد في المجتمع هو المقدم في الحماية لأنه يمس الفرد الذي يحتاج إلى هذه الحماية ولا يجدها إلا في ظل السلطة التي تعمل على حماية أهم ما يملك الإنسان وتجعله قادراً على العيش والعمل في المجتمع آمناً، فالشريعة الإسلامية تحمي ضروريات الحياة حماية كاملة، وهذه الضروريات تكاد تندمج فيها سائر مصالح الإنسان وحقوقه^(١٠)، والعقوبة التي تطبقها الشريعة الإسلامية لجرائم الحدود والقصاص عقوبات رادعة ولها أهميتها في الوقاية والمنع لشدتها ولأنها تمس الجاني مباشرة في نفسه أو جسده، فعقوبات الحدود والقصاص كلها بدنية القتل أو المماثلة في القصاص فيما دون النفس أو القطع أو الجلد، وهو ما يتفق مع مبدأ شخصية العقوبة المقررة في كل

الأنظمة العقابية، ومع هذه الشدة في العقاب إلا أن ضمانات التطبيق والمتعلقة بالإثبات من وجوب توفر نصاب شهادة معين قد يصل إلى أربعة شهود كما في جرائم الزنا، واشتراط عدالتهم ووجوب أن يكون الدليل سالماً من كل نقص وحتى الاعتراف ينبغي أن يكون نصاً في اعتراف الجريمة ومطابقاً للواقع، كل هذه الضمانات تبرز لنا الجانب الوقائي في التشريع الجنائي الإسلامي، إذ ليس المطلوب إشاعة تنفيذ الحدود والقصاص بقدر ما هو إشاعة الخوف من الإقدام على الجريمة ذاتها^(١١)، ويظهر أثر هذه السياسة الجنائية في انخفاض نسبة الجرائم في البلاد التي تطبق التشريع الجنائي الإسلامي تطبيقاً كاملاً مثل المملكة العربية السعودية.

وقد أورد بعض من تناولوا تعريف الإرهاب وبيان ماهيته بحسب الرؤية الإسلامية للإرهاب المعاصر أن جرائم الإرهاب تقع ضمن مجموعتين من الجرائم، تقع كل منهما على مجموع الناس أو على المجتمع بأسره، لأن هذين النوعين من العنف ضد المجتمع يمثلان الإرهاب المعاصر وهما جرائم الحرابة وجريمة البغي، والواقع أن جريمة البغي تعد أقرب في الصلة مع الإرهاب المعاصر لأنها تتميز بأن العنف والخروج على سلطان الدولة له هدف سياسي أو يشترط لقيام جريمة البغي أن يكون الخروج على الإمام من طائفة لها شوكة ولها قائد، ومن المهم أن يكون الخروج عن الطاعة واستخدام العنف بسبب يعد في طبيعته سياسياً، وقد أشار الإمام الماوروي في الأحكام السلطانية إلى أن هذه الطائفة تنفرد بمذهب مبتدع فإذا لم يكن الخروج بتأويل اعتبرت حرابة^(١٢)، وفي الناحية الأخرى نجد أن الإرهاب المعاصر لا يتعلق بجريمة محددة في التشريعات الجنائية للدول ولا حتى في المعاهدات والاتفاقات الدولية، إذ أن كلمة الإرهاب تشمل مجموعات متنوعة من الجرائم التي تقع على النفس أو على المنشآت العامة أو على سلطة الدولة وتقع من فرد أو جماعة ويكون لها في الغالب أسباب سياسية يراد الوصول إلى تحقيقها عن طريق اتباع العنف الإجرامي والإرهاب^(١٣).

ولكن في هذا المجال يجب ألا نغفل مسألة الفرق بين أنشطة الإرهاب التي تشرف عليها أو تنفذها أجهزة الاستخبارات التابعة لدولة ما وتلك التي تقوم بها المنظمات الإرهابية بأشكالها المختلفة. فبينما قد تضطر المنظمة السياسية للجوء إلى الإرهاب تحت وطأة اختلال ميزان القوى بينها وبين خصومها مع ذلك ليس هو الخيار الوحيد، فإن الدولة بكل أجهزتها قد تلجأ لوسائل الإرهاب عندما توجد هناك فجوة واسعة بين أهدافها المعلنة وتلك التي تعينها والتي تلجأ بها إلى أساليب الإرهاب لتحقيقها تخلصاً من الحرج الذي قد ينشأ عن تبني تلك الأهداف والأساليب بصورة علنية. ونتيجة لذلك يرى البعض أنه قد يمكن التسامح تجاه بعض أنشطة الإرهاب التي تقوم بها القوى والمنظمات غير الحكومية نسبة إلى ما يكون من إرهاب الدولة، كما يراه بعض العقلاء والحقوقيون والقانونيون والمحللون السياسيون ولكن في نظر الإسلام وشريعته لا فرق بين الإثنين إلا إذا عرفت الدواعي الدافعة لذلك بالبرهان والدليل مع تحديد العقوبة وإلا فالتسامح على إطلاقه فهو يعد من نواقض حقوق الإنسان، ولقد وضعت نظريات سياسية أو فلسفية أو عقائدية تجعل للإرهاب شرعية كوسيلة لتحقيق أهداف يصعب تحقيقها بالوسائل التقليدية كالثورات الأهلية والحروب. ولكن بالرغم من ذلك يصعب على الفرد الدفاع عن الإرهاب من وجهة النظر الإسلامية والأخلاقية لأنه - في مفهومه الشائع - يشير إلى تعرض الأفراد والمنشآت للإعتداء في ظروف غير ظروف الحرب وبأساليب لها طابع الجريمة ويتبع الأفراد القائمون به نهجاً تآمرياً تنتفي فيه صفة المواجهة المباشرة التي لها بعض ملامح التكافؤ مع خصومهم بحيث تتيح الفرصة لهم للدفاع عن مواقفهم في مواجهة مكشوفة^(٤)، وبرغم ما قلناه سيظل من الصعب أن ننظر إلى كل عمليات الإرهاب من منظور واحد، لأن هناك فرق بين عمليات الإرهاب التي تعرض لها الشعب الفلسطيني على يد العصابات الصهيونية والجيش الإسرائيلي، وبين تلك العمليات (النضالية) التي قد تأخذ شكل

العمليات الإرهابية والتي تقوم بها منظمات المقاومة الفلسطينية ضد الإسرائيليين والمصالح الصهيونية، وكذا الحال بما حدث في البوسنة والهرسك والشيشان وكسوفو، يقول الكاتب اللغوي الشهير نعوم تشومسكي اليهودي الأمريكي الذي ترك تخصص علم اللغويات ليمارس الكتابة في السياسة، يقول: «بينما الإرهاب - سواء الكلمة أو الفعل - حمّال أوجه، فالدول التي ترهب مواطنيها عادة ما تطارد معارضيها بتهمة الإرهاب، والدول الكبرى التي تنشر أساطيلها في عرض البحار والمحيطات، وتمد قواعدها لها في أراضي دول أخرى، تعتبر ذلك حقها، وتتهم بالإرهاب من يتعرض لها أو يعادي أو يواجه تلك الأساطيل والقواعد، وكذلك من يقذف حجراً أو يطلق رصاصة على من يحتل أرضه فهو في عرف المفاهيم الغربية «إرهابي»، بينما المحتل يمارس حقه في الدفاع عن نفسه»^(١٥)، ويتعلق هذا الفارق بالتمييز بين نشاط يستهدف إبعاد شعب عن وطنه وتشريدته وإسقاط هويته وسلبه حقوقه وإهدار كرامته، وبين النشاط المضاد الذي يقوم به أصحاب الأرض الأصليون ضد المغتصبين. وبصورة أشمل يمكننا أن نضع حداً فاصلاً بين حركات التحرير والنضال لاسترجاع الحقوق والكرامة وبين العمل الإرهابي القائم على الاغتصاب والقهر والجبروت، بالرغم من أن الهدف في كليهما سياسي، إلا أن العمل الإرهابي يقصد به دائماً إجبار السلطة على الإتيان بأفعال تمثل مطالب الإرهابيين، أما حركات التحرير فهي نابغة من جماعات أو منظمات وطنية تقوم على أساس النضال المسلح ضد المستعمر الأجنبي مثل ما حصل من الدول المختلفة التي خضعت للاستعمار الإنجليزي والفرنسي والإسباني والإيطالي والبرتغالي والأمريكي... إلخ وكافحته، وهو ما يسعى إليه الفلسطينيون في تحرير بلادهم. أو قد تكون ضد السلطة الحاكمة بهدف رفع الظلم الواقع على الشعب من أجل تحقيق العدالة وصولاً إلى حقوق قد تكون مغتصبة وهي من أبجديات حقوق الإنسان وأساسياتها كما نصت على ذلك الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق

الإنسان^(١٦). فالنضال لحرركات التحرير يعتمد على تعاطف ومساندة جماهير الشعب، بينما الإرهاب يكون معاكساً لرغبات الجماهير ولا يجد من يؤيده أو يسانده سوى الأشرار، ولا شك أن انتشار ظاهرة الإرهاب الدولي يرجع إلى مجموعة من الأسباب يمكن حصرها في الآتي :

١ - انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وممارسة سياسة التمييز العنصري والديني والسياسي والفكري... إلخ بين المواطنين بسبب الاستعلاء السياسي أو الفكري، وما العولمة والمناذاة بالنظام الدولي الجديد إلا نوع من الإرهاب في نظرنا.

٢ - لجوء بعض الحكومات إلى وسائل القهر السياسي وما يصاحبها من تعذيب المعتقلين والمسجونين السياسيين والممارسات العنيفة للسلطات الحاكمة، مما يؤدي إلى وجود قوى معادية لها تلجأ إلى الإرهاب في سبيل مقاومة الطغيان لإجبار السلطة الحاكمة على تحقيق مطالب المواطنين ومنحهم حقوقهم المشروعة. وقد ترى القوى الثورية أن الإرهاب هو الوسيلة الوحيدة المتاحة لها عندما لا تستطيع مواجهة العنف إلا بالعنف، أو عند عجزها عن الثورة ضد السلطة الجائرة.

٣ - الاستعمار وممارسته لأعمال العنف والوحشية في الأراضي المحتلة من التلاعب بمصالح الأمم الاقتصادية والفكرية والعلمية والتربوية والسياسية والاجتماعية والحضارية ومقدراتها المختلفة، وما يستوجب من المواطنين التصدي له بحيث يصبح في هذه الحالة الإرهاب الذي هو نوع من المقاومة من الأعمال المشروعة من وجهة نظر البعض.

٤ - تغير شكل الصراع في السنوات الأخيرة، فالتطورات التكنولوجية الضخمة وتقدم وسائل الحروب النووية جعلاً قيام الحرب في شكلها التقليدي أمراً مستحيلًا، واستبدلت الثورات والتحرير عليها من جانب القوى العظمى بهدف إحداث العنف والإرهاب لتحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية وفرض

نظم سياسية وفكرية واقتصادية لا تتواءم وخصوصيات الشعوب وحضاراتها وثقافتها^(١٧)، وهذه من أبرز أهداف الإرهاب العولمي في النظام الدولي الجديد. ويعتمد اختيار نوع العملية الإرهابية طبقاً لنوع الهدف وإجراءات الأمن المتخذة لحمايته، وكذلك طبقاً لتصنيف المنظمة إن كانت منظمة محلية أو دولية، لأن هذا يعتمد على مكان قواعد هذه المنظمة التي سوف تنطلق منها بالنسبة لموقع الهدف المطلوب إحداث التأثير فيه، وبهذا تتلخص دوافع العمليات الإرهابية في ما يلي :

١ - الدافع العقائدي. ٢ - الدافع الوطني.

٣ - الدافع السياسي. ٤ - الدافع المادي الاقتصادي.

٥ - الدافع العاطفي. ٦ - الدافع الاجتماعي.

٧ - دافع الأخذ بالثأر. ٨ - الدافع العدواني.

لقد ظهرت في الغرب وبعض دول الشرق في الآونة الأخيرة جماعات إرهابية من كل نوع، اقتصادية، وسياسية، ودينية. فمثلاً يرى المتعصب لمذهب أو دين أن مذهبه هو الصحيح وكل المذاهب الأخرى باطلة، وأن واجبه أن يفرض مذهبه على كل المذاهب الأخرى وإلا اعتدى عليهم، وقد لوحظ خلال السنوات الماضية ظهور تنظيمات دينية متطرفة، أخذت في الانتشار مما جعل منها خطراً يهدد الأنظمة الحاكمة والاستقرار في الدول، ومما شهده العالم من عمليات التطرف الديني ما حدث من الجماعات اليهودية المتطرفة وسلبها بالعنف والإرهاب لوطن بالكامل وطرد شعب فلسطين وتشريده، وستظل المذابح التي قامت بها هذه الجماعات اليهودية شاهداً على مدى العنف والتطرف الذي تقوم به وتلك دلائل على نواقض مبادئ حقوق الإنسان والصكوك الدولية المتصلة بها يشهد بها العقلاء والمنصفون في جميع بقاع الأرض، ولن تشهد ساحات الجمعية العامة للأمم المتحدة من قرارات إدانة مثل ما أدينت به العصابات اليهودية في إسرائيل، ناهيك عن الذي حصل في

لبنان التي يرجع تاريخ الإرهاب الطائفي فيها إلى زمن قديم، والذي تحول خلال الحرب الأهلية في الثمانينيات إلى دار خراب أضرت بها الحرب ضرراً كبيراً بمصالح الطوائف المتصارعة ذاتها، وأصبحت المشكلة اللبنانية من الأمور التي يصعب فهمها، ولا ينسى العالم من حوادث التطرف الديني مذبحه الأب (جونز) وأي أب هو؟ ذلك القسيس الذي أقنع أتباعه بتناول السم فانتحروا في مذبحه جماعية لم يشهد لها العالم مثيلاً، وذلك نتيجة فكرة خاطئة استطاع أن يقنعهم بها. كما تحتل أبناء الأزمة الطائفية في الهند مكاناً بارزاً بين أزمات التطرف الديني في العالم نظراً لتعدد المعتقدات الدينية بين سكانها، فمنهم الهندوس والسيخ والمسلمون والمسيحيون والبوذيون وغيرهم. ولعل أهم مظاهر التطرف الديني في الهند ما يقوم به السيخ من سكان إقليم البنجاب من عنف بلغ حداً خطيراً ضد غيرهم من أهل الأديان الأخرى وعلى الأخص ضد المسلمين، وحوادث التطرف الديني كثيرة للغاية وضحاياه دائماً كثيرون خصوصاً ما يراه الإنسان اليوم في أفريقيا وتأثير حركات التنصير بين شعوب القارة السوداء والنزاعات الدينية بين المسيحيين والوثنيين والمسلمين .. الخ^(١٨).

ويتلخص دور النساء في المنظمات الإرهابية في القيام بالمخابرات وجمع المعلومات وحفظ الأسلحة وتخزينها وتوفير المساكن الآمنة للإرهابيين وأعمال التمريض وأعمال الدعاية وتوفير التموين وعمليات التزوير، ولا يشغل النساء أدوراً قيادية إلا في منظمة بادرماينتهوف الألمانية، حيث يشاركن في تنفيذ العمليات الإرهابية، وحسب الأرقام المتوافرة لدى هيئة الأمم المتحدة ومراكز بحوث متابعة الإرهاب والجريمة وبعض المنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية بلغت حوادث الإرهاب الدولي خلال حقبة السبعينات والثمانينات من القرن الماضي ما يزيد عن اثني عشر ألف عملية إرهابية، راح ضحيتها طبقاً للإحصائيات ثلاثة آلاف ومائتان وسبعة وسبعون قتيلاً، والإحصائيات تقول: إن أعداد العمليات الإرهابية في تزايد مستمر،

ففي عام ١٩٧٧م حدثت (٢١٢٨) ألفين ومائة وثمانية وعشرون عملية إرهابية ، ارتفعت أعدادها إلى (٢٨٣٨) ألفين وثمانمائة وثمانية وثلاثون عملية إرهابية خلال عام ١٩٨٣م، وبلغت في عام ١٩٨٦م حوالي (٣٠١٠) ثلاثون ألفاً وعشر عمليات، وحدثت (٥٠٠٠) خمسة آلاف عملية إرهابية خلال عقد التسعينات من القرن الميلادي الماضي^(١٩)، وأول الإحصائيات عن ضحايا الإرهاب مع أول سني الألفية الثالثة ما حدث في سبتمبر عام ٢٠٠١م وكان ضحاياه بضعة آلاف شخص ماتوا تحت أنقاض برججي التجارة في نيويورك ومبنى البنتاغون في واشنطن وعشرات آلاف من الأبرياء الذين قتلوا في أفغانستان والعراق خلال الهجوم العسكري الأمريكي على هذين البلدين عام ٢٠٠٢م و ٢٠٠٣م، ومن أبرز العمليات الإرهابية نذكر ما يلي :

- أ - اختطاف الطائرات .
- ب - الاقتحام المسلح للأماكن العامة (البنوك، المؤسسات المالية، البرلمان، مقار الحكومات... إلخ).
- ج - الاختطاف واحتجاز الرهائن بغرض طلب الفدية .
- د - الاغتيالات للرؤساء والملوك والأمراء والأثرياء والمشاهير .. الخ .

وبالرغم من إجراءات الأمن الصارمة في جميع مطارات العالم لمنع عمليات القرصنة الجوية إلا أن عمليات اختطاف الطائرات لم تتوقف، بل هي في زيادة مستمرة وأصبحت من أكثر الأساليب المستخدمة في العمليات الإرهابية، ولا يمر يوم إلا وهناك حادثة اختطاف طائرة في مشارق الأرض ومغاربها أو تفجيرها أو إسقاطها وتلك أحداث مشهودة في بعض الدول الغربية خصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية، وأكبر دليل على ذلك أحداث سبتمبر ٢٠٠١م الذي استخدمت فيه الطائرات المختطفة، ولا ينسى العالم ما هو مصير الطائرة المصرية التي سقطت في أمريكا عام ١٩٩٩م وفيها أفراد من الجيش المصري ومدنيون أبرياء الذين أصبح

أمرهم نسياً منسياً بسبب الاستعلاء والاستكبار وسياسة الكيل بمكيالين.

أما الاقتحام المسلح للأماكن واحتجاز الرهائن من الإرهابيين بهدف الحصول على الأموال كغدية لتمويل منظماتهم، فأول ما يتبادر إلى الذهن لهذا النوع من الإرهاب عملية اقتحام مقر منظمة الدول المصدرة للبترول الأوبك في فينا بالنمسا عام ١٩٧٥م واحتجاز أحد عشر وزيراً للبترول، وبالرغم من أن منظمة مجهولة ادّعت أنها المسؤولة عن هذه العملية وأطلقت على نفسها اسم منظمة ذراع الثورة العربية، إلا أنه اتضح فيما بعد أن المخطط والمنفذ لهذه العملية هو الإرهابي كارلوس، وقدرت الغدية التي حصلوا عليها طبقاً لما ذكر للإفراج عن الرهائن بحوالي (٢٥) خمسة وعشرون مليون دولار^(٢٠). وهناك أيضاً بعض عمليات الاقتحام المسلح واحتجاز الرهائن يقوم بها الإرهابيون بهدف إصدار بيانات تعلن عن قيام وأهداف المنظمة التي ينتمون إليها، أو الإفراج عن المحتجزين من أفراد المنظمة في السجون، ومن العمليات الشهيرة التي كانت تهدف إلى ذلك عملية اقتحام القنصلية الأمريكية في كوالالمبور عام ١٩٧٥م بواسطة أفراد من منظمة الجيش الأحمر الياباني، واحتجاز العاملين فيها، وبينهم القنصل الأمريكي والقائم بالأعمال السويدي، ولقد استجابت الحكومة اليابانية لمطالب أفراد المنظمة، فأفرجت عن زملائهم في السجون اليابانية، وسلمتهم ستة ملايين دولار، وجهزت لهم طائرة خاصة نقلوا بها إلى طرابلس في ليبيا مقابل إطلاق سراح الرهائن، ولقد وضحت أهمية هذه الاتجاهات الجديدة للإرهاب في أن نسبة ٣٥٪ من حوادث الإرهاب منذ عام ١٩٨٣م وحتى ١٩٨٧م كانت موجهة ضد الشركات التجارية، وطبقاً لتقارير وزارة الخارجية الأمريكية، فإنه خلال عام ١٩٨٥م وقعت (١٠٨٤) ألف وأربع وثمانون عملية إرهابية ضد الشركات في جميع أنحاء العالم معظمها وقعت في دول أمريكا اللاتينية ومعظمها قامت بها المنظمات الداخلية المناهضة لتلك الدول، أقف هنا وأتساءل أمسلمون كانوا يفعلون ذلك؟ قطعاً لا، إذن لماذا لا يقال

إرهاب مسيحي في أمريكا اللاتينية كم يحلو لأجهزة الإعلام القول بإرهاب إسلامي وأصولية إسلامية، إن هذه الحوادث في أمريكا اللاتينية أسفرت عن اغتيال (٣٢) اثنان وثلاثون فرداً وخطف (٣٤) أربعة وثلاثون شخصاً وثم (١٤٠) مائة وأربعون هجوماً على منشآت مختلفة وتعدت (١٠) عشر عمليات خطف وسائل مواصلات، وتم تنفيذ (٨٦٣) ثمانمائة وثلاث وستون عملية إلقاء قنابل متفجرة. ولقد أدت العمليات الموجهة للشركات والمؤسسات الاقتصادية إلى حدوث خسائر مادية لها، نتيجة الإنفاق على تنفيذ إجراءات الأمن والتي قدرت في شركة بريتش بتروليم بخمسة ملايين جنيه استرليني، وارتفاع أقساط التأمين عليها والتي قدرت بحوالي مليار ومائتي ألف دولار على شركات الطيران الغربية فقط خلال عام ١٩٨٧م والزيادة مطردة حتى أنها زادت بعض الشركات أجور التأمين على بعض الأعمال التجارية ما يزيد عن مائة في المائة خلال الحرب التي شنتها أمريكا وبريطانيا على العراق عام ٢٠٠٣م .

أما الاختطاف بغرض الفدية فكثيراً ما تقوم الجماعات والمنظمات بمثل هذه العمليات بغرض الحصول على الأموال لتمويل عملياتها، وفي بعض الأحيان تقوم بعض العصابات بمثل هذه العمليات بغرض الإثراء مما يأتي من مال، ذلك مثل قيام مجهولين باختطاف وتعذيب الكولونيل بوهيبك القائم بأعمال رئيس كنيسة التوحيد وصاحب جريدة واشنطن تايمز في شهر سبتمبر ١٩٨٤م وإطلاق سراحه بعد دفع مبلغ مليون دولار، ولعل أشهر عمليات الاختطاف في القرن العشرين عملية اختطاف وقتل الزعيم الإيطالي ألدو مورو في عام ١٩٧٨م في أعنف مسلسل إرهابي قامت به منظمة الألوية الحمراء الإيطالية، ولقد أدت عملية الخطف هذه إلى قيام قوات الأمن الإيطالية بحملة واسعة ضد هذه المنظمة وسقوط معظم قادتها، كما لا ينسى ما حدث في السنوات الأخيرة من القرن الماضي في عملية خطف ابنة رئيس السلفادور واحتجازها لمدة (٤٤) أربعة وأربعون يوماً للضغط

على رئيس الدولة لاتخاذ قرارات معينة، والرقم القياسي الأكبر فدية في العالم لإطلاق سراح رهينة هو ما دفعته شركة أكسون الأمريكية للنفط لإطلاق سراح فيكتور صموئيل مدير الشركة في الأرجنتين حينما دفعت مبلغ أربعة عشر مليون ومئتي ألف دولار لمختطفيه^(٢١).

ومما يعد من أعمال الإرهاب ما يراه علماء النفس الجنائي بأن الاغتيال إنما هو ضمن الإرهاب خصوصاً الاغتيال السياسي، وللاغتيالات بصفة عامة أسباب عديدة ومتنوعة تختلف تبعاً للدوافع، وتختلف كذلك من حادث لآخر، ولكننا يمكن أن نذكر أكثر أسباب الاغتيالات شيوعاً فيما يلي:

- ١ - الاغتيال الإرهابي، وهو ما تنفذه الجماعات الإرهابية ضد السلطة الحاكمة .
 - ٢ - الاغتيال السياسي، الذي غالباً ما يهدف إلى إزاحة خصم سياسي .
 - ٣ - اغتيال الطغاة، وهو ما يقوم به أحد أفراد الشعب في قتل مسؤول ظالم قاهر للناس وحقوقهم وزيراً أو قاضياً أو حاكم مقاطعة ومن في حكمهم .
 - ٤ - الاغتيال من أجل لفت النظر إلى قضية أو أمر ما .
 - ٥ - الاغتيال بدافع شخصي، كأن يكون بسبب ثأر شخصي أو عائلي .
 - ٦ - الاغتيال للحكام لإنتاجهم نظام حكم يخالف رغبات بعض القوى في العالم .
- وإذا كنا نستطيع حصر الدوافع والأسباب لعمليات الاغتيال، فإنه لا يمكننا أن نحصي عمليات الاغتيال التي جرت على مدى التاريخ البشري، فالاغتيالات قديمة قدم التاريخ نفسه، فمنذ ظهور الإنسان على الأرض وهو يمارس القتل والاغتيال منذ أن قتل قابيل أخاه هايل، والقتل لم يتوقف بين البشر حتى عصرنا هذا، وعمليات القتل والاغتيال ليست مقصورة على جنس أو شعب أو دين أو عرق وما ذاك إلا نسبة وتناسب بحسب الظروف التعليمية والاجتماعية للناس، وفوق ذلك نوعية العقوبات التشريعية الرادعة والحزم في تطبيقها في الدول والمجتمعات، ويلحظ أنه في عام ١٩٨٢م حدثت (٤٦) ستة وأربعون عملية اغتيال في أماكن

متفرقة من العالم، منها (٥) خمس عمليات في أمريكا الشمالية، وعملياتان في أمريكا اللاتينية، و(٢١) واحد وعشرون عملية في أوروبا الغربية، وعملية واحدة في أوروبا الشرقية، و(٦) ست عمليات في الشرق الأوسط، و(٤) أربعة عمليات في آسيا، وعملية واحدة في الباسفيك.

وعلى الساحة العربية فإننا نرى أن أبرز عمليات الاغتيال هو ما تقوم به أجهزة الإستخبارات الإسرائيلية، وبعض المنظمات المعارضة لمنظمة التحرير الفلسطينية باغتيالها للزعماء الفلسطينيين، ومثلي المنظمة في مختلف دول العالم بهدف تصفية القضية الفلسطينية وخير شاهد لذلك ما جرى في الأحداث المتوالية خلال الأعوام ٢٠٠٠ وحتى ٢٠٠٣م، ولقد شهدت منطقة الشرق الأوسط في السنوات الأخيرة العديد من الاغتيالات السياسية بدءاً باغتيال الملك عبدالله ملك الأردن في القدس عام ١٩٥١م، ورئيس جمهورية اليمن الشمالي عام ١٩٧٨م قبل وحدة الجمهورية اليمنية، واغتيال الرئيس اللبناني بشير الجميل في عام ١٩٨٢م، ويعتبر اغتيال الرئيس المصري محمد أنور السادات في السادس من أكتوبر ١٩٨١م أثناء العرض العسكري احتفالاً بانتصارات حرب أكتوبر من أبرز عمليات الاغتيال التي تمت في منطقة الشرق الأوسط، وقد سبق ذلك اغتيال الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود عام ١٩٧٥م، كما شهدت إيران في عهد ثورة الخميني العديد من الاغتيالات التي راح ضحيتها رئيس الجمهورية محمد علي رجائي ورئيس الوزراء في عام ١٩٨١م، وكذلك اغتيال الرئيس الباكستاني محمد ضياء الحق، ولقد تعدت أحداث الاغتيالات من رؤساء وملوك الدول إلى السياسيين والقادة بغرض إزاحتهم من الساحة السياسية. ولعل من أبرز حوادث الاغتيال على الساحة العربية في الآونة الأخيرة تعرض الدبلوماسيين السعوديين لحوادث اغتيال متتالية ففي يوم ٢٥ أكتوبر ١٩٨٢م اغتيل السيد عبدالغني بديوي الذي يعمل في السفارة السعودية في العاصمة التركية أنقرة، وفي ديسمبر ١٩٨٨م اغتيل أيضاً حسين علي العمري مساعد القنصل السعودي في كراتشي بباكستان، وفي أول يناير ١٩٨٩م

أغتيال السيد صالح أحمد المالكي الذي يعمل في السفارة السعودية في بانكوك عاصمة تايلند، وفي ٢٩ مارس ١٩٨٩م اغتيل السيد عبدالله الأهدل مدير رابطة العالم الإسلامي في بروكسل، وفي عام ١٩٩٧م اغتيل أحد أعضاء السفارة السعودية في كازاخستان أحمد السعوي. وبالرغم من أن الدبلوماسية السعودية تتميز بالهدوء والروية تجاه الأحداث، إلا أننا نلاحظ أن هذه الهجمة حدثت بعد توقف حرب الخليج في محاولة قد تهدف للإساءة إلى المملكة العربية السعودية أو لتشتيت انتباهها بعيداً عما يحدث في الوطن العربي والإسلامي^(٢٢).

ويعتبر الغرب من أكثر مناطق العالم في أعداد حوادث العنف والاعتقال والإرهاب، ولقد شهدت دول الغرب منذ تاريخها القديم العديد من هذه الأحداث، فمنذ أكثر من ألفي عام اغتيل الإمبراطور الروماني يوليوس قيصر على يدي سادة الدولة الرومانية أثناء اجتماع مجلس الشيوخ. كما أن السبب المباشر لنشوب الحرب العالمية الأولى كان اغتيال فرانز فرديناند، ولعل أهم أسباب كثرة حوادث الاعتقال في الغرب تعدد المنظمات الإرهابية في دول القارة، وانتشار عصابات الإرهاب مثل عصابات المافيا. ولعلنا نذكر محاولة اغتيال مارجريت تاتشر رئيسة وزراء بريطانيا في أكتوبر عام ١٩٨٤م أثناء تواجدها في فندق جراند أوتيل في برايتون على أيدي رجال منظمة الجيش الجمهوري الإيرلندي، وتعتبر ظاهرة الاعتقال من إحدى السمات الظاهرة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، فهناك العديد من القتلى السياسيين والرؤساء على مدى عمر الولايات المتحدة الأمريكية القصير، فقد اغتيل الرئيس أبراهام لنكولن في ١٤ أبريل عام ١٨٦٥م بأن أطلق عليه أحد الممثلين الرصاص وهو في مقصورته في مسرح فورد، وجرت محاولة لاغتيال الرئيس هاري ترومان على يد أحد أهالي بورتريكو من أجل لفت نظر الرأي العام لقضية بلاده، ويعتبر من أشهر حوادث الاعتقال السياسي الغامضة حادث إطلاق الرصاص على الرئيس الأمريكي جون كينيدي أثناء زيارته لمدينة

دالاس في ولاية تكساس في ٢٢ نوفمبر ١٩٦٣م، ثم إطلاق الرصاص على قاتله أثناء نقله من أحد السجون للتحقيق معه، ومما يزيد من غموض الحادث اغتيال شقيقه أيضاً روبرت كيندي والذي كان مرشحاً للزعامة من بعده أثناء حملته الانتخابية يوم ٥ يونيو ١٩٦٨م بولاية كاليفورنيا، وتعرض أيضاً الرئيس الأمريكي رونالد ريجان لمحاولة اغتيال بإطلاق الرصاص عليه في عام ١٩٨٢م، ولكنه نجا من الموت (بقدره الله) بالرغم من إصابته في صدره^(٢٣). هذا هو واقع العالم مع الإرهاب لم تسلم منه أكبر دولة لديها وسائل أمنية متطورة وجيش عزم من رجال الأمن، قتل رؤسائها وشعبها البريء منهم وما دون ذلك، وأكبر مثال لذلك أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م .

وإذا كان الإرهاب سمة الأشرار والمجرمين، والأعمال الإرهابية تناقض حقوق الإنسان وتهدها، فتساءل لماذا إزدادت الأعمال الإرهابية في العالم وقد عملت أسرته الدولية على إنشاء هيئة الأمم المتحدة لإحقاق العدل والسلام بين الأمم والشعوب كما جاء في ديباجة ميثاقها وبعض نصوص مواده وما ورد في نصوص بعض الصكوك والمواثيق الدولية القانونية والحقوقية التي أصدرتها هيئة الأمم المتحدة والتي كان من نتائج إنشاء هذه المؤسسة الأممية صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يهدف إلى تمتع الإنسان بحرياتهم الأساسية بالتعاون بين حماية القانون الوطني من جهة وحماية القانون الإقليمي والدولي من جهة أخرى، فلماذا زاد الإرهاب؟ أليس هذه الزيادة سببها الوزن بميزانين من قبل قوى الطغيان والاستكبار التي تنادي بحقوق الإنسان وهي تشير الفواجع والفتن وتدعم الجرائم والإرهاب، ونتساءل :

- من الذي دعم الإرهاب الديني والعرقي في البوسنة والهرسك والشيشان وكسوفو؟
- من الذي يرفع إرهاب الدولة الذي تقوم به إسرائيل في فلسطين؟
- من الذي يصنع الأسلحة المدمرة ويمول الإرهابيين بالأموال؟

فلتحدث المزيد عن الإرهاب من خلال صناعة أسلحة الإرهاب في المبحث التالي وما تسببه تلك الصناعة من تزايد الإرهاب بما يناقض حقوق الإنسان .

٢ - صناعة الأسلحة والإرهاب

يقال أن امتلاك الإرهابيين أسلحة نووية وكيميائية وجرثومية كان يتم عن طريق السرقة، وإن كان هذا الأمر لم يؤكد بعد ولعل المنتفعين من الأزمات السياسية والاقتصادية إقبال تجار السلاح أثناء الحروب هم الذين يبيعون تلك الأسلحة للإرهابيين ، وفي هذا خطر يهدد الإنسان وأمنه. ويعتبر التهديد الإرهابي حتى الآن باستخدام مثل هذه الأسلحة من الخدع التي يلجأ إليها الإرهابيون من أجل الابتزاز، كما أن احتمال قيام الإرهابيين بإنتاج أسلحة نووية نوع من الدعاية المستحيلة أو الافتراض المرفوض إلى حد ما، وبالرغم من أنه من الناحية النظرية يمكن قيام الجماعات الإرهابية بإحراز المواد الأساسية لهذه الأسلحة وتركيبها، حيث أن مثل هذه المعلومات متوفرة في المكتبات العلمية مع وجود خبرات علمية وكوادر مؤهلة ضمن الجماعات الإرهابية تستطيع أن تقوم بمثل هذا العمل، ووجود هذه الأسلحة حتى لدى بعض الدول مثل إسرائيل جعلها ترفع شعار محاربة الإرهاب، خصوصاً ما شاع استخدامه بين كثير من الدول القول بمحاربة الإرهاب لأنه مصطلح يستجدي به تعاطف الأمريكان في ما يسمونه الحرب على الإرهاب، ولم يتفق بعد حتى الآن على تحديد مفهوم الإرهاب وطرائق محاربته وأنواع العقوبات له، ومع هذا أصبح يستخدم في كثير من الدول بحق أو بغير حق، وأكثر استعمال للإرهاب فيه سخرية وتضليل وإزدراء كما تفعل دول إسرائيل ذلك وهي تمارس الإرهاب ضد الأبرياء في فلسطين. وإذا كانت أسلحة الدمار الشامل (نووية، كيميائية، وجرثومية بيولوجية) خطر على الإنسانية وتسعى بعض الدول لتجريد دول من تلك الأسلحة دون دول، فلماذا لا تجرد إسرائيل منها أيضاً؟ ثم إن كانت تلك الأسلحة مدمرة فلماذا صنعت؟ وإذا كان ذلك لنفع قليل فيها

للإنسانية فقد بات ضررها أكبر وفيه ما يناقض المبادئ الإنسانية الحقوقية كما تحدثت بذلك بعض الصكوك الحقوقية الدولية مثل الإعلان حول التقدم والإثراء في الميدان الاجتماعي الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة. ولننظر إلى اعتدال الإسلام في بيان ما يصلح للإنسان عند تحريمه للخمر فقال الخبير العليم : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾^(٢٤) ، والخمر ضررها على الإنسان ومن حوله معلومة محدودة ، ولكن ضرر هذه الأسلحة أكبر والتي قد تشمل كافة البشر والشجر والحجر والنهر وكل المخلوقات. فلماذا صنعت ومن الذي صنعها؟ ولماذا صنعها؟ هذه الأسلحة المدمرة لا تتوافق ومعطيات الحياة بين الناس وهي تفقدهم الشعور بالأمن والطمأنينة، إن هذا كله من نواقض حقوق الإنسان ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٥).

ويعتبر استخدام المواد البيولوجية في مجال الإرهاب أكثر احتمالاً من الأسلحة النووية أو المواد المشعة، حيث سجلت العديد من حوادث الابتزاز باستخدام العوامل البيولوجية في كل من كاليفورنيا عام ١٩٦٩م، وشيكاغو عام ١٩٧٢م، وهمبورج عام ١٩٧٣م. وهناك بعض المعلومات التي تفيد قيام الجيش الإيرلندي باستخدام المواد البيولوجية في عملياته، وفي عام ١٩٨٠م عند مهاجمة أحد الأماكن السرية للجيش الأحمر الألماني وجدت دلائل تشير إلى إجراء التجارب البيولوجية، واتضح أن الجيش الأحمر قد خطط لاستخدام مثل هذه المواد بواسطة المتفجرات أو بنشرها على هيئة رذاذ ضد المدن أو بتلويث مخازن الترمينات ومصادر المياه^(٢٦)، وكذلك تهديد حياة الأفراد. ولعل التاريخ القريب بعد أحداث سبتمبر ٢٠٠١م، أعقبه التهديد بسلاح الجمره الخبيثة من قبل الجماعات الإرهابية في بعض دول العالم مثل أمريكا وبريطانيا وأستراليا وكندا ومصر والمملكة العربية السعودية، وأوضحت الدراسات إمكانية نشر المواد البيولوجية من خلال أجهزة تكييف المباني، فيكفي مثلاً نثر حوالي نصف لتر إلى لتر واحد من المواد البيولوجية

من خلال أجهزة التكيف لتلويث مبنى كبير من الداخل، والخطورة ليست في التأثيرات التي تحدثها العوامل البيولوجية عند توافرها لدى الإرهابيين، بل تكمن الخطورة في الآثار النفسية التي قد تحدثها نتيجة هذا الاستخدام، حتى لو كانت نسبة النجاح محدودة، ويعتبر وباء كالتطاعون من أنجح العوامل البيولوجية التي يمكن للإرهابيين استخدامها، نظراً لتأثيراته النفسية الشديدة على الأفراد نتيجة لتاريخ هذا الوباء على مر التاريخ. كما يعتبر امتلاك الإرهابيين للأسلحة الكيميائية أشد خطورة من الأسلحة النووية والبيولوجية، لأن تأثيراتها تفوق بكثير تأثيرات غيرها من الأسلحة. كما أن الخطورة تكمن أيضاً في سهولة إنتاجها وتحضيرها بالمقارنة بالأسلحة النووية والبيولوجية، فيمكن تحضيرها من المواد الأولية المتداولة والتي يمكن شراؤها أو الحصول عليها من محلات البقالات.

فلماذا اهتمت بعض الدول بعلم لا ينفع وفيه ضرر للإنسان ويهدر حقوقه؟ لماذا كان البحث في أمور الذرة وإنتاجها؟ ولماذا صدرت المؤلفات العديدة عنها؟ ثم ماذا كانت النتيجة تجريب تلك القوة على الأبرياء في هيروشيما؟ ومرة أخرى ننظر اعتدال الإسلام في طلب العلم فيما كان يدعو به النبي الأمي محمد بن عبدالله ﷺ الذي قال: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع»^(٢٧)، وفي قول آخر له عليه الصلاة والسلام: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً وعملاً متقبلاً»^(٢٨)، فهل كانت القنبلة الذرية علماً نافعاً عندما أودت بمئات من الأرواح البريئة؟ وهل كان ذلك العمل عملاً صالحاً؟، فهذه نتائج العلم الضار أصبح قوة في أيدي الأشرار يهددون به الناس وينتهكون حقوقهم، فهل صناعة أسلحة الإرهاب لا تناقض حقوق الإنسان؟

ومما يلحظ خلال الخمس العقود الأخيرة من القرن العشرين أن أخذت بعض الجهات المعادية للإسلام ترتكب عمليات إرهابية تحت شعار القضية الفلسطينية أو باسم الإسلام، والواضح أن هذه المنظمات مأجورة من جهات غامضة غير معروفة تساق إلى ارتكاب عمليات إرهابية تكون نتيجتها لحساب الأعداء وهم أكثر من

يستثمرون الأحداث لكي يوصم الإسلام والمسلمين بالإرهاب باسم الدعاية الإعلامية المغرضة لوصف الإسلام والمسلمين بالإرهاب، ولقد استثمرت إسرائيل وبعض القوى المعادية للإسلام أحداث الإرهاب في تلوخيخ صورة المسلمين، وإظهارها بأنها تمثل الإرهاب والتآمر على الشرعية الدولية، والصاق تهمة القيام بالأنشطة الإرهابية بها وتمويل العصابات المتطرفة التي تعمل لصالحها. ولقد نجحت إسرائيل والقوى المعادية للمسلمين أيضاً في شن عمليات إرهابية مضادة، حصلت بموجبه موقفاً دولياً موحداً ومؤيداً لها، كما لو كانت عمليات مشروعة^(٢٩)، ولا ننسى كيف أن الإعلام الذي يحارب الإسلام اتهمه بالأعمال الإرهابية التي حدثت في أمريكا عام ٢٠٠١م بعد لحظات من وقوع تلك الهجمات. إن هذه التهمة حتى كتابة هذه السطور لم تثبت. وأقرب ما يصدق العقل بموضوعية علمية ونزاهة فكرية متجردة لذلك الحدث فأن بعض المسلمين المتحمسين لدينهم غرر بهم للقيام بعملية الإرهاب من قبل يهود وأصوليين متطرفين من المسيحيين. ولما للشهادة في سبيل الله من قيمة عند الإنسان المسلم فقد دُفع بأولئك النفس ليتولوا تفجير المنشآت، والمخططون الحقيقيون والمملون كان يهتمهم البقاء أحياء لأنهم أحرص الناس على حياة، لكي يقطفوا ثمرة شرهم، ولكن سيأتيك بالخبر من لم تزود، وكذلك نولي بعض الظالمين بعضاً. كل ذلك والمسلمون والإسلام تعرضوا إلى كثير من الأذى في أعراضهم وأنفسهم وأموالهم خصوصاً المملكة العربية السعودية التي طالما حافظت على التوازنات السياسية والاقتصادية والاجتماعية عالمياً وإقليمياً، قل هاتوا برهانكم؟ يقول الأمير عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود: « فقد أوضحت لجميع الرؤساء الذين اجتمعت بهم أن ما ينشر بالصحف ويزاد في وسائل الإعلام عن الجمع بين الإسلام والإرهاب شيء يؤذينا ويؤذي مشاعر مليار ومائتي مسلم جميعهم بريئون مما يرتكب من قتل وتدمير باسم الإسلام، حيث إن ديننا الإسلامي الحنيف يدعو إلى السلام والمحبة، ويدعو إلى حماية الأعراس، وإلى حماية الحقوق، وإلى حماية الأموال، وينبذ العنف بكافة صورته وأشكاله، ويحرم القتل إلا بالحق، لأنه

دين الرحمة ، ودين الشفقة والمساواة بين كافة الأجناس والأعراق ، فليس لعربي ولا غيره فضل إلا بالتقوى ، ومن هذا المنطلق يجد المسلم نفسه برئياً مما يرتكب باسم الإسلام ومن يدعون الإسلام، وأن يكونوا مندسين أو مأجورين للغير لتشويه سمعة الإسلام والمسلمين»^(٣٠).

ويرجع انتشار ظاهرة الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط إلى أسباب عدة يمكن أن نجملها في الآتي:

١ - الصراع السياسي بين القوى الكبرى المختلفة في منطقة الشرق الأوسط من أجل السيطرة على مصادر الطاقة والنفط، فلقد وجدت تلك القوى أن الإرهاب أنسب بديل للحروب التقليدية للسيطرة على القوى المسؤولة عن اتخاذ القرار السياسي، وبذلك أصبحت منظمات الإرهاب تابعة لدول وحكومات تستخدمها في صراعها مع الدول الأخرى، وتشرف عليها وتخطط لها أجهزة الاستخبارات في الدول المتصارعة.

٢ - التواجد الإسرائيلي بالمنطقة والذي يعتبر المدرسة الأولى للإرهاب الدولي، وممارسته لأساليب إرهابية مستحدثة، مثل الطرود الناسفة والتفجير عن بعد، مما أدى إلى نقل هذه الأساليب للمنظمات الأخرى.

٣ - اتساع حدود الدول الإسلامية بالنسبة للقوات المسلحة وأجهزة الأمن بها، التي تتسم بالضعف والانتماءات الطائفية السياسية، مما أدى إلى نتيجة طبيعية وهي صعوبة تأمينها وفرض الرقابة عليها، مما شجع التنظيمات الإرهابية على التسلسل من الحدود إلى داخل الدول لتحقيق أهدافها والقيام بعملياتها انطلاقاً من الداخل.

٤ - الظلم الذي مارسه القوى الأجنبية على الشعوب حتى أصيبت بالإحباط واليأس خلال الاستعمار وبعده، وما يحدث في بعض الدول المجاورة لإسرائيل حالياً نتيجة لضغوط بعض الدول والغزو الإسرائيلي منذ عام ١٩٨٢ م وما نتج عن ذلك من عمليات إرهابية.

٣ - الإرهاب في القانون الدولي واتفاقياته

قد ينظر بعض رجال القانون إلى الجريمة السياسية بوصفها الجريمة المضرة بأمن الدولة وهو بما يعبر عنه في الإسلام بالخروج على السلطان وولي الأمر وإثارة الفتنة وفي ذلك إضرار بالنظام العام والأمن العام، والجريمة السياسية تمثل عدواناً مباشراً على الكيان السياسي للدولة، وهو يختلف عن الجريمة العادية من حيث الحق المعتدى عليه أو الدافع لارتكاب الجريمة، مع أن الجريمة السياسية محل خلاف لم يتفق بشأنها فقهاء القانون. ولكن بظهور جرائم الإرهاب الدولي وتعدد حدوثها فإنه أصبح من المعتذر إدراجها ضمن الجرائم السياسية أو ضمن الجرائم العادية، واحترار فقهاء القانون في ذلك، لأن جرائم الإرهاب ذات طبيعة مختلطة، فهي سياسية من حيث الحق المعتدى عليه والفرص منها، وفي نفس الوقت هي جريمة عادية لأنها تؤثر على النظام الاجتماعي وأمنه. والفرد الإرهابي لا يمكن اعتباره من الجناة السياسيين؛ إذا كان الباعث له مادياً، وبخاصة أن كثيراً من محترفي الإجرام يتعاونون مع المنظمات الإرهابية في تنفيذ عمليات السطو المسلح لتوفير التمويل، ولما كان الإرهاب أسلوباً إجرامياً لا يقبله أي منطق أو قانون، لتناقضه مع حقوق الإنسان، فإننا لا نستطيع أن نتصور أن الإنسان يقبل العيش في ظل قانون الغاب، وإن كان يلجأ قديماً للعنف لأنه لم تكن هناك وسيلة أخرى للمعارضة سواه، أما اليوم فلا مبرر للعنف لأنه أصبحت هناك قنوات شرعية يمكن من خلالها التعبير عن الرأي والتصدي بالحجة. ولما كانت أعمال الإرهاب تؤدي إلى إهدار الحقوق والحريات للإنسان، فإن المواثيق الدولية قد أنكرت هذه الأعمال وأدانتها في كثير من المواضع سواء كان الإرهاب لمنظمة أو لدولة، ولكن الإنكار والشجب لا يكفي فلماذا لا تتدخل دول العالم لإيقاف إسرائيل عن الإرهاب مثلاً؟ لأن الإنكار والشجب لم يوقف الصهاينة عن غيهم وإرهابهم، هذا الموقف وعدم الحد من الإرهاب الإسرائيلي إرهاب الدولة لهو دليل وشاهد على نواقض حقوق الإنسان كما جاء

في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبعض الصكوك الدولية الحقوقية.

لقد عقد في مايو عام ١٩٣٧م أول مؤتمر لمكافحة الإرهاب الدولي في جنيف، وفيه تم الاتفاق بين الدول المشتركة على التعاون في القضاء على هذا النوع من الجرائم، وفي ١٨ ديسمبر ١٩٧٢م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها ٢٠٣ الذي يدعو إلى ضرورة اتخاذ التدابير لمنع عمليات الإرهاب، كما قامت المنظمة الدولية للطيران المدني بإعداد الاتفاقيات التي ترمي إلى تأمين حركة الطيران المدني بإعادة الطائرات المخطوفة والركاب، وتسليم أو محاكمة المسؤولين عن العمليات الإرهابية. وفي عام ١٩٨٥م أقرت اللجنة القانونية التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة بوجود إرهاب تمارسه دولة معينة، وذلك من خلال أجهزة مخابراتها سواء كان هذا الإرهاب لأسباب استعمارية أو لأسباب خاصة بقمع المعارضة وتصفيتها^(٣١)، ومع هذا كله فإن الإرهاب لم يتوقف لأن بعض الدول تستفيد من أعمال الإرهابيين وتستخدمهم لتنفيذ أغراض سياسية واقتصادية وفكرية. وقد تعود الناس أن عملاء الإرهاب هم المسلمون فتلق لهم التهم ويهيبء الرأي العام خصوصاً في غير بلاد المسلمين بقبول مصطلح أسماء الأعداء (إرهاب الإسلام) أو (إرهاب الأصولية الإسلامية)، والحال هذه ما كان من المسلمين والعرب إلا أن قاموا بشجاعة ووضوح بعقد مؤتمر عن الإرهاب عام ١٩٩٧م في شرم الشيخ في جمهورية مصر العربية، وكثير من الدول التي ترعى الإرهاب غابت عن المؤتمر لأنها تعودت ابتزاز الإسلام والمسلمين، ولكي تستمر في رعاية دولة إسرائيل وإرهابها فلم تشارك في هذا المؤتمر بعض الدول التي تدعي محاربة الإرهاب، بل إن كثيراً من هذه الدول لا تريد أن تعمل تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب ووضع وسائل محاربهه وأدوات عقوبته، فماذا يعني هذا كله؟ أفتوني إن كنتم للغيب حافظين ولحقوق الإنسان مخلصين.

وإذا كانت دعاوى المستشرقين ضد الإسلام بأنه دين العنف وقد انتشر

بالسيف حتى أنهم ألصقوا بالمسلمين تهمة العنف والإرهاب، وبات هذا يهدد بتشويه صورة الإسلام والمسلمين في المجتمع الدولي، فإن هذه الدعاوى غير صحيحة، فالدين الإسلامي في جوهره دين سلام، والسلام يتعارض مع العنف والإرهاب، وسنبين لاحقاً كيف أن الإسلام يحفظ حقوق الإنسان من الإرهاب ولا يرفع الإرهاب كما تفعل بعض الدول التي تتبنى الإرهاب وتحتضنه لتحقيق مصالحها المختلفة كما أشرنا سابقاً مما نراه من رعاية لإرهاب الدولة الصهيوني عالمياً^(٣٢)، يقول نعوم تشومسكي : «على العموم، لا يُطلب من ممثلي الولايات المتحدة في مؤسسات الإقراض الدولية محاولة عرقلة المساعدة إلى الأنظمة القمعية، فحوالي ثلث القروض الذي يُتوقع أن يقدمه البنك الدولي، تقول صحيفة النيويورك تايمز ١٩ حزيران / يونيو ١٩٧٧ م، والبالغ تسعة بلايين دولاراً سوف يذهب إلى خمسة عشر نظاماً من الأنظمة التي تعتبر الأكثر قمعية، استناداً إلى تحليل منظمة أبحاث خاصة تراقب المساعدات الأمريكية وجهود حقوق الإنسان، وتلاحظ المجموعة نفسها أن المساعدات المدعومة أمريكياً عبر المؤسسات المالية الدولية قد زادت للتعويض عن الخفض في حجم المساعدة الأمريكية المباشرة، والتي يُزعم أن سياسة الاهتمام بحقوق الإنسان تقف وراءها، وهذا أمر سوف أبحثه لاحقاً. ويقوم الكونغرس في الواقع، ببذل بعض الجهود لتقييد حجم المساعدة الممنوحة للأنظمة القمعية، أخذاً بجهد شعار الإدارة المتعلق بحقوق الإنسان، ويوضح تقرير صحيفة النيويورك تايمز الذي ذكرناه آنفاً المشكلات التي تسببها سياسة حقوق الإنسان لإدارة كارتر التي «وُضعت في موقع حرج يدفعها إلى محاولة تخفيف حماسة بعض المشرعين الذين يريدون ترجمة أقوال الرئيس كارتر إلى أفعال». وتُخبرنا جهود الإدارة لعرقلة مبادرات الكونغرس الكثير عن معنى ومغزى حملة حقوق الإنسان الحالية^(٣٣). إن الدين الإسلامي بصفة خاصة يرفض الإرهاب ويحارب العنف، ولقد وضع حد الحراة لمجابهة التطرف والعنف، لأنه يرفض استخدام الجريمة للوصول إلى الهدف، ويرفض مبدأ الغاية تبرر الوسيلة، فالاحتياجات مع فرض العقوبات

على المجرمين منهج الإسلام في محاربة الجريمة. ما جعل بعض الناس العمل به ، ففي مجال دراسة أسلوب مقاومة العمليات الإرهابية نوضح بالشرح الأسلوب الذي أعلنه الرئيس ريجان كمثال على أثر اختطاف الطائرة البيونج ٧٢٧ التابعة لشركة الطيران العالمية الأمريكية يوم ١٤ يونيو ١٩٨٥م حيث تم احتجاز (١٥٣) مائة وثلاثة وخمسون من الركاب وطاقم الطائرة. ولقد حدد الرئيس الأمريكي أسلوب القيادة الأمريكية في مقاومة العمليات الإرهابية التي قد تتعرض لها المصالح الأمريكية خارج حدود الولايات المتحدة الأمريكية سواء من المنظمات الإرهابية أو المنظمات والجماعات الأخرى فاقترح الرئيس ريجان ما يلي :

١ - مقاطعة المطارات غير المؤمنة

أعلنت أمريكا مقاطعتها لمطار بيروت الدولي كما ناشدت الدول الأوروبية الأخرى اتباع هذا الأسلوب، وقامت الولايات المتحدة الأمريكية بحصر وتحديد عشرة مطارات تعتبرها خطيرة على حركة الطيران وعلى مصالح وحياة المسافرين، وهددت أمريكا الدول التابعة لها هذه المطارات بأنها إن لم تنجح في تأمين هذه المطارات فإنها سوف تتعرض للمقاطعة. وهذه المطارات هي بيروت وأثينا حيث يحتلان القمة في الخطورة، ثم يلي ذلك مطار كراتشي (حيث قام المخربون بتفجير طائرتين خلال السنوات الماضية)، ثم مطار نيودلهي نظراً لتهديد السيخ لحركة الطيران، فمطار مانيلا بالفلبين ، ثم مطار طهران، ثم مطار كوناكري بغينيا، فمطار لاجوس^(٣٤) .

٢ - إحكام أعمال تأمين المطارات

بالرغم من كفاءة أجهزة الأشعة السينية في الكشف عن المتفجرات بالحقائب والطرود، إلا أنه مازال بإمكان الإرهابيين خداع هذه الأجهزة، لذلك رأت ضرورة تكرار الكشف بهذا الأسلوب أكثر من مرة في محاور معتمدة على الغرض، مع ضرورة استخدام الوسائل الأخرى في أعمال الفحص والتفتيش مثل الكلاب المدربة على شم المفرقات إلى جانب أجهزة الشم الآلية، مع ضرورة اتباع أساليب

التفتيش اليدوية بواسطة أفراد مدربين، كما أشارت القيادة الأمريكية إلى ضرورة وضع أفراد أمن بالطائرات التي تقوم برحلات هامة^(٣٥).

٣ - حماية الأهداف الحيوية

بدأت أمريكا في التركيز على حماية الأهداف التي قد تكون هدفاً للإرهابيين مثل السفارات ومراكز قيادة مشاة الأسطول العسكري، ولقد رصدت الولايات المتحدة الأمريكية مبلغ (٢٣٦) مئتان وستة وثلاثون مليون دولار لعمليات تأمين بعض منشآتها خارج أمريكا، وترى القيادة الأمريكية ضرورة الإستمرار في استخدام نطاقات الأمن وإقامة التمارين حول المباني واستخدام الكلاب المدربة وأفراد الأمن واتباع أسلوب الكشف عن الطرود الواردة وتفتيش الأفراد المترددين على المنشآت^(٣٦).

٤ - زيادة نشاط أجهزة الأمن والمخابرات القومية

رأت القيادة الأمريكية ضرورة زيادة نشاط أجهزة الأمن والاستخبارات بهدف اختراق المنظمات الإرهابية وتجنيد بعض أفرادها لمعرفة نواياها في عملياتها الإرهابية المستقبلية، ولايستبعد أن تكشف نشاطها في منطقة الشرق الأوسط لاختراق بعض المنظمات في المنطقة لتجنيد بعض أفرادها للعمل لصالحها^(٣٧).

٥ - إجراءات التدريبات على المواقف الطارئة

تركز الولايات المتحدة الأمريكية في إجراء التدريبات على المواقف المطلوب فيها تحرير الرهائن، وتعتبر هذه التدريبات والتمارين في غاية الأهمية حيث أنها تمهد للقادة المسؤولين المقدره علي اتخاذ القرار السليم، والقائمين على تنفيذ المهام على إنجاز مهامهم^(٣٨).

٦ - التعاون في مكافحة الإرهاب

ترى القيادة الأمريكية أن التعاون الدولي من أفضل الأساليب للحد من نشاطات المنظمات الإرهابية، وتعمل أمريكا على وضع اتفاقية مكافحة الإرهاب لعام ١٩٧٠م موضع التنفيذ الفعلي مع ضرورة أن تكون هناك تحالفات لمجابهة الإرهاب

الدولي، وترى الولايات المتحدة الأمريكية أن تعاون أجهزة الأمن في الدول الأوروبية في هذا المجال من أفضل ما اتبع حتى الآن، فلقد أعدت أجهزة الأمن في هذه الدول قائمة سوداء بأسماء الإرهابيين والإعداد لمطاردة أعضاء (٤٠) أربعين منظمة إرهابية وملاحقة أنشطتهم في الدول الأوروبية، وتعد أجهزة الأمن تقريراً يومياً عن نشاط العناصر الإرهابية وتحركاتهم بحيث تكون المعلومات متوافرة فوراً لدى أجهزة الأمن في الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية^(٣٩).

٧ - إتباع أسلوب المفاوضات المرنة مع الإرهابيين

ترى القيادة الأمريكية أتباع هذا الأسلوب في حالة احتجاز الرهائن، وذلك بغرض الحصول على أكبر قدر من المعلومات عن الإرهابيين للمعاونة في المساومة أثناء التفاوض، مع العمل على ضرورة استمرار الاتصال والحوار مع محتجزي الرهائن وإطالة وقت المفاوضات لإرهاقهم وحرمانهم من النوم والمساومة على إمدادهم بالماء والطعام^(٤٠).

٨ - عدم إيضاح النوايا في العمليات المضادة

تعتقد القيادة الأمريكية أن عدم إظهار نوايا العمليات المضادة ضرورياً في حالة وجود رهائن للمحافظة على أرواحهم في أثناء المفاوضات، ولذلك ترى ضرورة عدم وضوح الأسلوب الذي قد يتبع في تحرير الرهائن مع الغموض في إمكانية استخدام الحل العسكري فإن ذلك قد يؤدي بالإرهابيين إلى تقديم تنازلات بسرعة^(٤١).

٩ - التهديد بالانتقام من الإرهابيين

نادت القيادة الأمريكية بضرورة الانتقام بعد تكرار العمليات الإرهابية ضد مصالحها في الشرق الأوسط، فقد هددت بضرب قواعد المنظمات وأماكن تركزها على أثر حادث اختطاف الطائرة الأمريكية في ١٤ يونيو ١٩٨٥^(٤٢).

١٠ - تأمين الشخصيات الهامة

ترى القيادة الأمريكية أن سد الباب نهائياً على الإرهاب ووسائله هو أمر مستحيل،

ولذلك تسعى إلى التنبيه على الدبلوماسيين والشخصيات الهامة اتباع إجراءات الأمن الشخصية، لأن التهاون فيها قد يؤدي إلى الوقوع في براثن الإرهاب، وتشتمل إجراءات الأمن على الالتزام بارتداء الألبسة الواقية والتنقل في سيارات مصفحة مقاومة للرصاص والتفجيرات. وكذلك عدم استخدام العلامات المميزة على السيارات والمباني، والاستعاضة عنها بعلامات محلية، مع عدم اتباع روتين واحد في الذهاب والإياب إلى ومن مكان العمل^(٤٣)، هذه جملة الاحتياطات والضوابط التي رأتها الولايات المتحدة الأمريكية لمقاومة العمليات الإرهابية.

ولننظر إلى رؤية شومسكي عن موقف الرئيس الأمريكي ريجان من الإرهاب فيقول: «إن حملة ريغن ضد الإرهاب الدولي كانت اختياراً طبيعياً للنظام الدعائي، وتنفيذاً لجدول الأعمال الأساسي الذي يشمل: التوسع في القطاع الحكومي وفي الاقتصاد، وانتهاج سياسة خارجية أكثر إرهابية وعدوانية، وتتطلب مثل هذه السياسات أن يتم تخويف الرأي العام لكي يخلد إلى الطاعة، من خلال اختلاق دور رهيب يهدد بتدمير الغرب، والمرشح الواضح للقيام بهذا الدور كان ما يسمى بالإرهاب الدولي، الذي يمارسه وكلاء إمبراطورية الشر، وعلى الفور تحول خبراء الإعلام والعلاقات العامة في الإدارة الأمريكية إلى مهمة تحضير الخلطة الملائمة من أنصاف الحقائق والخداع السافر، وهم يتوقعون عن حق أن يأخذ المعلقون الجادون هذه الخلطة مأخذ الجد. وكانت ليبيا ملائمة تماماً لهذا الغرض، ولا سيما في ضوء النزعة العنصرية العارمة المناهضة للعرب في الولايات المتحدة، والالتزام العميق بنزعة العنف الأمريكية - الإسرائيلية»^(٤٤).

ونتساءل في هذا المقام لماذا لا تعمل الأسرة الدولية والمجتمع الدولي لمكافحة خطر الإرهاب وكل الأسباب المفضية إليه من سياسية أو اقتصادية أو دينية .. الخ؟ وكذلك مكافحة الوسائل المستخدمة في العمليات الإرهابية من إنتاج الأسلحة المدمرة ونشر المعلومات عنها، أي يمكن أن يكون هذا هو الذي أدى إلى الاختلاف في نظرة الدول إلى الإرهاب في كثير من الأحيان وفشل الجهود الدولية في

الوصول إلى اتفاق وتعاون لمكافحة الإرهاب؟ مع أن الانتشار الواسع للإرهاب قد حث الدول على العمل من أجل إبرام سلسلة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية تتضمن التدابير اللازمة لمقاومة الإرهاب ومنها ما يلي :

أ - الاتفاقيات الإقليمية

- ١ - في عام ١٩٥٧م عقدت اتفاقية بين دول أوروبا الغربية تلتزم فيها الدول بالتسليم المتبادل للإرهابيين إلى الدول الموجهة ضدها هذه الأعمال الإرهابية أو التي يتم تنفيذها في أراضيها.
- ٢ - في ١٥ مايو ١٩٧٠م اتخذ المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية قراراً بإدانة الأعمال الإرهابية بشتى صورها، ثم اتخذ المجلس في ٢ فبراير عام ١٩٧١م قراراً بعقد اتفاقية بين دولة تدعو إلى توحيد الجهود لمقاومة العمليات الإرهابية ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية.
- ٣ - في ١٦ مايو ١٩٧٣م أدانت الجمعية الاستشارية للمجلس الأوروبي عمليات الإرهاب، ودعت إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتوقيع عقوبات رادعة ضد مرتكبيها.
- ٤ - في ٢٦ ديسمبر عام ١٩٧٧م تم التوقيع على اتفاقية بين دول أوروبا الغربية في ستراسبورج تهدف إلى مقاومة الإرهاب.
- ٥ - وفي عام ١٩٧٨م وفي مدينة بون الألمانية وقع قادة دول المجموعة الأوروبية بياناً أعلنوا فيه عن نيتهم في فرض عقوبات على الدول التي ترفض تسليم مختطفي الطائرات أو فرض عقوبات جنائية بحقها، واتفقوا على منع إقامة المنظمات الإرهابية على أراضي الدول، وبخاصة بالنسبة للمنظمات المهاجرة والتي تستخدم أراضي هذه الدول لشن عملياتها ضد أوطانها السابقة، إن القول بمنع إقامة المنظمات الإرهابية له ما يعنيه.

ب - الاتفاقيات الدولية

- ١ - اتفاقية جنيف في ٢٩ أبريل ١٩٥٨م وتضمنت هذه الاتفاقية سلسلة من

- البند حول كيفية مقاومة الإرهاب والقرصنة الجوية والبحرية.
- ٢ - اتفاقية لاهاي في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠م وتضمنت اتفاق الدول على تطبيق عقوبات صارمة بشأن جرائم الإرهاب وخاصة ما يتعلق باختطاف الطائرات.
- ٣ - اتفاقية مونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١م وفيها تم إقرار التعاون الدولي في مجال مقاومة الإرهاب والقرصنة الجوية.
- ٤ - في سبتمبر عام ١٩٧٢م بحثت الجمعية العامة للأمم المتحدة أثناء انعقاد دورتها السنوية مسألة التدابير اللازمة لمواجهة انتشار العمليات الإرهابية.
- ٥ - في عام ١٩٧٤م صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتجريم إعداد الإرهابيين وإخفاءهم والستر عليهم في دول أجنبية واعتبار ذلك نوعاً من أنواع العدوان على سيادة الدول، كما اعتبر أيضاً تجنيد ما يطلق عليهم المنشقين أو إخفاء عملاء المخابرات لتنفيذ بعض الأعمال الإرهابية نوعاً من أنواع العدوان.
- ٦ - في عام ١٩٧٧م قدمت اللجنة الخاصة بالإرهاب والتي شكلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريراً يدعو إلى ضرورة انضمام الدول إلى اتفاقيات مقاومة الإرهاب، مع ضرورة التعاون الدولي في مجال الإرهاب عن طريق تبادل المعلومات حول نشاط المنظمات الإرهابية والتوقف عن مسانديتها وحمايتها أو منحها ميزة العمل على أراضيها.
- وأعتقد في رأيي المحدود أن المجتمع الدولي فشل في مقاومة الإرهاب والحد منه برغم العديد من الاتفاقيات الدولية التي وضعت لذلك، وبرغم تعدد الوسائل التي اقترحت لمناهضة الإرهاب، وأسباب الفشل في ذلك يعود إلى كثير من الأسباب نرى منها ما يلي :
- ١ - باسم الإنسانية والمدنية والرحمة والرفقة فإن المجتمع الدولي لم يضع الوسائل الوقائية لمنع الإرهاب وكذلك لم يضع العقوبات الرادعة والزاجرة لمجرمي

الإرهاب التي تجعل الإرهابيين يفكرون في عواقب الأمور وفي النتائج التي تقود إليها مقدمات أعمالهم الإرهابية، بل ولم نسمع تطبيق أي عقوبة على إرهابي الأمر الذي يردع الآخرين. والدليل على ذلك أن إرهاب الدولة بقيادة شارون شجع ملوفيتش وكراديتش على ما قاما به في حق الأبرياء في البلقان.

٢ - الأناية الدولية في سياسة بعض الدول التي تريد الحفاظ على مصالحها من خلال رعاية الإرهاب وتجعله مأجوراً لتحقيق تلك المصالح على أساس أن الغاية تبرر الوسيلة.

٣ - الإسهام في توفير وسائل الإرهاب من أسلحة ومواد نووية وكيميائية وبيولوجية ونشر المعلومات عن ذلك وتسهيل بيعها وامتلاكها للإرهابيين.

٥ - انتقاد الدول التي تطبق العقوبات الإسلامية على المجرمين والإرهابيين لتعميم فوضى الإرهاب دون الأخذ بالعقوبة التي أمر بها الله عز وجل.

وأهم الأسباب التي تساعد على محاربة الإرهاب وعمل المنظمات الإرهابية يتوقف على امتناع دول الاستكبار والاستعلاء ممارسة الضغوط السياسية والاقتصادية والدينية والثقافية على الأمم والشعوب والحكومات والامتناع عن الكيل بمكيالين، واحترام سيادة الدول بعيداً عن منطق القوة والتهديد والأخذ بكل مبادئ حقوق الإنسان بما يكفل للجميع الحرية والمساواة والعدالة بعيداً عن الظلم والقهر وكافة أشكال التمييز والطغيان، ولا أدري هل سيكون حال الناس في ظل العولمة والنظام الدولي الجديد أكثر أمناً من الإرهاب أم أن شريعة الغاب ستجعل جميع أفراد الأسرة الدولية إرهابيين مثل السمك في البحر؟.

وكل هذه الأسباب وغيرها تتناقض مع كثير من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تدعو إلى حفظ الجنس البشري وكرامته وأمنه وسلامته والبعد عن التمييز الديني والسياسي والقانوني والبعد عن كل ما يمس الإنسان وخصوصيته.

٤ - محاربة الإسلام للإرهاب وعقوباته

تحدثنا عن ظاهرة الإرهاب في أشكالها المختلفة في العصور المختلفة بدءاً من القرن السابع عشر الميلادي وحتى وقتنا الحاضر، وأشرنا إلى أن الإرهاب بين الناس بدأ بقصة قابيل وهابيل، واستكمالاً لصور الإرهاب بين البشر نورد ما تعرض له الرسل والأنبياء وخصوصاً النبي محمد ﷺ وخلفاءه من بعده إلى الإرهاب، لا بد أن نبين تلك الصور ثم نتكلم عن العقوبات التي وضعها الإسلام لردع الإرهاب والإرهابيين مما لا يجعل مجالاً للقول بأن الإرهاب هو من صنع المسلمين، ولنؤكد أن بعض غير المسلمين هم الذين يشجعون الإرهاب ويحتضنونه، ويلقي نعوام تشومسكي الضوء على حقيقة الإرهاب وبيع الأسلحة زمن شاه إيران فيقول: «تظهر الطبيعة الخاصة لحملة حقوق الإنسان بطرق أخرى عديدة، لنأخذ قضية إيران، ولعلها الدولة التي تحمل الرقم القياسي العالمي في التعذيب والسجناء السياسيين، إلا أنها المشتري الرئيسي للأسلحة الأمريكية بشرائها من الأسلحة ما تبلغ قيمته واحد وخمسون بليون دولار في السنوات الخمس الماضية. فعندما زار وزير الخارجية سايروس فانس إيران في أيار/ مايو ١٩٧٧ م، صرح بأنه: «لم يجر بحث الارتباط بين مبيعات الأسلحة ومسألة حقوق الإنسان في محادثاته مع الشاه، وقد قدم والكس موريس، مراسل صحيفة لوس أنجلوس تايمز التقرير التالي حول المؤتمر الصحفي الذي عقده فانس في طهران حيث قال: «لا يجد فيما قاله فانس إلى المراسلين عقب اجتماعه بالشاه ما يشير إلى أنه أبرز اهتمام خاصاً بمسألة [حقوق الإنسان]، لقد ظهر وزير الخارجية في الواقع، كأنه يدافع عن سياسات الشاه الصارمة ضد النشاطات الهدامة المزعومة، فقال: «كل دولة مسؤولة أمام نفسها في معالجة مشاكل الإرهاب»، ومن ناحية أخرى، لا تتضمن مسألة المعارضة بالضرورة نشاطات إرهابية، ويقرر الوضع الخاص الراهن ما إذا كانت مسألة حقوق الإنسان تدخل في الاعتبار أم لا، نتبين مرة أخرى أن ما يعتبر انتهاكاً لحقوق الإنسان لا

يعتمد على الفعل نفسه بقدر ما يعتمد على الفاعل^(٥٠). هكذا يفعل المستكبرون أمثال الشاه ومن على شاكلته في قمع أهل الحق ، حتى الأنبياء والرسل لم يسلموا من المعارضة والعنف والإرهاب الذي وجه ضدهم، وإنما نلاحظ في المجتمعات البشرية من قراءة التاريخ أن دعوات الحق ورسالات الأنبياء تتعرض في المجتمع الذي يتلقى الرسالة على يد الأنبياء والرسل إلى الإنكار والحجود، ولكن تلك الدعوة التي يحملها النبي إلى قومه ويكون له أتباعه أو حواريه وتؤتي ثمرتها بمشيئة الله في إصلاح المجتمع فيما يأخذ الله الجاحدين والكافرين بالعذاب الشديد بعد الإنذار والوعيد، وفي قصص قوم عاد وقوم هود وقوم لوط وقوم فرعون وغيرهم مع أنبيائهم عبرة، فالله غالب على أمره، ولا بد أن يتم ما يريد وأن يتميز الحق من الباطل وينال أهل الكفر جزاءهم عاجلاً في الدنيا أو مؤجلاً ليوم الحساب.

وحين بدأ الرسول محمد صلوات الله وسلامه عليه يدعو إلى دين الله في مكة المكرمة تصدى له المشركون من صنديد مكة، ولم يكن تصديهم للدعوة بالكلمة أو النكر أو المجادلة أو الحوار مع الرسول ﷺ، وإنما كان محاولة لإرهاب النبي وحمله على ترك الدعوة، بدأ المشركون في مقاومة الدعوة عن طريق الإرهاب وذلك باستخدام العنف والتعدي بالقول والفعل على الرسول صلوات الله وسلامه عليه وكذلك الاعتداء على أتباعه من المؤمنين الأولين، وقد ورد في صحيح البخاري ومسلم وفي كتب السيرة النبوية ما يكشف عما واجهته الدعوة إلى الله من إرهاب تمثل في محاولة أبي جهل والاعتداء على الرسول وهو يصلي، وكذلك عدوان عقبة بن أبي معيط على الرسول ﷺ، كما اعتدى عليه أيضاً عتيبة بن أبي لهب وأم جميل زوجته، وقد نزلت فيهم سورة المسد ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ وقد آذى المشركون أبا بكر وعثمان بن عفان وابن مسعود وعثمان بن مظعون وغيرهم من كبار الصحابة رضي الله عنهم جميعاً، وشمل التعذيب والإرهاب الرجال والنساء لتخويف غيرهم من الإسلام، وقد أوردت كتب السيرة ما لاقاه

بلال وصهيب وعمار بن ياسر وسمية وغيرهم كثير رضي الله عنهم أجمعين.

وبعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة المنورة واجه الرسول صلوات الله وسلامه عليه مكائد اليهود، كما واجه إجرام بعض الكفار وقتلهم الأبرياء وخيانتهم للعهد ومحاربتهم لله ولرسوله مثل ما وقع في غزوة الأحزاب أو كما تسمى بمصطلح اليوم حروب الحلفاء أو التحالف، وفي قصة العُرينيين في العام السادس من الهجرة واجه الرسول إرهاب جماعة حاربو الله ورسوله وارتكبوا ما يعد من جرائم الخرابة.

وإذا نحن أمعنا النظر في أحداث عصر الخلافة الراشدة وجدنا أن الدولة الإسلامية قد تعرضت مبكراً للإرهاب بحسب المعايير المعاصرة لصور الإرهاب، ولاشك أنها الاغتيال والاغتيال السياسي بالذات يعد إرهاباً وذلك بحسب تعريفات عديدة معاصرة، لقد ابتليت الدولة الإسلامية في صدر الإسلام بالإرهاب فقد قتل أبو لؤلؤة المجوسي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثاني الخلفاء الراشدين، وقتله يعد جريمة إرهابية سياسية كاملة فقد قتله غير مسلم وغير عربي يعيش في كنف الدولة الإسلامية في أمن وأمان، وكان قتله رضي الله عنه بلاشك لسبب سياسي في الجملة لاعتقاد أبي لؤلؤة أن عمر بن الخطاب - الخليفة الثاني لم ينصفه - وقتله غيلة وغدرًا، وإن كان الخليفة كما جاء في روايات عديدة قد توقع ذلك بقوله: «توعدني العبد أنفًا»^(٦٦)، وهكذا قتل رئيس الدولة الإسلامية وخليفة المسلمين علي يد أحد الموالى من رعايا الدولة الإسلامية التي تحفظ حقوق غير المسلمين كما سنبين ذلك في فصل قادم إن شاء الله تعالى. كما يعد قتل الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه جريمة إرهابية سياسية، وذلك أن الناقلين عليه وهم أخلاط شتى وصلوا إلى المدينة وقد كانت اعتراضاتهم سياسية أمام الخليفة، ولكن تلك الجماعة حاصرت مقر الخليفة وتسوروا منزله وقتلوه، ولاشك أن المعارضين على سياسته اتخذوا العنف وسيلة لتغيير الخليفة وأصروا على هذا المسلك ولم يناقشوا الخليفة ولم يسمعوا لقلوبهم، وهي جريمة إرهابية كاملة إذ لم يكن لهؤلاء الذين قتلوه حجة من أي نوع

ولا كان لهم قيادة ولا يعرف لقتله رأي أو فقه في جواز اقتحام بيت الخليفة ومبادرته بالعدوان والقتل، ولذلك فإن وصف ما وقع يندرج تحت حد الحرابة في أحكام العقوبات في الإسلام، ولو لم تكن حرابة لكانت جريمة قتل عثمان عدوان اشترك فيها نفر قليل يستوجب القصاص من الفاعلين، وهي على أي حال جريمة من جرائم الإرهاب، وقد اتخذ العنف والقتل وسيلة لتحقيق هدف سياسي، وقد اغتيل الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه إبان الفتنة الكبرى التي اندلعت ناراها بمقتل الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقد قتل بتدبير جماعة ممن خرجوا على الإمام، ورأوا أنه أخطأ بقبول التحكيم بينه وبين معاوية بن أبي سفيان، وجريمة اغتيال الإمام علي رضي الله عنه هي عملية إرهابية كاملة إذ قام بها ابن ملجم بتدبير من نفر قليل اتفقوا على قتل علي ومعاوية، واستطاع ابن ملجم أن ينفذ الاتفاق بقتل الخليفة علي كرم الله وجهه.

إذن فإن التاريخ وليس التاريخ الإسلامي وحده يكشف لنا أن الإسلام تعرض للإرهاب حتى بحسب التعبير والتعريف المعاصر له ابتداء من عهد النبوة، ولم تكن معارضة الدعوة أو التصدي لها منذ البداية تتبع أسلوب الدعوة ذاته والذي بدأ سلمياً وبالحوار والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، ومع ذلك تعرض النبي ﷺ للأذى بالقول والفعل، وحتى بمحاولات القتل والاعتقال التي قام بها المشركون واليهود، وكتب السيرة حافلة بأنواع وصور شتى لاتخاذ العنف وسيلة لإيقاف الدعوة إلى الله، وفي الحقيقة أن ما حدث مع نبي الإسلام ورسوله وخاتم الأنبياء حدث مع كل النبوات والرسالات، وأعداء الحق يتكررون في كل زمان وإن اختلفت أسماءهم ووجوههم. فالذي يعانيه المسلمون من عدااء ووصمه بالتخلف والإرهاب وكل السلبات ما هو إلا استمرار لما كان عليه الحال زمن الرسول ﷺ ولكننا دوماً نتمثل قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ (٢) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ

الكَادِبِينَ ﴿٤٧﴾، والإرهاب ومواجهته والقضاء عليه أصبح ضرورة ملحة وآن الأوان لتعاون دول العالم في حفظ الأمن والسلام الدوليين، كما يقضي بذلك ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية التي تنادي بحفظ حقوق الإنسان وكرامته وأمنه على نفسه وحاله وأهله بعيداً عن الأنانيات والاستعلاء والاستعداد والله لا يضئع عمل عامل من ذكر وأنثى.

إن الإرهاب أياً كانت صورته كما قلنا ليس حدثاً جديداً في هذا العصر فهو قديم في المجتمعات الإنسانية ومارسه الأفراد والجماعات والطوائف ضد بعضها ومارسته الدول بسلطاتها وبجيوشها أحياناً ولقد أوردنا نماذج لذلك في المبحث الخاص بالتمييز الديني، والإرهاب ليس معركة بين الأفراد والسلطات في هذا العصر، بل إنه معركة ضد أمن الناس جميعاً أياً كان من يمارسه، ولا يمكن أن تنجح مقاومة الإرهاب ما لم يكن معناه شاملاً لكل عدوان وإجرام وتخويف وإهدار لقيم الإنسانية والعدل والأمن في المجتمعات، ولا يتصور أن يكون معنى الإرهاب أو بعض صورته نسبية فيختلف الحكم عليه بحسب من يمارسه - فرداً أو جماعة أو دولة - أو يتغير النظر إليه بحسب دوافعه في تحقيق مصالح سياسية أو قومية أو طائفية، إن العدوان من الإجرام وإهدار قيم العدل والإنسانية والأمن، والإرهاب مرفوض أياً كان من يمارسه وأياً كانت دوافعه وهو بكل المقاييس مناقض لجميع حقوق الإنسان ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الحقوقية.

وكما قلنا في بداية هذا المبحث إن ربط الإرهاب بجنسية أو دين أو شعب أمر غير مقبول، وهذا يجعلنا نرفض ما اتجهت إليه بعض الدول وبعض وسائل الإعلام والاتصال بركوب موجة إعلامية عاتية يظهر فيها الربط ما بين ظاهرة الإرهاب وبين الإسلام والمسلمين في جميع أجهزة وسائل الإعلام والاتصال الصهيونية بالذات والقوى التي تساندها، وإظهار ذلك من خلال الخبر والرأي والتحليل، ليظهر هذا الارتباط أمام المتلقي في أنحاء العالم كله على أنه الحق والصواب، ومن

يدرك أهمية الإعلام في هذا العصر يشعر ولا شك بالقلق والانزعاج لهذه الصورة التي تبشها بعض أجهزة ووسائل الإعلام الغربية وتحاول تثبيتها في أذهان مئات الملايين من البشر عن الإسلام والمسلمين في أوطانهم وخارج أوطانهم، حيث يعيش عشرات الملايين. إن هذه الصورة المزيفة تمس الإسلام كدين وعقيدة وشريعة، وتحمل هذه الأخبار الزعم بأنه لا يمكن الفصل الكامل بين الإسلام في أصوله ومبادئه وبين ممارسات المسلمين الخاطئة على المستوى العالمي، ولقد تنبته أجهزة الدعوة والقائمون عليها في البلاد الإسلامية إلى ما تمثله هذه الهجمة الإعلامية من إساءة للإسلام على المستوى الدولي وما تضعه من عقبات أمام نشر دعوة الإسلام وكلمة الحق.

ولهذا لا بد أن يعلم كل إنسان أن الإسلام وأحكامه وقواعده الإنسانية شيء، والممارسات الخاطئة من بعض المسلمين شيئاً آخر ولا علاقة بينهما. والإسلام بريء من كل سلوك يتنافى مع الحق والعدل والحرية، فعلى وسائل الإعلام المغرضة أن تقول الحق بحرية متجردة وموضوعية صادقة عن كل ما يشوبها من الأغلوطنات للحقائق وخلط بعضها ببعض، ولننظر إلى ما تحدث به المفكر الفرنسي المعاصر دومينيك شوفالييه عن الإرهاب وهل له علاقة بالإسلام فيقول: «الإسلام والإرهاب ليسا مرتبطين على الإطلاق، والإرهاب ليس محصوراً في الإسلام حتى في لغة رجال السياسة أو رجال الإعلام في الغرب. فعندما نتحدث عن الإرهاب في أيرلندا، فالأمر لا يتعلق مطلقاً بالمسلمين وإنما بالكاثوليك، أليس كذلك؟ وهناك أشخاص يعلنون مسئوليتهم عن ارتكاب هذه الأعمال الإرهابية في أيرلندا، كما هو الحال في بعض الدول العربية وينتمون إلى حركات سياسية واجتماعية معينة. وظاهرة الإرهاب موجودة في أماكن كثيرة من العالم بعيداً عن الدول الإسلامية، في كورسيكا مثلاً، والكورسيكيون ليسوا مسلمين، وهذا الربط بين الإرهاب والإسلام من جانب بعض أجهزة الإعلام الغربي المغرضة التي تحاول إلbas الإسلام ثوب العنف والتطرف واختزاله في ظاهرة محدودة من بعض أبنائه، وإنما هو اتجاه

مضلل بلا شك». ثم يتحدث هذا المفكر عن مفاهيم الإرهاب كما عاصرها هو بنفسه فيقول: «نقطة أخرى بالغة الأهمية، وهي أننا لا بد أن ننتبه إلى حقيقة هامة، منذ أكثر من نصف قرن وخلال كل الحروب التي اندلعت في هذه الفترة حروب التحرير، والحروب ضد الاستعمار، كان هناك دائماً فريق يتهم الآخرين بالإرهاب. لقد عشت فترات من تاريخ فرنسا وبالتحديد فيما بين ١٩٤٠م و ١٩٤٤م عندما كانت فرنسا محتلة من ألمانيا، وشاهدت الحكومة الفرنسية بزعامة الماريشال بيتان الذي كان يدعو إلى التعاون مع القوات المحتلة ويصف رجال المقاومة الفرنسية بالإرهابيين، وهؤلاء الإرهابيون هم أنفسهم الذين اعتبروا فيما بعد أبطالاً يعود إليهم الفضل في تحرير البلاد.

و توصف اليوم بعض العمليات الإسلامية التحريرية من ربة الإستعمار بالإرهاب ولكن هذا لم يمنع من الاستفادة منها مثل ما وقع حديثاً في أفغانستان، لقد تم الاستفادة من هذه العمليات الإسلامية في مواجهة السوفييت، ويجري الحديث في الوقت الحالي من جانب الرأي العام العربي عن إرهاب الدولة عندما يتعلق الأمر بعملية عسكرية أمريكية ضد بعض الدول الإسلامية مثل تدمير مصنع الدواء في السودان، إذن لا يوجد على الإطلاق ربط بين الإسلام والإرهاب، وإذا كانت هناك قلة تسعى وراء أفكار جهادية خاطئة وتحاول فرضها بالقوة والعنف فهذه القلة لا تعبر عن الإسلام، لقد كانت قوة الإسلام عبر العصور ولا تزال في سماحته وعمقه، فهو دين الرحمة والتراحم، إن الفهم الصحيح للدين الإسلامي هو الطريق إلى تقدم الدول العربية ووحدها»^(٤٨)، وكل هذه الادعاءات التي يروجها البعض ضد الإسلام وأنه يتبنى الإرهاب لا تثبت بدليل وليس لها برهان أو ظهير، قال تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ﴾^(٤٩).

وفي هذا الجانب يتحدث المفكر الفرنسي روجيه جارودي عن الإرهاب فيقول: «إن الأزمة الإنسانية التي يعيشها العالم اليوم ليس لها إلا حل واحد هو تحقيق وحدة

العالم وأهدافه، وهذه الوحدة والأهداف لن تتبلور ويدركها الناس إلا عبر الدين، وسوف تكون الحرب القادمة دينية، ولكن بين من يبحثون عن معنى كياناتهم وبين عباد المال والسلطة والقوميات والتطرف»^(٥٠)، ويضيف المفكر الفرنسي قائلاً: «إن الغرب مارس التطرف من خلال الغزو والاستعمار باعتبار أنه يتفوق على سائر البشر وأن واجبه في نشر ديانته التي اعتبرها أعلى درجة من باقي الأديان»^(٥١)، ويحذر هذا المفكر الغربي من وسائل الإعلام، ويذكر أن كبار رجالها الذين ذكر بعض أسمائهم جعلوا الرأي العام يتقبل المذابح والأكاذيب واستغلال أدنى الغرائز الجنسية من خلال العنف والجنس، ومن الغريب أن الإحصاءات الدولية تثبت أن الإرهاب وجرائمه تزداد نسبتها في أوروبا وأمريكا عن نسبة جرائم الإرهاب في آسيا والشرق الأوسط الذي تتركز فيه البلاد العربية الإسلامية، ومع هذا الدليل الذي اكتشفه الغرب فإن جرائم الإرهاب المعدودة والمحدودة التي تقع في بلد عربي أو إسلامي سرعان ما تنتقل بكافة تفاصيلها إلى الإعلام العالمي التي تحاول ربطها بالإسلام، بينما كل جرائم الإرهاب التي تقع في بلاد أوروبا وأمريكا لا توصف بأنها إرهاب مسيحي، ولا تنال من العناية بنشرها والتركيز عليها ما تناله أية جريمة إرهابية تقع في بلد إسلامي حتى ولو كان ضحاياها من المسلمين الأبرياء. وأكبر دليل على ذلك أن ما وقع في حق المسلمين من إرهاب دولي وصل إلى درجة ارتكاب المذابح ومحاولة إبادة الأجناس والطوائف وإخراج الناس من أرضهم وأوطانهم كما حدث في في البوسنة والهرسك وكما يحدث منذ عشرات السنين في الشرق الأوسط مع شعب فلسطين، ومع هذا لم يلق الإرهاب من المجتمع الدولي أو من الإعلام العالمي اهتماماً يذكر، وهو أمر يدل على بناء العصبية العنصرية والدينية لدى دول عديدة لا تخجل من التحدث عن حقوق الإنسان، لخداع الناس بالمبادئ التي تنتكر لها في تعاملها مع المسلمين^(٥٢).

ولا يخفى أنه لم تقصر حكومات إسلامية عديدة في التصدي لظاهرة

الإرهاب بل إن جهد بعض الدول العربية في ذلك هو أبرز من جهود دولية كثيرة، وآخر تلك الجهود هو توقيع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تحت مظلة الجامعة العربية بتاريخ ٢٢/٤/١٩٩٨م بالقاهرة وما تبعها من تعاون في هذا المجال منذ توقيع الاتفاقية، التي اعتمدها وزراء العدل والداخلية العرب، وتهدف هذه الاتفاقية وما لحقها من إتفاقيات أخرى إلى التعاون الأمني بين البلاد العربية والإسلامية للتصدي للجرائم الإرهابية ومنع مرتكبيها من الهرب إلى دول أخرى وحظر إقامتهم في البلاد الموقعة على الاتفاقية، كما أن المملكة العربية السعودية اهتمت ببيان مخاطر الإرهاب حيث عقدت جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية مؤتمراً دولياً عن الإرهاب عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م شارك فيه العديد من المفكرين المسلمين وغير المسلمين الذين أكدوا من أن الإسلام ضد الإرهاب جملة وتفصيلاً، ومع هذا الجهد من الإمة الإسلامية إلا أنه يقابله تقاعس من بعض الدول الأخرى في حظر نشاط جماعات الإرهاب وإيوائها لعدد من زعمائهم واستغلالهم في الإساءة إلى المسلمين أو العرب. ويكفي أن كثيراً من المنظمات الدولية وبعض الحكومات لم تتفق حتى الآن بسبب الاختلافات السياسية والعقدية والتشريعية والمصالح القومية بين الدول إلى وضع تعريف للإرهاب الدولي والجريمة الإرهاب فضلاً عن وضع عقوبات وموانع وآليات له لأنها من المستفيدين من ذلك لتحقيق الكثير من المصالح السياسية والاقتصادية وفي هذا هدر لحقوق الإنسان وناقض لكافة المبادئ الحقوقية.

وإننا إنصافاً للحقائق لا بد أن نعترف بأن بعض المسلمين خرجوا على أحكام الإسلام وأساءوا إلى صورته وشريعته في بعض البلاد الإسلامية بل وفي بلاد غير إسلامية يعيشون فيها، وأعطى هؤلاء - وهم قلة بحمد الله - وسائل وأجهزة الإعلام الغربية مادة لاتهام الإسلام ذاته ومعظم المسلمين الأبرياء للربط بين الإرهاب والإسلام وهذا ظلم وزور وبهتان، فما يحدث في بعض البلاد الإسلامية من جماعات إرهابية تحت دعاوى عديدة تحاول التستر بالإسلام وحكم الشريعة

من جرائم الخرابة التي تشمل القتل والنهب وسلب الأموال وترويع الناس وتوجيه العدوان إليهم بغير تمييز ولذلك كله عقوبات صارمة في شريعة الإسلام لمن يدان ويثبت جرمه وعدوانه^(٥٣)، فإما أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض كما سيأتي بيانه في الجزء المتعلق بالقضاء والعقوبات في الإسلام في هذه الموسوعة، وتعترف الشريعة الإسلامية في أحكامها دائماً بين الجانبين جانب التوجيه وجانب التشريع فيما فيه فسحة للإنسان من أن يكون عفاً أو عفيفاً أو عفواً مما ليس له وجود في بعض الشرائع التي تستنكف عن إعطاء الحقوق لأصحابها وتعويضهم، يقول نعوم تشومسكي: «إن أي تفكير بالتعويض على ضحايا الوحشية والإرهاب الأمريكي يصرف النظر عنه بغضب، ويعتبر ضرباً من ضروب اللامعقول. والعموم مرفوض أيضاً، وحتى هذا لا يكفي، ففي حزيران / يونيو ١٩٧٧م أيد مجلس الشيوخ بأكثرية ٥٦ صوتاً مقابل ٣٢ صوتاً قانوناً تقدم به المرشح الجمهوري لمنصب نائب الرئيس، روبرت دول، يدعو ممثلي الولايات المتحدة في منظمات الإقراض الدولية للتصويت ضد أي مساعدة للهند الصينية. وإذا ما تم منح هذه المساعدة بالرغم من معارضة الولايات المتحدة، على الحكومة أن تخفض مساهماتها في هذه المنظمات بمقدار مماثل للمساعدة الممنوحة. وقد انتقد دول عند اقتراحه لهذا القانون دول الهند الصينية «لصفتها القمعية واللاإنسانية المتطرفة»، وكأنها تختلف عن البرازيل وتشيلي وأندونيسيا وإيران على سبيل المثال، إن وجود عنصر من «اللاإنسانية» في تصويت مجلس الشيوخ هو أمر يتجاوز إدراك وسائل الإعلام. وبعد شهرين من التصويت الأول، رد مجلس الشيوخ تعديلاً مماثلاً لقانون آخر، كان الدافع إليه كما يشير النقاش الاهتمام بمشاركة الولايات المتحدة في المؤسسات الدولية وليس جوهر القانون^(٥٤). وعلى خلاف الفكر الاستكباري غير الإنساني، فإن الإسلام يدعو إلى العفو والتعويض، فللعفو عن الناس ولتعويضهم عن حقوقهم مجال رحب في الإسلام، قال تعالى: ﴿وَأَنْ

تَعَفُّوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴿٥٥﴾. وتستجيش الشريعة الإسلامية المشاعر الكريمة في حياة الإنسان وحقوقه، قال عز من قائل: ﴿وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ (٥٦)، ثم بعد ذلك تضع الشريعة ميزان الحق والعدل والقسط إذ تذكر برقابة الله القائل جل وعلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (٥٧)، فلا مجال للإرهاب والعدوان والظلم وإهدار لحقوق الإنسان، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (٥٨).

أي تناسق وتناسب وانسياب لا يمكن أن يتوافر شكلاً وموضوعاً كما توافر في شريعة الإسلام التي جمعت أحكاماً عديدة وتوجيهات متعددة لنظام الحياة الاجتماعية بين الناس وحفظ حقوقهم في أبسط الأمور، والتزام أحكام المعاملات بمراقبة الله الذي يشكل لونا راقياً من ألوان العبادة يتحقق بالتبادل النفعي بالحق والقسط إستناداً إلى الأثر القائل: «الدين المعاملة»، أي صدق السلوك في القول والعمل والذي يتأكد في قول الرسول ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» (٥٩)، ولكن الشريعة الإسلامية إذ جمعت بين التشريع والتوجيه فيما فيه فسحة فإنها لا تنهاون في الحقوق التي تخص الإنسان بما ينجر عليه من شر وسوء وجريمة وإرهاب، ففي القرآن الكريم وسنة الرسول ﷺ هدى وتوجيه للجماعة تارة وللأفراد تارة أخرى إلى نمط من الأخلاق يهديهم به إلى التي هي أقوم ويحميهم من الإجرام ويقيهم من الانحراف، فلنستمع إليه وهو يدعو إلى التصون والعفاف والبعد عن السوء مثلاً بغض البصر وحفظ الفرج والاحتشام الذي هو درجة من درجات الجريمة والسيئة والمعصية والذنب، قال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي

أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نَسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ
الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا عُلَىٰ عِوَازَاتِ النِّسَاءِ وَلِيَضْرِبَ بَأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا
إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٦١﴾، وقد قرن الله تبارك وتعالى هذا
الأمر الكريم بغض البصر وحفظ الفرج ولزوم البيوت بالنهي الشديد عن مقارفة
الفواحش فضلاً عن مقاربتها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ
سَبِيلًا﴾ (٦١)، وقال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا
تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٦٢). وينبغي هنا فضلاً عن هذا الجزاء المفروض على الجريمة المقترفة
بيان الإجراءات الوقائية التي اتخذها القرآن في مواجهة هذا الانحلال الأخلاقي
في الحث على الزواج، فقال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ
وَإِيمَانِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٦٣)، وإباحة الزواج
شرعاً بزوجة أخرى في ظروف معينة إنما هو لمزيد للوقاية من الوقوع في جريمة الزنا
وما يترتب عليها من عقوبة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا
مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِّي وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْوِلُوا﴾ (٦٤). وقد جاءت العناية الإلهية لصيانة العقل والمحافظة
عليه للحفاظ على المجتمع وما قد يصيبه من فساد جراء ارتكاب بعض الجرائم، قال
تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ
الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٦٥﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ
فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (٦٥).

ومن الواضح أن الطريقة التي يتحدث القرآن بها عن الفساد الأخلاقي
والجرائم ومنها الإرهاب تدل على أنه يعتبره نوعاً من القتل المعجل، ومن ثم فهو
يذكره غالباً بين نوعين من جرائم القتل، ففي القرآن الكريم يبين الله تبارك وتعالى
آثار الكسب الخبيث وما له من خطر على الإنسان فيقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ

الرَّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ
مِثْلُ الرَّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرَّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ
إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرِي
الصَّدَقَاتِ ﴿٢٦٦﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي
بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ ﴿٢٦٧﴾، وَالْإِسْلَامُ يَحْرَمُ الْإِجْرَامَ وَيَمْنَعُ الْجُرِيمَةَ وَسْفَكَ
الدَّمِ وَإِزْهَاقِ الْأَرْوَاحِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ ﴿٢٦٨﴾،
وَلَعَلْنَا نَسُقَ فِي هَذَا الْمَقَامِ قِصَّةَ قَابِيلَ وَهَابِيلَ الْمَوْجُودَةِ فِي مَوْرُوثِ الْيَهُودِيَّةِ
وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ وَنَعْلُقُ عَلَيْهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَآتَلْ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ
قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ
الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِن بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدَيْ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ
رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ
الظَّالِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا
يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا
الْغُرَابِ فَأُوَارِي سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴿٣١﴾ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ
أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا
فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي
الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا
أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ
خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا
عَلَيْهِمْ فاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٤﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ
وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا
وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾ يُرِيدُونَ أَنْ
يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ ﴿٣٧﴾ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا

أَيْدِيهِمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٩﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٠﴾ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يَحْرَفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتُوهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٩﴾، لقد بينت الآيات السابقة وخيم عاقبة البغي والحسد والظلم والإرهاب في خبر ابني آدم على الإجمال وما يترتب على ذلك من عقوبة للإرهاب وهو ما يعرف بالحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية. ولعلنا في هذا المقام نذكر بمبادئ الإسلام مما سبق أن أوردناه في مكان سابق من الموسوعة عن قصة ابني آدم فذاك من لزوم الشيء في مكانه.

تعتبر الأعمال الإجرامية وكافة أنواع الإرهاب من عمل الأشرار الأوغاد وليس هو من عمل الأخيار التقاة، وهذه الصورة قدمها القرآن في قصة قاييل وهابيل، فكان قاييل مقدماً على الجريمة لشره، وكان هابيل من التقاة الصالحين مقبلاً على الفضيلة بالخير وكان من الذين يعملون الصالحات ويرجون قبولها، عن تميم بن مالك المقربي قال: سمعت أبا الدرداء يقول: «لأن استيقن أن الله قد تقبل لي صلاة واحدة أحب إلي من الدنيا وما فيها إن الله يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٧٠)، وقد امتنع هابيل عن مقاتلة أخيه فقال: لا أقابلك على صنيعك الفاسد بمثله فأكون أنا وأنت سواء في الخطيئة: ﴿إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾^(٧١)، ولهذا ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»، قالوا: يا رسول الله هذا القاتل فما بل المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»^(٧٢)، وعن بشر بن سعيد أن سعد بن أبي وقاص قال

عند فتنة عثمان: «أشهد أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي»، قال: أرأيت إن دخل على بيتي فبسط يده إليّ ليقبطني فقال: «كن كاهن آدم»^(٧٣)، وعن عبادة بن الصامت عن أبي ذر قال: «ركب النبي ﷺ حماراً وأردفني خلفه وقال: «يا أباذر أرأيت إن أصاب الناس جوع شديد لا تستطيع أن تقوم من فراشك إلى مسجدك كيف تصنع؟» قال: قال الله ورسوله أعلم، قال: «تعفف». قال: «يا أباذر أرأيت إن أصاب الناس موت شديد يكون البيت فيه بالعبد يعني القبر كيف تصنع؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «أصبر». قال: «يا أباذر أرأيت إن قتل الناس بعضهم بعضاً، يعني حتى تفرق حجارة الزيت من الدماء كيف تصنع؟» قال: قال الله ورسوله أعلم، قال: «اقعد في بيتك واغلق عليك بابك» قال: «فإن لم أنزل قال: «فأت من أنت منهم فكن منهم»، قال: «فأخذ سلاحه، قال: «فإذا تشاركهم فيما هم فيه ولكن إذا خشيت أن يردعك شعاع السيف فألق طرف رداك على وجهك كي يوء بائمه وإثملك»^(٧٤).

وعلى الإنسان ألا يستمرأ الإرهاب والفساد في الأرض ويتبع نفسه هواها في النهب والسلب والسطو والعدوان وإزهاق الأرواح وإعلان الفاحشة كما فعل قاييل الذي وصفه الله تعالى بقوله: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٧٥)، قال عبد الله بن وهب عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه قال: «أخذ برأسه ليقبته فاضطجع له وجعل يغمز رأسه وعظامه ولا يدري كيف يقبته، فجاءه إبليس فقال: أتريد أن تقتله؟ قال: نعم، قال: فخذ هذه الصخرة فاطرحها على رأسه، قال: فأخذها فألقاها عليه فشدخ رأسه، ثم جاء إبليس إلى حواء مسرعاً فقال: يا حواء إن قاييل قتل هايل، فقالت: ويحك وأي شيء يكون القتل؟ قال: لا يأكل ولا يشرب ولا يتحرك، قالت: ذلك الموت، قال: فهو الموت، فجعلت تصيح حتى دخل عليها آدم وهي تصيح فقال: ما لك؟ فلم تكلمه فرجع إليها مرتين فلم تكلمه،

فقال: عليك الصيحة وعلى بناتك، وأنا وبنو منها براء»^(٧٦)، وهذا بيان المرارة وألم الإرهاب على النفوس والمشاعر مع ما في ذلك من عظيم الإثم على الباغي، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه كان أول من سن القتل»^(٧٧)، وروى محمد بن اسحاق عن بعض أهل العلم بالكتاب الأول أن قاييل لما قتل هاييل سقط في يده ولم يدر كيف يواريه فبعث الله غراباً يبحث في الأرض ليريه كيف يوارى سوءة أخيه قال: ﴿يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سُوءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾^(٧٨)، قال: وروى أهل التوراة أن قاييل لما قتل أخاه هاييل، قال له الله عز وجل: «يا قاييل أين أخوك هاييل؟ قال: ما أدري، ما كنت عليه رقيباً، فقال الله: إن صوت دم أخيك ليناديني من الأرض الآن، أنت ملعون من الأرض التي فتحت فاهها فتلقت دم أخيك من يدك، فإن أنت عملت في الأرض فإنها لا تعود تعطيك حرثها حتى تكون فزعاً تائها في الأرض»^(٧٩)، ولكن اليهود يخفون الحق ويشترون بآيات الله ثمناً قليلاً ويشجعون الإرهاب والفساد، كما بينا سابقاً، معارضين بذلك أحكام الدين وما كتبوه بأيديهم من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، قال رسول الله ﷺ: «إن الله ضرب لكم بني آدم مثلاً، فخذوا من خيرهم ودعوا شرهم»^(٨٠).

إن اليهود ومن شايعهم يشجعون الإرهاب وينكرون إقامة الحدود، ويجعلون إقامة الحدود وتطبيق العقوبات أمراً ينافي المدنية والحضارة وهذا أمر معلوم في كتبهم فرض الله عليهم القصاص فتركوه، قال تعالى: ﴿مَنْ أَجْلٍ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٨١)، أي من قتل نفساً بغير سبب من قصاص أو حد بسبب فساد في الأرض واستحل قتلها بلا سبب ولا جناية فكأنما قتل الناس جميعاً، لأنه لا فرق عند الله بين نفس ونفس، ومن أحياها أي حرم قتلها واعتقد ذلك

فقد سلم الناس كلهم منه بهذا الاعتبار، قال عكرمة والعمري عن ابن عباس : « من قتل نبياً أو إمام عدل فكأنما قتل الناس جميعاً؛ ومن شد على عضد نبي أو إمام عدل فكأنما أحيا الناس جميعاً »^(٨٢)، ولهذا حرم اغتيال الأنبياء والرسل والحكام العادلين، وقال ابن المبارك عن سلام بن مسكين عن سليمان بن علي الربيعي قال : « قلت للحسن : هذه الآية لنا يا أبا سعيد كما كانت لبني إسرائيل فقال: إي والذي لا إله غيره كما كانت لبني إسرائيل وما جعل دماء بني إسرائيل أكرم على الله من دمائنا، وعن عبد الله بن عمرو قال : جاء حمزة بن عبدالمطلب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله اجعلني على شيء أعيش به فقال رسول الله ﷺ : « يا حمزة نفس تميتها أحب إليك أم نفس تميتها؟ » قال: بل نفس أحييها، قال: « عليك بنفسك »^(٨٣).

وقد أنكر المولى جل وعلى على أهل الكتاب من اليهود ومن سار في ركابهم مفسادهم وعدوانهم خصوصاً في حروبهم مع المسلمين وغيرهم فقال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تُشْهِدُونَ ﴾^(٨٤) ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُمْ مُحْرَمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجَهُمْ أَفْتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿^(٨٤).

وتسائل لماذا لم تقض أو قل لماذا لم تحم الاتفاقيات الدولية المختلفة على الإرهاب والإرهابيين؟ هل انتهت الجريمة بتلك الاتفاقيات التي كانت تبرم منذ عام ١٩٢٧م وحتى وقتنا الحاضر؟ لماذا لم تساعد تلك الاتفاقيات على تدني نسبة الجريمة ولا نقول القضاء عليها ونحن نرى الإرهاب يزداد يوماً بعد يوم، هل نجح مشروع الرئيس الأمريكي رونالد ريجان بمواده العشر في محاربة الإرهاب؟ لماذا لم يحدث ذلك كله أو بعضه؟ لأن التفكير الأناني والسياسة الأنانية في المصالح الخاصة دون المصالح العامة عطل عمل تلك الاتفاقيات، وفكرة الغاية تبرر الوسيلة

شجعت الإرهاب أكثر فأكثر، بل إن عدم تطبيق العقوبات على الإرهابيين دفعهم إلى المزيد. ليس لهذا حل فيما أعتقد جازماً إلا بما في الشريعة الإسلامية من أحكام وعقوبات وزواجر وموانع واقية، لأن الشريعة الإسلامية وجهت الإنسان إلى حفظ حقوقه الأمنية والمالية والاجتماعية والسياسية.. إلخ من خلال تطبيق الجزاء والعقوبات الحقيقية للجريمة، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٨٥)، وقد طبق الرسول محمد ﷺ العقوبة على المجرمين منذ العهد الأول للإسلام، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن نفرأ من عكل ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام فاستوخموا المدينة وسقمت أجسامهم فشكوا إلى رسول الله ﷺ ذلك فقال: « ألا تخرجون مع راعينا في إبله، فنصيبوا من أبوالها وألبانها» فقالوا: بلى، فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها فصحوا فقتلوا الراعي وطرذوا الإبل، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث في آثارهم فأدركوا فجىء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا، وفي لفظ: وألقوا في الحرة فجعلوا يستسقون، فلا يسقون، ولم يحسمهم، وعند البخاري قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله، وعن أنس قال: إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء» (٨٦).

والذي يقرأ الآيات التي أوردناها في هذا الفصل عن قصة قاييل وهابيل وما فيها من قتل الأنفس البريئة يجد القرآن الكريم قد قرن قتل النفس بالفساد في الأرض، وجعل كلاهما مبرراً للقتل واستثناء من صيانة حق الحياة، وتفضيع جريمة إزهاق الروح، ذلك أن أمن الجماعة الإنسانية ومنها الجماعة الإسلامية وصيانة النظام العام الذي تستمتع في ظله بالأمان وتزاول نشاطها الخير في طمأنينة حق إنساني، فالشريعة الإسلامية تقرر عقوبة هذا العنصر الخبيث وهو الإرهاب،

وهو المعروف في الشريعة الإسلامية بالحرابة، وفيها الخروج على الحاكم خصوصاً الذي يحكم بشريعة الله، والتجمع في شكل عصاة خارجة على سلطان هذا الإمام، تروع الناس وتعدي على أرواحهم وأموالهم وحرمااتهم، وهؤلاء الخارجون على السلطة المعتدون على الناس سواء كانوا مسلمين أو ذميين أو مستأمنين بعهد لا يحاربون الحاكم وحده ولا يحاربون الناس وحدهم إنما يحاربون الله ورسوله حينما يحاربون الحق الإنساني والإسلامي ويعتدون عليه. وبعد أن تحدثنا عن الإرهاب المتعلق بإزهاق الأرواح وحرمان الإنسان من حقه في الحياة وأن ذلك من نواقض حقوق الإنسان، نرى من المناسب أن نتحدث عن الإرهاب المالي باعتبار أن المال صنو الروح والنفس، ونبين كيف أن الإسلام فرض عقوبة السرقة بنوع شديد من العقوبة صيانة للأموال من الاعتداء مثلما أوجب عقوبة القصاص على القتل وحد الحرابة على المعتدين المفسدين في الأرض.

لا يأخذ المنهج الرباني في الإسلام الناس بالشرع وحده، إنما يرفع سيف الحق ويصلته ليرتدع من لا يردعه إلا السيف، فأما اعتماده الأول فعلى تربية القلب وتقويم الطبع وهداية الروح، إلى جانب إقامة المجتمع الذي تنمو فيه بذرة الخير وتزكو، وتذبل فيه نبتة الشر وتذوب. وتطبيق العقوبات في الشريعة الإسلامية على جميع أنواع الجرائم من إرهاب وسرقة وزنى ولواط.. الخ فيها حماية وصيانة للمجتمع فلننظر مثلاً إلى حد السرقة في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٢٨) فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٩) أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٨٧﴾، والسرقة تتضمن الإرهاب الاقتصادي بدءاً من سرقة الدرهم والدينار ومنها الاعتداء على مقدرات الأمم وثرواتها. وهنا سوف نتحدث عن الإرهاب الاقتصادي مما كتبه ماجد أحمد المومني في مقال له شرح فيه ذلك النوع من الإرهاب ضمن جملة

أنواع أخرى من الإرهاب حيث أصبح الإرهاب ظاهرة عالمية، له أشكاله وأحجامه وأطرافه وألوانه، وعقدوا له مؤتمرات دولية، ومن أشكاله وأطرافه وألوانه ما يلي :

– الإرهاب التقاني (التكنولوجي) ، الإرهاب النووي .

– الإرهاب الإلكتروني «الهجوم على مواقع الإنترنت» .

– فيروسات الكمبيوتر .

– الإرهاب الاقتصادي ، إما بالاحتكار وإما الحصار .

– الإرهاب الفضائي أو ما يسمى بالدرع الصاروخي أو حرب النجوم .

وإننا نعد بعض الأعمال المخالفة للفطرة البشرية والشريعة الإلهية التي أمر بها الله هي نوع من الإرهاب والجريمة مثل الاستنساخ البشري، وهندسة الجينات، ونقل الأعضاء البشرية والاتجار بها، واستئجار الأرحام، وتجميد البويضات والاتجار بها، والحيوانات المنوية، وإمكانية الحمل بعد الموت .. الخ .

وتتمثل أنواع الإرهاب الاقتصادي فيما يلي :

١ – السيطرة على أسواق المال والبورصات العالمية .

٢ – الاحتكار لترويج بعض الصناعات .

٣ – الحصار الاقتصادي على بعض البلدان .

٤ – قوانين الخصخصة وإعادة الهيكلة، وتشجيع الاستثمار بما يخدم أصحاب المال ورجال الأعمال .

٥ – جرائم المخدرات، وتديرها عصابات إرهابية منظمة، مثل : عصابات المافيا، والموساد، والكف الأسود، وغيرها من المنظمات^(٨٨) .

وتجدر الإشارة إلى أن حجم شكل واحد من هذه الأشكال الإرهابية الاقتصادية وهو تجارة المخدرات يعادل في مدخولاته مدخولات دول الأوبك النفطية طبقاً لما أشار إليه الخبير السوري الأستاذ الدكتور منير الحمش في المجلة الاقتصادية السورية، وقل مثل ذلك عن جرائم غسيل الأموال أو الأموال القذرة، وهي تلك الأموال التي

تُجنى بطرائق غير مشروعة، بل ومحرمة، مثل : الدعارة، وبيع الأطفال، وبيع الأعضاء البشرية، وهندسة الجينات، والاتجار بالبويضات وتأجير الأرحام، ثم تحول عائدات هذه الأموال إلى مشروعات استثمارية عادية مثل تجارة السيارات والعقارات والمساكن والمواد التموينية، وما تضبطه المنظمة العالمية الشرطية الانترنت لا يعادل نقطة في بحر هذه التجارة^(٨٩)، ولا بد من التمثيل حتى نقرب من فهم بعض الحقائق فمثلاً حجم التجارة الدولية في هونج كونج يعادل في المتوسط ١٧٦ مليار دولار سنوياً، بينما حجم التجارة في تايوان الصين الوطنية يفوق هذا الرقم كثيراً ، ولو عرفنا أن سنغافورة بحجمها الصغير وعائداتها الضخمة التي تقترب من الأرقام الخاصة بـ هونج كونج لعلنا أين نحن من عالم المال والأعمال!!

ولتوضيح هذا التساؤل نقول : « إن (٣٥٨) ثلاثمائة وثمانية وخمسين باروناً يهودياً يملكون ثلاثة أرباع ثروة العالم ، أي ثروة هذا الكوكب ، ويتحكمون في البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والأسواق المالية والبورصات العالمية، وهم الذين حاربوا بورصة دول النمرور في جنوب شرق آسيا فزعزعوها خلال أسابيع، وهزوا اقتصاد ماليزيا، وأنهكوا اقتصاد إندونيسيا، وأوصلوها إلى حافة الإفلاس، وأثاروا الفتن والاضطرابات، وفصلوا تيمور الشرقية وزعزعوا وحدة إندونيسيا، ويكتسب الإجرام الاقتصادي في الوقت الحالي أكثر من أي وقت مضى صفة العالمية أو الدولية، ونلاحظ بداية أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين الطابع العالمي للجريمة الاقتصادية والتعاملات الاقتصادية في عالم اليوم والغد، وقد تميزت الصفة التي تجمع بينهما وبين الجرائم بالاتجاه نحو العالمية أو للتجارة الدولية^(٩٠). حسدونا على عائدات النفط، خاصة ما لدى الدول العربية النفطية، حتى أصبح برميل النفط بأسعاره العالمية في وقت من الأوقات لا يساوي ثمن كوب من العصير الطازج في فنادق الخمس نجوم في الدول الغربية، حين أصبحت قيمته الاقتصادية تعادل سبعة دولارات فقط^(٩١)، مع أن السلع الاستهلاكية للدول الصناعية والتي تروجها في البلدان العربية

والدول النامية تضاعفت أسعارها عما كانت عليه زمن هبوط سعر النفط.

وجرائم الرشوة وجرائم غسل الأموال جرائم توصف بأنها بلا حدود جغرافية، ولا قواعد أخلاقية، ولا آثار تاريخية، تنطوي على عدة عمليات مالية بقصد إخفاء الأصل غير المشروع، وأساطين هذه الأموال لليهود ومن سار في ركابهم تاجروا بكل شيء حرمه الله سبحانه وتعالى، فهم مصدر الفساد والإفساد على هذا الكوكب كما جاء وصفهم في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٩٢)، ويقوم مرتكبوا جرائم غسل الأموال بنقل الأموال التي يراد غسلها إلى مناطق بعينها للاستفادة من أنظمتها ومرونة معاملاتها الاقتصادية وسهولتها، وإنجاز عمليات الغسل بطريقة مثيرة ومأمونة عن طريق تحويلها إلى مشروعات استثمارية في السكن والعقارات وتجارة السيارات والمواد التموينية والمنتجات الصناعية، ومن أشهر الوسائل التي تستخدم في جريمة غسل الأموال القدرة استخدام نظام الدفع المصرفي العالمي من خلال الطرائق الإلكترونية الحديثة السريعة التي تسمح بتحويل أية مبالغ من النقد في لحظة معينة عبر أجهزة الحاسوب المتصلة بشبكة معينة. ومن وسائل جريمة غسل الأموال القدرة أيضاً القيام بخلق شركات وهمية يكون هدفها نقل المبالغ النقدية وتحويلها من أصول جرمية من خلال التعامل مع البورصات العالمية وأسواق المال الدولية إلى أصول تبدو مشروعة. وهناك رجال مال وأعمال وصلوا بالرشاوى وعن طريق غسل الأموال إلى أعلى السلم الهرمي في السلطة التنفيذية في بلدان مشهورة بالفساد في هذا العالم.

ومن الجرائم الاقتصادية التي نراها الآن حولنا حركة تقليد السلع وتقليد الماركات العالمية، فهناك من الدول ما تكون عملية التقليد فيها سهلة وغير مكلفة وذلك لانخفاض نفقات العمالة فيها، فتنتج سلعا تحمل أسماء ماركات عالمية في الملابس والأجهزة الإلكترونية مثل تقليد منتجات مولينكس الفرنسية والملابس

والساعات الشهيرة، والملابس النسائية الفاخرة، وتصعب مقاضاتها لأنها مرخصة من بلد المنشأ حسب قوانين المنشأ، وقد تغير هذه الشركات بلد المنشأ لتكتب أنها صنع فرنسا وإيطاليا وبريطانيا، وقد تكون منتجات إسرائيلية تروجها في الأسواق العربية مخترقة حواجز المقاطعة العربية.

ومن أساليب الإرهاب الاقتصادي ما يسمى الاحتكار، وهو امتياز لأرباب المال والأعمال يحفظ لهم حق عدم المنافسة من الآخرين، مثل امتيازات التنقيب عن البترول والغاز في دول الأوبك النفطية، وبحرقزوين والقنال الإنجليزي، ومثل حق الامتياز لتجار المواد التموينية الأساسية مثل الأرز والسكر والطحين والقهوة وغيرها، ومن القضايا العالمية المعاصرة للاحتكار ما حصل لشركة مايكروسوفت الأمريكية المتخصصة في أجهزة الكمبيوتر نظاماً وتشغيلاً وبرمجة وإنتاجاً، ففي عهد كلينتون أقامت شركات أخرى دعوى قضائية على هذه الشركة كلفتها مليارات الدولارات نتيجة لتعاملها بالاحتكار.

ويُلقي تجار القهوة في البرازيل الفائض عن الطلب العالمي من القهوة في البحر، ويحولونها إلى خلطات أسفلتية مع القار ليحافظوا على سعر القهوة العالمية الذي ضمنه لهم امتيازهم واحتكارهم لهذه المادة الحيوية في العالم. وقل مثل ذلك عن تجار السلع التموينية الأخرى مثل السكر والأرز والطحين، الذين يتلفون ملايين الأطنان ليحافظوا على الأسعار والعالم يتضور جوعاً في أريتريا، والحبشة، وأفغانستان، والفلبين ومعظم دول القارة الإفريقية، إنها سياسة حيتان المال التي تبتلع من يقع في طريقها أو يعترض مسيرتها. واتسع مجال الاحتكار ليشمل الملابس النسائية الفاخرة، والصناعات الحربية الخاصة بالصواريخ والطائرات والبواخر والبوارج، إنها صناعة تدر آلاف المليارات، ونذكر إسرائيل التي نجحت في فتح أسواق الدول الإفريقية أمام منتجاتها، كما أنها فتحت أسواق الهند الواسعة أمام هذه التجارة مع تعاون إستراتيجي بينها وبين الهند على حساب الباكستان الإسلامية المجاورة، فحصلت الهند على تقنيات

متطورة في مجال الذرة والصواريخ والطائرات الحربية^(٩٣).

ولا ننسى ما تؤثر التكتلات الاقتصادية العالمية الضخمة التي تسيطر على الاقتصاد العالمي ومن هذه التكتلات الضخمة :

- منظمة التجارة العالمية وتزعمها الولايات المتحدة الأمريكية.
- السوق الأوروبية المشتركة، وهي مرشحة لأن تكون في المرتبة الثانية في العالم بعد إصدارها العملة الأوروبية الموحدة اليورو، والذي ربما ينافس الدولار خلال السنوات القادمة.
- منظمة دول جنوب شرق آسيا - دول النمور - تاوان، وسنغافورة، وماليزيا، وإندونيسيا، وهونج كونج، وهذه المنظمة تعاني الآن انحساراً اقتصادياً، مع اشتداد وطأة المديونية العالمية بشكل يهدد وحدتها وتماسكها واقتصادها.
- تكتلات دول أمريكا اللاتينية.

أضف إلى ذلك تكتلات المصارف الضخمة في اليابان وشركات عالمية أخرى في إنتاج السيارات والإلكترونيات، فأين نحن المسلمون من هذه التكتلات الضخمة؟ وما عسانا أن نفعل أمام اندماج الشركات الكبرى؟ هل سنبقى سمكاً ضائعاً أمام حيتان الرأسمالية. ليس أقل من سوق إسلامية مشتركة ووحدة اقتصادية إسلامية، وإلا سيجرنا التيار الاقتصادي العالمي، لتبخر ثرواتنا النفطية والمائية والمواد الأولية لتصب في سلة الإمبريالية والرأسمالية التي يسيطر عليها اليهود وأتباعهم من أعداء الإنسانية والإسلام والمسلمين الذين يخططون لتجفيف الفرات ودجلة ونهر النيل بإقامة مشروعات وسدود مائية في دول المناعب، ثم الاستيلاء على ثروات العالم النفطية وكنوز المواد الأولية اللازمة لصناعاتهم الاستراتيجية^(٩٤). وهذا بدأ يتضح جلياً بعد أن تم إحتلال العراق عام ٢٠٠٣ م.

إن المجتمع المسلم يوفر للناس على اختلاف عقائدهم وأديانهم ومللهم ما يدفع خاطر السرقة عن كل نفس سوية، إن الإسلام يوفر للناس ضمانات العيش والكفاية

و ضمانات التربية والتقويم و ضمانات العدالة في التوزيع، وفي الوقت ذاته يحمي كل ملكية فردية تنبت من حلال، ويجعل الملكية الفردية وظيفية اجتماعية تنفع المجتمع ولا تؤذيهِ وكل هذه الضمانات مما تؤيده الكثير من الصكوك والوثائق الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وعلى الأخص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهل جريمة الإرهاب بأنواعه المختلفة مما سبق ذكره مما يرضاه العقلاء فضلاً عن أن تقره القوانين؟. ذاك كله لا ترضاه شريعة الإسلام ويعاقب عليه رب الناس بحكمه وشرعه وعدله، ومن أجل هذا كله فالإسلام يدفع خاطر الإرهاب الاقتصادي و يشدد في عقوبة السرقة، والاعتداء على الملكية الفردية والاعتداء على أمن الجماعة، ومع تشديده فهو يدرأ الحد بالشبهة؛ ويوفر الضمانات كاملة للمتهم حتى لا يؤخذ بغير الدليل الثابت^(٩٥). وسوف يأتي تفصيل ذلك في الباب الخاص بالعقوبات في هذه الموسوعة.

إن الإسلام يبدأ بتقرير حق كل فرد في المجتمع في الحياة، وحقه في كل الوسائل الضرورية لحفظ الحياة ومنها المال، ومن حق كل فرد أن يأكل ويشرب و يلبس، وأن يكون له بيت يئويه ويؤويه ويجد فيه السكن والراحة، ومن حق كل فرد على الجماعة وعلى الدولة النائبة عن الجماعة أن يحصل على هذه الضروريات، أولاً عن طريق العمل مادام قادراً على العمل، وعلى الجماعة والدولة النائبة عن الجماعة أن تعلمه كيف يعمل وأن تيسر له العمل وأداة العمل، فإذا تعطل لعدم وجود العمل أو أدواته أو لعدم قدرته على العمل جزئياً أو كلياً وقتياً أو دائماً، أو إذا كان كسبه من عمله لا يكفي لضرورياته فله الحق في استكمال هذه الضروريات من عدة وجوه، أولاً من النفقة التي تفرض له شرعاً على القادرين في أسرته، وثانياً على القادرين من أهله، وثالثاً من بيت مال المسلمين من حقه المفروض له في الزكاة، فإذا لم تكف الزكاة فرضت الحكومة المسلمة المنفذة لشريعة الإسلام كلها في دار الإسلام ما يحقق الكفاية للمحرومين في مال الواجدين؛ بحيث لا تتجاوز هذه الحدود ولا تتوسع في غير ضرورة^(٩٦).

إذن فلماذا يسرق السارق في ظل هذا النظام؟ إنه لا يسرق لسد حاجة، إنما يسرق للطمع في الثراء من غير طريق العمل، والثراء لا يطلب من هذا الوجه الذي يروع الأمن الإسلامي والأمن الإنساني في المجتمع ويحرمه الطمأنينة التي من حقها أن تستمتع بها، ويحرم أصحاب المال الحلال أن يطمئنوا على ممتلكاتهم، فالشريعة الإسلامية بتقريرها عقوبة قطع يد السارقة دفعت العوامل النفسية التي تدعو لارتكاب الجريمة بعوامل نفسية مضادة تصرف عن جريمة السرقة، فإذا تغلبت العوامل النفسية الداعية وارتكب الإنسان الجريمة مرة كان في العقوبة والمرارة التي تصيبه منها ما يغلب العوامل النفسية الصارفة فلا يعود للجريمة مرة ثانية، ذلك هو الأساس الذي قامت عليه عقوبة السرقة في الشريعة الإسلامية، وإنه خير أساس قامت عليه عقوبة السرقة من يوم أن أشرق نور الشريعة الإسلامية عالمنا حتى الآن^(٩٧).

وتجعل القوانين في بعض الدول السجن عقوبة السارق وهي عقوبة قد أخفقت في محاربة الجريمة على العموم، والسرقة على الخصوص، والعلة في هذا الإخفاق أن عقوبة كهذه لا تخلق في نفس السارق العوامل النفسية التي تصرفه عن جريمة السرقة لأنها عقوبة لا تحول بين السارق وبين العمل، فالسجن خلال فترة السجن ليس له حاجة إلى الكسب وهو في السجن لأنه موفر الطلبات مكفي الحاجات؟ فإذا خرج من سجنه استطاع أن يعمل وأن يكسب وكان لديه أوسع الفرص لأن يزيد من كسبه وينمي ثروته بغير وجه مشروع ويخدع الناس بأمانة مصطنعة فيأمنوا جانبه، فإن وصل في الخاتمة إلى ما ينبغي فذلك هو الذي أراد؛ وإن لم يصل إلى بغيته فإنه لم يخسر شيئاً ولم تفته منفعة ذات بال، ومعلوم أن بعضهم يزاول الكسب في السجن بطرق شتى حتى لتربو مكاسبه في السجن عليها في خارجه من خلال ترويج وبيع المخدرات ونشر الفساد والرذيلة بين الناس^(٩٨).

إن عقوبة القطع تحول بين السارق وبين العمل، وتنقص من قدرته على العمل والكسب نقصاً كبيراً، ففرصة زيادة الكسب مقطوع بضياها على كل حال

ونقص الكسب إلى حد ضئيل أو انقطاعه هو المرجح في أغلب الأحوال، ولن يستطيع أن يخدع الناس أو يحملهم على الثقة به والتعاون معه وهو يحمل أثر الجريمة في جسمه وتعلن يده المقطوعة عن سوابقه، فالخاتمة التي لا يخطئها الحساب أن جانب الخسارة مقطوع به إذا كانت العقوبة القطع وجانب الربح مرجح إذا كانت العقوبة هي السجن، وفي طبيعة الناس كلهم - لا السارق وحده - أن لا يتأخروا عن عمل يرجح فيه جانب المنفعة، وألا يقدموا على عمل تتحقق فيه الخسارة، يقول أحد المفكرين المسلمين الأستاذ عبدالقادر عودة: «وأعجب بعد ذلك ممن يقولون: إن عقوبة القطع لا تتفق مع ما وصلت إليه الإنسانية والمدنية في عصرنا الحاضر. كأن الإنسانية والمدنية أن تقابل السارق بالمكافأة على جريمته وأن تشجعه على السير في غوايته، وأن تعيش في خوف واضطراب، وأن نكد ونشقى ليستولي على ثمار عملنا العاطلون والصلوص. ثم أعجب بعد ذلك مرة ثانية ممن يقولون: إن عقوبة القطع لا تتفق مع ما وصلت إليه الإنسانية والمدنية، كأن المدنية والإنسانية أن ننكر العلم الحديث والمنطق الدقيق، وأن ننسى طبائع البشر، ونتجاهل تجارب الأمم، وأن نلغي عقولنا ونهمل النتائج التي وصل إليها تفكيرنا لنأخذ بما يقوله قائله فلا يجد عليه دليلاً إلا التهويل والتضليل. وإذا كانت العقوبة الصالحة حقاً هي التي تتفق مع المدنية والإنسانية فإن عقوبة الحبس قد حق عليها الإلغاء، وعقوبة القطع قد كتب لها البقاء، لأن الأخيرة تقوم على أساس متين من علم النفس وطبائع البشر وتجارب الأمم، ومنطق العقول والأشياء، وهي نفس الأسس التي تقوم عليها المدنية والإنسانية، أما عقوبة الحبس فلا تقوم على أساس من العلم ولا التجربة ولا تتفق مع منطق العقول ولا طبائع الأشياء»^(١٩).

إن أساس عقوبة القطع هو دراسة نفسية الإنسان وعقليته، فهي إذن عقوبة ملائمة للأفراد وهي في الوقت ذاته صالحة للجماعة؛ لأنها تؤدي إلى تقليل الجرائم وتأمين المجتمع، وما دامت العقوبة ملائمة للفرد وصالحة للجماعة فهي أفضل

العقوبات وأعدلها. ولكن ذلك كله لا يكفي عند بعض الناس لتبرير عقوبة القطع لأنهم يرونها كما يقولون عقوبة موسومة بالقسوة وتلك حجتهم الأولى والأخيرة وهي حجة داحضة، فإن اسم العقوبة مشتق من العقاب ولا يكون العقاب عقاباً موسوماً بالرخوة والضعف بل يكون لعباً أو عبثاً أو شيئاً قريباً من هذا، فالقسوة لا بد أن تتمثل في العقوبة حتى يصح تسميتها بهذا الاسم وليس ذلك في أكبر الأشياء من الفساد في أقلها، وحكم الله في العقاب وهو الرحيم بعباده كان ليقضي بذلك لرحمة المجتمع كله بنبد جزء ضئيل وضئيل جداً منه لتقوم الحياة ويأمن الناس على حقوقهم وحدودهم، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١٠٠)، هذه الآيات مما ويخبر به اليهود ومن شايعهم وقرعوا عليه، فإن كتبهم فيها شريعة القصاص وأن النفس بالنفس وهم يخالفون حكم ذلك عمداً وعناداً، بل يعدلون إلى الحبس أو نحوه أو إلى الدية، كما خالفوا حكم التوراة المنصوص عندهم في رجم الزاني المحصن مثلاً، وعدلوا إلى ما اصطلحوا عليه من الجلد والتحميم والإشهار مخالفين بذلك حقوق الله وحقوق الأنبياء والرسل، ومضيعين حقوق الإنسان، ولا فرق في الإسلام في تطبيق الجزاءات بين إنسان وإنسان كما هو الثواب بين المرأة والرجل فالرجل يقتل بالمرأة والمرأة بالرجل، ورسول الله ﷺ كتب في كتاب عمرو بن حزم: «أن الرجل يقتل بالمرأة»^(١٠١)، وفي الحديث الآخر «المسلمون متكافؤ دماؤهم»^(١٠٢)، عن أنس بن مالك أن الربيع عمه أنس كسرت ثنية جارية فطلبوا إلى القوم العفو فأبوا فأتوا رسول الله ﷺ فقال: «القصاص» فقال أخوها أنس بن النضر: يا رسول الله تكسر ثنية فلانة فقال رسول الله ﷺ: «يا أنس كتاب الله القصاص»، قال: فقال: لا والذي بعثك بالحق لتكسر ثنية فلانة؛ قال: فرضي القوم فعفوا وتركوا القصاص؛ فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»^(١٠٣).

وكما قلنا فإن الإسلام يقيم العدل ويعطي الناس حقوقهم حتى في الجروح، قال الله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾^(١٠٤)، قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «تقتل النفس بالنفس وتفقد العين بالعين ويقطع الأنف بالأنف وتنزع السن بالسن وتقتص الجراح بالجراح، فهذا يستوي فيه أحرار المسلمين فيما بينهم رجالهم ونساؤهم إذا كان عمداً في النفس وما دون النفس، ويستوي فيه العبيد رجالهم ونساؤهم فيما بينهم، إذا كان عمداً في النفس وما دون النفس»^(١٠٥).

وختاماً أين حقوق الإنسان وحفظها أمام تيار الإرهاب العارم الذي ينتفع به بعض البشر من حكام وحكومات وأناس ماجورين؟ لتحقيق مآربهم إنه جور القوانين وازدواجيتها، أين حقوق الإنسان في ظل نظريات بالية وأقوال زائفة في ظل الحكم بما أنزل الله؟ إن الشريعة الإسلامية تستحث الضمائر والأرواح وتستجيش فيها مشاعر التقوى وتحثها على ابتغاء الوسيلة إلى الله والجهاد في سبيله رجاء الفلاح، ويحذر عاقبة الكفر به والفساد والإرهاب، ويصور لها مصائر الكفار في الآخرة تصويراً موحياً بالخشية والاعتبار، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٣٥) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تَقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٣٦) يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾^(١٠٦).

إن هذا المنهج المتكامل يأخذ النفس البشرية من أقطارها جميعاً؛ ويخاطب الكينونة البشرية من مداخلها جميعاً، ويلمس أوتارها الحية كلها وهو يدفعها إلى الطاعة ويصدها عن المعصية، إن الهدف الأول للمنهج الإسلامي برؤيته الإنسانية هو تقويم النفس البشرية وكفها عن الانحراف، وما العقوبة إلا وسيلة من الوسائل الكثيرة وليست العقوبة غاية، كما أنها ليست الوسيلة الوحيدة لحفظ حقوق الإنسان وسيجد القارئ مزيداً من الأحكام الإسلامية عن العقوبات في الشريعة الإسلامية بتفصيل مفيد عن كافة الجرائم وبيان أنواعها وأحكامها وموجبات العقوبة فيها

وإجراءات التقاضي بين الناس وحفظ حقوقهم في الباب المتعلق بالقضاء والعقوبات في الشريعة الإسلامية لاحقاً إن شاء الله تعالى.

٣ - إرهاب الدولة الإسرائيلي الصهيوني في العالم

من الأمور المسلّم بها أن الفكر الإرهابي الصهيوني في إسرائيل له جذور في صميم أيديولوجية الحركة الصهيونية، فلا مجال عند الصهيونيين للعفو أو الرحمة، فكلها - أي الرحمة - في فكرهم أمور تضر بالمصالح الحيوية للدولة الصهيونية. ونحن لا نقصد بارتباط الفكر الإرهابي بدولة إسرائيل الاستيلاء على أرض فلسطين وطرد الشعب الفلسطيني من أرضه فحسب، بل نتكلم هنا عن أعمال القمع والقتل المتعمد ضد المدنيين من شيوخ ونساء وأطفال، وأن المطلع على تاريخ الحركة الصهيونية في فلسطين يري أنه ملئ بالمجازر الجماعية سواء قبل أو بعد قيام دولة إسرائيل في عام ١٩٤٨م^(١٠٧)، ويد إسرائيل ملطخة بدماء الأبرياء جراء عملياتها الإرهابية التي أوجز الحديث عنها إعلان هاليفي إذ يقول: «ولقد قامت الاستراتيجية الإسرائيلية على أن تهاجم لا أن تدافع، وأن تقتل لا أن تقاتل، وأن تظل يدها ملطخة بالدم ليتواصل الدم في شرايين وجودها وبقاتها كمجتمع ودولة، كما أن: (بروتوكولات حكماء صهيون) التي وضعت بعد مؤتمر بال عام ١٨٩٧م هي باختصار دعوة لتدمير العالم وسيطرة اليهود عليه، وللوصول إلى ذلك فقد أباححت البروتوكولات كل الوسائل المشروعة وغير المشروعة، وفي هذه البروتوكولات بلا شك ارتباط العنف في نفوس اليهود بسبب التعليمات المقدسة التي وضعها الحاخامات والتي أكدوا خلالها أن اليهودية جنسية تبحث عن أرض الميعاد وليست ديانة ممكن أن تتعايش مع بقية أبناء الوطن الذي يقطنون، بل لا بد أن يكون لهم أماكن خاصة بهم يسكنونها أطلق عليها «الغيتو»، وفي الغيتو تأصلت الروح العدائية داخل نفسية اليهودي تجاه الشعوب والأرض التي يعيشون عليها،

لذلك شهدت منطقة الشرق الأوسط موجة من الإرهاب التي جاء بها سكان الغيتو، فأقاموا أكبر غيتوا لهم فيه، وانطلقوا من هذا الغيتو يثأرون ويتقمون من العرب والمسلمين لجرائم ارتكبتها غيرهم»^(١٠٨).

والهدف من هذا البحث هو تفعيل وبيان ما جاء في مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية حول شريعة حقوق الإنسان وتطبيقها في المملكة الموجهة للهيئات الدولية المختصة التي صدرت عام ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، وقد تطرقت المذكرة إلى المشاكل الخاصة بحقوق الإنسان في المنطقة الإقليمية للدولة العربية بسبب وجود دولة إسرائيل وما تجده من دعم خارجي يساعدها على إنتهاك حقوق الإنسان العربي وممارسة إرهاب الدولة على الفلسطينيين وأبناء المسلمين والعرب من مسيحيين ومسلمين .

فبعد أن استقر اليهود في فلسطين، وضعوا برنامجاً تربوياً مخيفاً يهدف إلى تنمية روح الإرهاب في نفوس اليهود الذين ولدوا في فلسطين ولم يعيشوا حياة «الغيتو»، والذين عرفوا «بالصابرا»، واعتمد منهجهم على وهم أنهم شعب الله المختار ليدفعوا الصابرا إلى احتقار غير اليهود وبث روح الإرهاب العقائدي لديهم^(١٠٩)، وبذلك تمكن اليهود من تحويل شباب إسرائيل إلى آلات إرهابية لا تعرف الرحمة ولا تؤمن بغير الدم والقتل طريقاً إلى تحقيق أهدافهم، بل لقد مجدت إسرائيل الإرهاب، وهذه ظاهرة فريدة في العالم، فهناك المثل الأسفل لليهود في العصر الحديث آريل شارون صاحب أكبر مذابح في قرى الحدود وصاحب إرهاب الدولة منذ أن تولى رئاسة الوزراء في إسرائيل أواخر عام ١٩٩٩م وحتى كتابة هذا البحث عام ٢٠٠٤م ومذابحه في قرى ومدن فلسطين في رام الله وجنين وطولكرم ونابلس وأريحا وبيت لحم، لم ينج فيها عربي مسلم أو عربي مسيحي، والحق لن يضيع والحق لن ينسى والتاريخ سيدكر هذا كله عندما تتهاوى عروش الطاغية وجبروته وكل من يسانده من أدعياء السلام وحقوق الإنسان التي أهدرت أكثر ما أهدرت على أرض

النبوت منذ قتل بنوا إسرائيل الأنبياء والرسل، وهكذا أُرذُوا بعمسى بن مريم رسول الله ابن الطاهرة مريم البتول عليهما الصلاة والسلام .

لقد بدأ الإرهاب اليهودي في فلسطين بعد صدور وعد بلفور عام ١٩١٧م عندما بدأت هجرة اليهود إلى فلسطين وسرعان ما شكلوا أول مؤسسة عسكرية سرية هي الهاجانا في ديسمبر ١٩٢٠م، ومع اندلاع الثورة الفلسطينية عام ١٩٣٦م بدأت سرايا الهاجانا في مهاجمة الثوار العرب علناً، وفي عام ١٩٣٧م ظهر جناحان متعارضان داخل الهاجانا، الأول تحت زعامة وايزمان مان بن جوربون الذي كان ينادي بسياسة ضبط النفس، والجناح الثاني تحت زعامة دافيد راتسيل وقد عرف باسم منظمة أرجون أو باسم اتسل، والتي أصبح من زعمائها فيما بعد مناحم بيجين أحد إرهابي الدولة الإسرائيلية فأين هو ومن ساندوه من المستكبرين الظالمين وماذا فعل بهم القدر؟ ولقد اتخذت منظمة الأرجون من الإرهاب والقتل والبطش شعاراً لها، فيقول بيجن: «إنها قامت على أساس أن كمية الدم المسفوك هي الاختيار الوحيد التاريخي وليس مهماً جوهر هذا الدم». (١١٠)، ونستطيع القول إنه في الثلاثينيات وبداية الأربعينيات نشأت العديد من المنظمات الإرهابية الصهيونية مثل البالماخ وشتيرن، واتبعت هذه المنظمات - كنهج عسكري لها - أسلوب القتل العشوائي للعديد من المدنيين الفلسطينيين سواء كانوا نساء أو أطفالاً أو رجالاً، ولقد انحصرت العمليات الإرهابية خلال هذه الفترة في شن الغارات المفاجئة على القرى الفلسطينية، وعمل الكمائن للأفراد أثناء تنقلهم أو سفرهم خلال وسائل المواصلات، وإلقاء القنابل على المدنيين الفلسطينيين بالأحياء العربية من المدن مثل حيفا ويافا والقدس، ووضع العبوات الناسفة في الأسواق والمقاهي ودور السينما ومحطات السكك الحديدية، ولقد اشتملت العمليات الإرهابية خلال هذه الفترة أيضاً على بعض أحداث الاغتيالات مثل اغتيال اللورد موين الوزير المفوض البريطاني بالقاهرة يوم ٦ أكتوبر ١٩٤٤م على أيدي أفراد منظمة الأرجون، ومحاولة اغتيال

أعضاء مجلس الوزراء البريطاني عن طريق الرسائل والطرود المتفجرة عام ١٩٤٧م، بالإضافة إلى العديد من العمليات التي راح ضحيتها المئات من الفلسطينيين والتي يضيق بنا المقام عن ذكرها^(١١١).

وباندلاع الحرب العالمية الثانية عام ١٩٣٩م استطاعت الحركة الصهيونية في عام ١٩٤٠م إنشاء قوة مقاتلة يهودية وبصفة رسمية، وكانت مهمتها ضرب العرب والمسلمين ومقاومة ثوراتهم ومطالبتهم بحقوقهم، بينما واصلت منظمة الأرجون القيام بأعمال العنف والإرهاب ضد مؤسسات حكومة الانتداب على فترات متباعدة نسبياً، وتركزت أعمال منظمة ليحي التي انشقت عن منظمة الأرجون في يونيو ١٩٤٠م على السطو على البنوك، وبانتهاء الحرب العالمية في عام ١٩٤٥م اتحدت المنظمات الصهيونية ووحدت أعمالها، وبذلك زاد الإرهاب بشكل لم يسبق له مثيل في صورة حرب عصابات ضد البريطانيين والعرب وغيرهم، وقسمت المهام بين المنظمات، فتولت الهاجانا مهاجمة المنشآت العسكرية والأهداف الحيوية، أما الأرجون فكانت مختصة بأعمال التخريب والنسف والتدمير، بينما تولت منظمة ليحي أعمال القتل والاعتقال، وبعد رحيل القوات البريطانية عن فلسطين عام ١٩٤٨م وصدور قرار التقسيم اتسمت العمليات الإرهابية بنمط جديد استمر للسنوات التي تلت إعلان دولة إسرائيل من طرف واحد وبقهر من دول طاغية^(١١٢). ولقد كانت المجازر الجماعية ضد العرب تشكل جوهر سياسة إسرائيل واتجاهاتها المستقبلية خلال هذه المرحلة، فقد قامت المنظمات الإرهابية الإسرائيلية بهجمات متلاحقة - هي غاية في البربرية - بالقنابل وزرع المتفجرات ضد المدنيين العرب في القرى والمدن والتي راح ضحيتها الآلاف، ولعل من أشهر المجازر الجماعية خلال تلك الفترة مجزرة دير ياسين التي جرت يوم ٩ أبريل من عام ١٩٤٨م عندما هاجمت الدير مجموعتان من منظمة شتيرن، والتي كان يرأسها الإرهابي مناحيم بييجين ونائبه إسحاق شامير، ولقد قتل في هذه المذبحة مئتان وأربعة وخمسون رجلاً وامرأة وطفلاً^(١١٣).

وبقيام دولة إسرائيل وبعد أن انتهت حروبها مع العرب، لم تتمكن إسرائيل من تغيير أسلوبها من عصابات إرهابية إلى دولة متحضرة فأنشأت عدة مؤسسات عسكرية مهمتها ممارسة إرهاب الدولة، مثل تشكيل اللواء رقم ١٠١ من العناصر اليهودية المتعطشة للدماء تحت قيادة آريل شارون حتى تكون أعماله خالية من الإنسانية والشفقة، ولقد قام اللواء ١٠١ بعشرات العمليات الإرهابية ضد القرى العربية، كما أنشأت إسرائيل جهاز المخابرات الإسرائيلي والمعروف بجهاز الموساد، والذي يخضع مباشرة إلى سلطة رئيس الوزراء، ويعمل دون قيود أو اعتبارات قانونية شرعية أو إنسانية، ويرى أن الحل الإرهابي هو الطريق الوحيد لحل أي مشكلة، ويكلف بالأعمال الإرهابية في الخارج والتجسس على الدول، ومن أنشط أفرع جهاز الموساد فرع الاغتيالات السياسية، ومهمته الأساسية الحصول على معلومات كاملة عن القيادات الفلسطينية وغيرهم من المؤيدين للقضية الفلسطينية واغتيالهم، ولقد ارتكب الموساد العديد من الفضائح نتيجة اتباعه الأسلوب غير الإنساني في تنفيذ مهامه، ولعل فضيحة لافون هي إحدى عمليات الموساد بمصر والتي أقدمت عليها إسرائيل عندما شعرت بوجود تقارب بين قادة الثورة وبين أمريكا في عام ١٩٥٢م، فأرسلت جواسيسها إلى مصر لإلقاء القنابل على المؤسسات الأمريكية والاعتداء على الأمريكيين ونسف المكتبة الأمريكية في الإسكندرية لتدمير العلاقات المصرية الأمريكية^(١٤)، وخلال الفترة منذ العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦م وحتى الآن استمرت إسرائيل في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين، فخلال حرب ١٩٥٦م ارتكبت إسرائيل الكثير من المجازر في مدينتي رفح وغزة، ولعل مذبحه كفر قاسم من أبشع الأمثلة لهذه العمليات الإرهابية، حيث قتلت القوات الإسرائيلية (٤٤) أربعة وأربعون شخصاً فلسطينياً من أهالي القرية أثناء عودتهم من العمل بدعوى التحرك خلال فترات حظر التجول، علماً بأنه قد ثبت فيما بعد أن أهالي القرية لم يخبروا بهذا الحظر،

كما استخدمت إسرائيل خلال عامي ١٩٦٢ و١٩٦٣ الرسائل والطرود الناسفة على نطاق واسع، ومن هذه العمليات ما نفذ ضد الخبراء الألمان العاملين في تطوير الصواريخ المصرية وأدى إلى قتل ستة أفراد وإصابة آخرين، وبذلك نجحت إسرائيل بأسلوب الإرهاب في إجبار الألمان على العودة إلى بلادهم قبل تنفيذ مهامهم، مع هذا كله فبعض الدول ما زالت تساند إسرائيل وتشجعها على إرهاب الدولة وهم يتباكون على حفظ حقوق الإنسان، وواقع الإعلام المنصف، ووسائل الاتصالات الصادقة تعطي للعقلاء الفرصة للاطلاع على ما فعله شارون وحزبه بالفلسطينيين خلال أشهر قليلة سبقت قمة الدول العربية التي عقدت في شهر مارس ٢٠٠٢م بالعاصمة اللبنانية بيروت، تلك القمة التي نادى بالسلام الذي ترفضه إسرائيل لأن هذا المصطلح ومفاهيمه غير موجودة في المعجم الإرهابي الصهيوني وفاقد الشيء لا يعطيه، كيف تحفظ حقوق الإنسان وإرهاب الدولة يناقضها؟ فلماذا لا تعلن حرب الإرهاب على إسرائيل، كما أعلنت على غيرهم بعد أحداث سبتمبر ٢٠٠١م^(١١٥).

ويستمر إرهاب الدولة الإسرائيلي، ففي بداية السبعينيات ركزت إسرائيل في عملياتها الإرهابية على اغتيال القيادات الفلسطينية التي تنزع حركة المقاومة الفلسطينية أو تشرف على عملياتها هذا الأمر الذي عاودته مجدداً مع بداية الألفية الثالثة خلال الأعوام ٢٠٠٠ - ٢٠٠٣م والعالم ينظر متفرجاً خوفاً من اليهود خصوصاً الدول الغربية التي عانت من الإرهاب الصهيوني اليهودي، لأن تلك الدول تخشى بأس وتنكيل إرهاب الدولة اليهودي، ولكن الله جل شأنه أشد بأساً وأشد تنكيلاً، فهذه إسرائيل برغم قوة آيتها العسكرية فهي عاجزة أمام أحجار الانتفاضة الفلسطينية والإرادة التحريرية لشعب فلسطين فالله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وهو الذي ضرب على اليهود ومن شايعهم الذلة والمسكنة وباؤوا بغضب الله. ولقد اتبعت إسرائيل في تنفيذ الاغتيالات الرسائل الناسفة والاغتيالات المباشرة بالدول العربية والأوروبية، ولقد كانت قائمة الشهداء طويلة،

كما كانت عمليات الاعتداءات الإسرائيلية على سيادة الدول التي تقع جرائم الاغتيالات في أراضيها كثيرة، بحيث احتلت إسرائيل المرتبة الأولى بين الدول في ارتكاب مثل هذه الجرائم في التاريخ الحديث. ويكفي للتدليل على ذلك أن نذكر القليل من الكثير لمثل هذه العمليات الإرهابية ففي فبراير من عام ١٩٧٣م ارتكبت إسرائيل مجزرة فريدة في العالم بإسقاطها طائرة ركاب مدنية ليبية كان على متنها (١١٣) مائة وثلاثة عشر راكباً فماتوا جميعاً. وأيضاً قامت بتنفيذ جريمة شارع الفردان في بيروت يوم ١٠ أبريل عام ١٩٧٣م، عندما نزلت قوة إسرائيلية عن طريق البحر لتقوم بعمليات تخريب وتدمير وقتل ثلاثة من قادة المنظمات الفلسطينية وهم في منازلهم، ومن عملياتها الإرهابية ما جرى في أكتوبر عام ١٩٨٥م بقصفها مقر منظمة التحرير الفلسطينية في تونس حيث استشهد العشرات من الفلسطينيين والمدنيين التونسيين، وكذلك جريمة اغتيال خليل الوزير أبو جهاد نائب القائد العام لقوات الثورة الفلسطينية في يوم ١٦ أبريل ١٩٨٨م في مسكنه بإحدى ضواحي تونس^(١١٦)، وعمليات الاغتيال لرموز حركة المقاومة مستمرة منذ انتفاضة أحداث عام ٢٠٠٠م وحتى هذا العام ٢٠٠٣م، كما عرفت العمليات الإرهابية الإسرائيلية في هذه الفترة بالعنف وخاصة بارتكابها المجازر الجماعية عند الرد على أي عملية فدائية يقوم بها مناضلو المنظمات الفلسطينية. ولن ينسى التاريخ حادثة مدرسة معاليت التي احتجز فيها عدد من الفدائيين الفلسطينيين يوم ١٥ مايو عام ١٩٧٤م طلبت المدرسة بهدف إطلاق سراح بعض المسجونين في السجون الإسرائيلية، ومن بينهم الياباني الذي اشترك في الهجوم على مطار اللد عام ١٩٧٣م، ولكن أدى اقتحام الجيش الإسرائيلي للمدرسة إلى مقتل (١٦) ستة عشر طالباً إسرائيلياً، وعلى أثر ذلك أغارت الطائرات الإسرائيلية في عملية انتقامية على مخيمات النبطية وعين الحلوة وبرج البراجنة فقتلت (٥٢) إثنين وخمسين فلسطينياً وجرحت العديد منهم، وأخيراً صارت لبنان مسرحاً لهجمات إسرائيل

الوحشية على الفلسطينيين والأهداف الفلسطينية بالقصف المدفعي أو بالطيران، ولقد تعددت هذه الهجمات بحيث أصبح من المتعذر حصرها، كما عملت إسرائيل على دعم الجماعات اللبنانية المتقاتلة في ضرب الفلسطينيين، ولعل مذبحة صبرا وشاتيلا التي جرت يوم ١٦ سبتمبر من عام ١٩٨٢م خير شاهد على انتهاج إسرائيل أسلوب القتل الجماعي للفلسطينيين، فبتخطيط من إسرائيل بزعامة شارون، وبتنفيذ مجموعات من ميليشيا الكتائب اللبنانية جرت المذبحة داخل مخيمات صبرا وشاتيلا الفلسطينية ولمدة (٤٠) أربعين ساعة متواصلة ليلاً ونهاراً، وراح ضحيتها أكثر من (٣٠٠) ثلاثمائة فلسطيني من نساء وأطفال وشيوخ، بالإضافة إلى حدوث أكثر من (١٢٠) مائة وعشرين إصابة بالغة الشدة وتدمير شبه كامل للمخيمات^(١٧)، وعندما تكشفت أسرار هذه المذبحة وبدأت متابعتها في بلجيكا عام ٢٠٠١م تمت تصفية بعض الشهود وملاحقة المحامين وربما القضاة في بروكسل، إن هذه العمليات الإرهابية الإسرائيلية المختلفة التي تناقض مفاهيم حقوق الإنسان ومبادئ الإنسانية تحدث عنها تشومسكي مبيناً المفارقات المزدوجة في الفكر الإسرائيلي فقال : «ويتسم مصطلحاً «الإرهاب» و«الرد الانتقامي» بمعان خاصة في «اللغة الجديدة» المستخدمة في الولايات المتحدة خصوصاً، والغرب عموماً فكلمة «الإرهاب» لا تشير إلا إلى العمليات المسلحة التي يقوم بها العرب والفلسطينيون. أما الأعمال الإرهابية التي يقوم بها الإمبراطور وعملاؤه - أمريكا وإسرائيل - فتسمى رداً انتقامياً أو ربما ضربات وقائية مشروعة للحيلولة دون وقوع أعمال الإرهاب. فما تقوم به إسرائيل من قرصنة واحتجاز للرهائن وهجمات إرهابية ضد الذين لا يملكون دفاعاً عن أنفسهم، وغيرها من الأعمال التي تقوم بها إسرائيل في الشرق الأوسط، لا تدخل في المفهوم الأمريكي «للإرهاب» بل يصنفها الخطاب السياسي الأمريكي باعتبارها أعمال وقائية مشروعة ذلك أن معايير الأمانة والنزاهة الفكرية في القرون الوسطى كانت أرقى بكثير مما هي عليه الآن في الغرب

والولايات المتحدة. فقد كان من الضروري في تلك العصور أن تؤخذ «الهرطقة» مأخذ الجد لفهمها ومحاربتها بالحجج العقلانية، أما اليوم فيكفي فقط مجرد الإشارة بأطراف الأصابع وتوجيه الاتهام «بالإرهاب» أو «الديكتاتورية» أو «التطرف» أو «الراديكالية» سواء لفرد أو لدولة أو شعب، حتى تتم إدانته دون أي مناقشة، ويصبح المجال مفتوحاً أمام أمريكا أو إسرائيل للقيام برد انتقامي ضد هذا الفرد أو تلك الدولة أو ذلك الشعب»^(١١٨)، وخلال حديث تشومسكي عن الإرهاب في الشرق الأوسط أكد أن التعنت الأمريكي - الإسرائيلي ضد مبادرات السلام العربية والدولية، وعدم الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، هما الأسباب الرئيسية لاستمرار الصراع العربي - الإسرائيلي، وأن «إرهاب الامبراطور» تمارسه أمريكا وإسرائيل في الشرق الأوسط بدءاً بواقعة الهجوم الإسرائيلي على تونس ومقر منظمة التحرير الفلسطينية، الذي راح ضحيته العشرات من التونسيين والفلسطينيين. ورحبت الولايات المتحدة رسمياً بالقصف الإسرائيلي لتونس باعتباره «رداً مشروعاً» على «الهجمات الإرهابية»، إذ زعمت إسرائيل أن الهجوم جاء رداً على عملية قتل راح ضحيتها ثلاثة إسرائيليين في لارناكا بقبرص، وتم إلقاء القبض على المهاجمين ومحاكمتهم، وأكد الخبراء والدبلوماسيون في كثير من الدول ومنهم الإسرائيليون أن منظمة التحرير الفلسطينية ليست مشاركة في تلك العملية»^(١١٩). ثم تحدث تشومسكي عن وقائع الإرهاب الإسرائيلي في الجنوب اللبناني في الوقت الذي مارست الولايات المتحدة حق النقض ضد أي قرار يدين الانتهاكات الإسرائيلية في الجنوب اللبناني وينتقد موقف الإعلام الغربي والأمريكي لتبرير جرائم الإرهاب الإسرائيلي والأمريكي في لبنان. واعتباره رداً انتقامياً على ما يسمى «الإرهاب» الفلسطيني واللبناني والسوري.

وليس ثمة ذكر لأسلحة الدمار الشامل عند إسرائيل حتى بعد أن أفصح موردخاي فعنونو عن حقيقة برامج إسرائيل النووية وتسبب ذلك في سجنه مدة

سبعة عشر عاماً إنتهت في شهر إبريل ٢٠٠٤م. يقول نعوم تشومسكي : «ولكن (أسلحة الدمار الشامل لدى إسرائيل) جملة يحرم النطق بها من أي مسؤول أمريكي ، فمثل تلك الجملة تثير السؤال الخاطيء: لماذا كل هذه المساعدة لإسرائيل إذا كان تشريع المساعدة الخارجية منذ عام ١٩٧٧م يمنعها عن أي دولة تطور سلاحها النووي؟»^(١٢٠) .

هذه حقائق عن إرهاب الدولة الإسرائيلي جاءت بعيداً عن العاطفة على لسان اليهودي الأمريكي تشومسكي الذي قال : «إن عمليات خطف الطائرات التي تمثل مشكلة خطيرة وتهديداً كبيراً لأمن الركاب الأبرياء، لم تكن من اختراع الفلسطينيين، رغم أن إسرائيل كانت أول من ابتدع تلك العمليات باختطاف طائرة مدنية سورية عام ١٩٥٤م وأجبرتها على الهبوط في مطار اللد. وكتب موشي شاريت رئيس الوزراء في مذكراته أن رئيس الأركان موشي ديان كان يهدف من هذه العملية إلى إطلاق سراح بعض العملاء الإسرائيليين المحبوسين في سجون سوريا. وكانت حادثة إسقاط إسرائيل لطائرة مدنية ليبية، الذي أسفر عن مصرع (١١٠) مائة وعشرة أشخاص جعل الولايات المتحدة الأمريكية تعلن رسمياً عن تعاطفها مع إسرائيل، وقبولها ذريعة إسرائيل بأن المسؤولية تقع على عاتق قائد الطائرة الليبية، كذلك كانت إسرائيل أول من ابتدع عمليات اغتيال الدبلوماسيين في الشرق الأوسط، باغتيالها برنادوت وسيط الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م وقد قام بهذه العملية إسحاق شامير رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق . ومرة أخرى، قامت إسرائيل باختطاف السفينة «أكيلسي لاورو» كرد انتقامي على القصف الإسرائيلي لتونس، فأصبح موضوع خطف السفن من أخطر الموضوعات التي تشغل اهتمام الغرب ووسائل إعلامه. وأعدت وكالة أنباء «رويتر» تقريراً تحمل فيه العرب عموماً، والفلسطينيين على نحو خاص، مسؤولية تلك الظاهرة التي لم تعرف قبل عام ١٩٦١م، وتجاهلت «رويتر» عمليات القرصنة الإسرائيلية في الشرق الأوسط. مع أن العمليات

الإرهابية الموجهة ضد أمريكا في العالم العربي كانت مسؤولية إسرائيل، مثل الهجمات الإسرائيلية على المنشآت الأمريكية في مصر عام ١٩٥٤م، والتي استهدفت إشاعة التوتر في العلاقات المصرية - الأمريكية، فضلاً عن تدمير السفينة الأمريكية «ليبرتي» التي اعتبرت الإدارة الأمريكية تدميرها مجرد خطأ»^(١٢١).

كما يتحدث تشومسكي عن الحملة الهستيرية على ليبيا لتحميلها مسؤولية العمليات الإرهابية الكبيرة في الشرق الأوسط، والتي تمثلت بالهجوم على ليبيا في مارس ١٩٨٦م: «ففي الوقت الذي كان فيه الرئيس الأمريكي كارتر يشن حرباً إرهابية في السلفادور، وكان النظام التابع للولايات المتحدة في السلفادور يقوم بقتل نحو خمسين ألفاً من مواطنيه خلال عام ١٩٨٠م، بدأت الولايات المتحدة شن حملة على ليبيا بدعوى أنها دولة إرهابية، رغم عدم وجود أية أدلة على تورط ليبيا في أعمال إرهابية، حتى أن الهجمات الإرهابية التي وقعت في مطاري روما وفيينا في ٢٧/١٢/١٩٧٥م، والتي تذرعت بها الولايات المتحدة الأمريكية للهجوم على خليج سرت الليبي أكدت كل من إيطاليا والنمسا عدم وجود أية أدلة على تورط ليبيا في تلك الهجمات، وفي عام ١٩٨٦م اعتدت الولايات المتحدة على ليبيا بدعوى الإرهاب في حين كانت إسرائيل كالمعتاد، هي صاحبة أخطر الأعمال الإرهابية في الشرق الأوسط، حيث الإرهاب الإسرائيلي المتواصل في لبنان، وعمليات التفجير التي وقعت في سوريا، وأسفرت عن مقتل ما يزيد على (١٥٠) مائة وخمسون»^(١٢٢). هذه دلائل قاطعة وأقوال بينة عن الإرهاب تؤكد أن الإرهاب ناقض من نواقض المبادئ الحقوقية مما تقوم به دول إسرائيل في جميع أنحاء العالم، وسوف نخصص المبحث الآتي عن إرهاب دولة إسرائيل في فلسطين وانتهاك حقوق الإنسان الفلسطيني في بلاده.

٦- إسرائيل ناقض لحقوق الإنسان الدولية في فلسطين: الرؤية السعودية

إن إرهاب الدولة مما ذكره نعوم تشومسكي في كتابه: (الإرهاب الدولي: الأسطورة

والواقع) يبين كيف راج كذباً وزوراً بين كثير من الدول والحكومات والمنظمات حتى لم يعد يسمع فيه أصوات تدعو إلى الدفاع عن الحروب المشروعة، وتمجيد حروب الضعفاء ضد الأقوياء، ويتحدث تشومسكي عن تزعم إسرائيل إرهاب الدولة وقيادة الإرهاب عموماً، وهي الدولة التي تتهم المدافعين عن أرضهم بالإرهاب، وهذا يذكر بمدى مخالفة إسرائيل لجميع القوانين والمواثيق والأعراف الدولية، بل مخالفتها لأبسط قواعد الإنسانية والشرعية مما فيه انتهاك لحقوق الإنسان الفلسطيني والسعي إلى جرائم الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم الحرب ضد الإنسانية وحرمانها من حقوقها المختلفة خصوصاً ما يشهده العالم منذ قيام إنتفاضة القدس عام ٢٠٠٠م وحتى الوقت الحاضر، وفيها قتل الأطفال مثل محمد الدرة وغيره كثيرون ، وقتل الشيوخ والنساء وهدم البيوت وجرف المزارع .. الخ، وهذا الإرهاب وهذه الإبادة الجماعية منافية لكثير من نصوص ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق والصكوك الدولية خصوصاً إتفاقية منع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي أقرت بقرار الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة بقرارها رقم ٣٦٠ د - ٣ في ٩/١٢/١٩٤٨م وبدأ النفاذ بها منذ ١٢/١/١٩٥١م. واستكمالاً لموضوع الإرهاب وأن الجرائم كلها تهدد الإنسانية وتهدر حقوق الإنسان فقد رأينا أن نقدم في نهاية هذا الفصل أتمودجاً حقيقياً لإرهاب الدولة الذي تمارسه إسرائيل واليهودية الصهيونية في حق الناس في فلسطين والرؤية السعودية في ذلك على نحو ما يأتي :

١ - إرهاب بمصادرة حرية الرأي والتعبير في حق كثير من الدول والشعوب التي تتحكم القوة الإسرائيلية واليهودية الصهيونية في مصير سياستها وإعلامها ومناهج التعليم ومراكز الشقافة ، وتشديد القبضة على الإعلاميين، ومثالاً لذلك ما عاناه فريق عمل صحافيون بلا حدود في إسرائيل عام ٢٠٠١م، وما تعرض إليه بعض الإعلاميين للإرهاب الإسرائيلي فقتل من قتل وجرح من جرح، ومن يحاول

أن يقول الحق كان مصيره الطرد من عمله أو القتل أو نحوهما، وقد أوردنا بعض الأمثلة سابقاً لمن تعرضوا لمثل ذلك في أوروبا وأمريكا لمن يفكر في إخراج أو تدريس مسرحية تاجر البندقية لشكبير على سبيل المثال، فما بالك بما هو أكثر، وهذا الإرهاب الفكري مناقض للحق وكافة مبادئ الإنسانية.

٢ - إرهاب في الحقوق السياسية مما يتعرض له الوزراء والرؤساء والكبراء الذين يعرفون الحقائق السياسية والدولية عن دولة إسرائيل واليهودية الصهيونية العالمية، فلا يصح لمثل هؤلاء العقلاء أن يتعاملوا مع الأحداث والمواقف ليس من بعد سياسي أو بعد حقوقي بل حتى من بعد إنساني وإلا كانت نهايتهم إلى مصير غامض أو الاغتيال. ومصادرة الحقوق السياسية للشرفاء ليس مصادرة حق مجموعة من الناس، بل إنه مصادرة للديمقراطية التي يجعلها الغرب المثل الأعلى في حرية الحكم والانتخاب وحرية التعبير عن الضمير السياسي. فهذا الإرهاب الإسرائيلي للحقوق السياسية لا يغمط حق التعبير السياسي بل حتى التعبير الإنساني الحقوقي. ولعلنا نقرأ وصف نعوم تشومسكي عن الإرهاب الإسرائيلي الرفض للسلام المطالب بالأمن فقط فيقول: «إذا كان ذلك موقف الإعلام، فإن «عملية السلام» في الواقع هي عملية «رفض» تضم الولايات المتحدة الأمريكية والتكتلين الأساسيين في إسرائيل، ورفضهم يصل في الواقع في تطرفه إلى حد عدم السماح للفلسطينيين في الاشتراك في الانتخابات المحلية أو في الأشكال الديمقراطية الأخرى في ظل الاحتلال العسكري الإسرائيلي»^(١٢٣). ويستدل المؤلف على ذلك من خلال كتابات محرري جريدة النيويورك تايمز التي تشيد بالزعماء الإسرائيليين «لنزعتهم البرجماتية العلمية الصحيحة، في حين يشجبون منظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها عقبة في طريق السلام، ففي شهري أبريل ومايو عام ١٩٨٤م، أصدرت منظمة التحرير الفلسطينية سلسلة من التصريحات دعت فيها إلى مفاوضات تؤدي إلى الاعتراف المتبادل، ولكن الصحف الأمريكية رفضت نشر هذه الحقائق، بل فرضت النيويورك تايمز حظراً على الرسائل التي تشير إلى تلك التصريحات، واستمرت في إدانة المنظمة

«المتطرفة» لعرقلتها التوصل إلى تسوية سلمية»^(١٢٤).

ولما كان من المتعذر معرفة الحق والحقيقة فيما يجري في فلسطين أرض النبوات مولد نبي الله وكلمته المسيح عيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام رأينا أن نقدم في هذا المبحث هذا النموذج عن إرهاب الدولة الإسرائيلي وعمل المملكة العربية السعودية الدؤوب في إعطاء الحق لأصحابه من خلال سياسة حكيمة عادلة تجلت في عصرنا الحاضر في مبادرة صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود ولي العهد في المملكة العربية السعودية الداعية إلى السلام، تلك المبادرة التي تبنتها الدول العربية في مؤتمر القمة العربي في بيروت في شهر مارس عام ٢٠٠٢م، والسلام الذي لا ينشده العرب فحسب بل تنشده كل المؤسسات الحقوقية المعتدلة ويسعى إليه الكثير من الشرفاء من كافة الأمم والشعوب وتأيي إسرائيل دولة اليهود الصهاينة لتنتهك حقوق الإنسان، الإنسان الذي يعتبرونه من الأغيار الذين لا كرامة لهم، وهذا بيان لحقائق ووقائع الإرهاب في فلسطين واهتمام المملكة العربية السعودية بتلك القضية وأصحابها وحقوقهم المهذرة والمغتصبة.

انشغل الملك عبدالعزيز - يرحمه الله - بمأساة فلسطين على مدى ثمانية وثلاثين عاماً في الفترة من ١٩١٥م حتى توفي يرحمه الله عام ١٩٥٣م رغم اهتماماته بشؤون بلاده الداخلية ولكن لم يكن - يرحمه الله - لينشغل عن الحقوق الإنسانية والإسلامية والعربية خارج المملكة. وواصل أبناء الملك عبد العزيز اهتمامهم وانشغالهم بالقضية الفلسطينية ومساندتهم لها حتى يومنا هذا. ف فيما يتعلق بتطور مسألة فلسطين شهدت المرحلة الأولى مقدمات المؤامرة الصهيونية على فلسطين وإهدار حقوق شعب في وطنه عندما قدم بلفور وزير خارجية بريطانيا إلى أحد الرعايا البريطانيين اليهود، وهو اليهودي روتشليد في نوفمبر ١٩١٧م وعداً بجعل فلسطين وطناً قومياً لليهود، وفيه حددت بريطانيا موقفها التي أيدت فيه الحل الصهيوني للمسألة اليهودية، وعندما انتهت الحرب العالمية الأولى عام

١٩١٨م، وانعقد مؤتمر الصلح في فرساي بباريس أملى المنتصرون شروطهم على المهزومين، ولقد أثارت تصريحات الرئيس الأمريكي ولسون في الحرية والاستقلال وتقرير المصير وحقوق الأقليات آمالاً كبيرة لدى سكان المستعمرات، مثلما أثارت آمال الفلسطينيين في العدل الأمريكي ليرد عنهم الحيف البريطاني المتمثل في تصريح بلفور، ولم يكونوا يعلمون أن الفكرة الصهيونية كانت مختصرة هي الأخرى في الولايات المتحدة، وأن الرئيس ولسون كان يفخر دائماً بأنه صهيوني، ويرى بأن تكون فلسطين مركز تجمع لليهود العالم في كيان سياسي مستقل، فلم يظفر الفلسطينيون من الولايات المتحدة حتى بالنظر إليهم على أنهم من الأقليات التي تحمس لهم الرئيس ولسون رغم أنهم كانوا أغلبية، ولم يكن اليهود يشكلون سوى ١٠٪ فقط عام ١٩١٨م^(١٢٥). وتقدمت المأساة خطوة أخرى عندما نص عهد عصبة الأمم في معاهدة فرساي على التزامات الدولة المنتدبة بريطانيا على فلسطين والتي أعد لها دورها بحكم الانتداب تنفيذاً وعد بلفور بوضع برنامج لتنظيم هجرة اليهود إلى فلسطين، وبتزايد عدد اليهود عن طريق الهجرة، بدأ الميزان الديمغرافي بين وجود العرب واليهود في فلسطين يختل، وبدأ العرب في فلسطين ينتبهون إلى هذا المخطط، ثم عمدوا إلى مقاومته، وتصاعدت المقاومة فيما عرف بالثورة العربية الكبرى فيما بين عامي ١٩٣٦ - ١٩٣٨م، والثورة لمطالبته الإنسان بحقوقه التي طالما قاومها المعتدي بالإرهاب والعنف والظلم والاستبداد.

إن الثورة الفلسطينية أبرزت دور الملك عبدالعزيز - يرحمه الله - إذ كان يولي بصورة أكبر في العالم تطور المشكلة اهتماماً كبيراً رغم مشاغله العديدة، ويذكر أمين سعيد أن اهتمام الملك عبد العزيز بأعمال اللجنة التنفيذية للمؤتمر السوري الفلسطيني في القاهرة عام ١٩٢٩م كان واضحاً وهو يناقش تطورات المشكلة في ضوء حوادث حائط المبكى، حيث استنكر اعتداء اليهود على المصلين المسلمين في المسجد الأقصى في أكتوبر ١٩٢٩م^(١٢٦)، وهذا اعتداء على الحقوق المدنية للإنسان

في فلسطين، وينقل أكرم زعيتر عن عوني عبدالهادي صوراً من مظاهر اهتمام الملك بالقضية، كما يشير إلى زيارة ولي عهده الأمير سعود بن عبدالعزيز - يرحمه الله - عام ١٩٣٥م للاطلاع على الوضع في فلسطين^(١٢٧)، ورغم ضعف وسائل الاتصال والإعلام، فإن الثورة الفلسطينية وجدت تجاوباً وتأييداً واسعاً للمناضلين في المملكة العربية السعودية وكونت لجان لإغاثة المنكوبين، وصارت صحيفة صوت الحجاز في مكة المكرمة تنشر أسماء المتبرعين وتهيب بالمزيد .

وازدادت المظاهرات الغاضبة في جميع أنحاء المملكة العربية السعودية، وأرسل المتظاهرون برقيات للملك استنكاراً للتقسيم، ويؤيدونه في موقفه من رفض هذه الفكرة تماماً، وكذلك أرسل العلماء في المملكة رسالة للملك اعتبرها بمثابة فتوى دينية، مما يظهر البعد الإسلامي لموقف الملك من قضية الصراع العربي الصهيوني مع بعدها الإنساني، وتذكر هذه الرسالة أن تمكين اليهود من بسط ولايتهم في بلاد الإسلام أمر باطل ومحرم، وطلبوا من الملك في هذه الرسالة أن يقوم بالتصدي لهذا الخطر، وأعلن علماء نجد أنهم سينادون هم وعلماء الحجاز بالجهاد المقدس إذا طبقت سياسة التقسيم، وقد تشكل في مكة المكرمة المكتب الرئيسي للدفاع عن فلسطين وحقوق أهلها، حيث أخذ هذا المكتب يتصل بالمكاتب المناظرة له في مصر وسوريا والعراق للتنسيق معها للتصدي لسياسة التقسيم وإعانة الفلسطينيين. وتشير الوثائق التاريخية إلى أن الملك عبدالعزيز أرسل رسالة للحكومة البريطانية في ٦ فبراير ١٩٣٧م متضمنة مقترحات خاصة بالقضية الفلسطينية، مبيناً اهتمامه الكبير بقضية فلسطين وكذلك استجابة لموقف الشعب السعودي إذ يقول: «ولقد عانينا الشيء الكثير من الضغط على رعايانا كي لا يظهر أي أمر يزيد تعقيد المشكلة، وكثير مما علمناه لم نخبر به الحكومة البريطانية»، وفي هذه المقترحات السعودية نقطتان هامتان هما: إيقاف الهجرة، وتقرير شكل الحكومة في فلسطين بالتفاهم مع أهلها^(١٢٨). والواقع أن آراء الملك عبدالعزيز ومكاتباته حول قضية

فلسطين كانت مفصلة وواضحة لا تترك لبساً أو سوء فهم أو اجتهاد في شيء يتعلق بها. ففي مذكرة سلمتها وزارة الخارجية السعودية إلى المفوضية البريطانية في جدة في سبتمبر ١٩٣٧م عبر فيها الملك عن دهشته لدى إبلاغه بتقرير اللجنة الملكية البريطانية بتقسيم فلسطين قبل إذاعته، ويوضح في صراحة تامة أربعة أسباب تجعله يهتم هذا الاهتمام الشديد بقضية فلسطين هي :

- ١ - أن وعود بريطانيا للعرب بالاستقلال أعطيت في الأساس باسم الحجاز الذي أصبح قسماً مهماً من المملكة.
- ٢ - أن عدم حل القضية على وجه مقبول قد يؤدي إلى إيجاد هوة سحيقة لا يمكن اجتيازها بين بريطانيا والعرب، بما في ذلك من أخطار.
- ٣ - أن قضية فلسطين قضية عربية إسلامية، ولا يمكن لأي حاكم عربي مسلم أن يغفلها دون أن يعرض نفسه للانتقاد والتخطئة.
- ٤ - مسؤولية الملك مع زملائه الملوك العرب عن التوسط لتهدئة الثوار الفلسطينيين^(١٢٩).

ولقد كان الملك عبدالعزيز ملتزماً بموقفه ثابتاً على الحق ولا يقبل المساومة على الإطلاق، فقد رفض مقابلة بن جوريون للتحدث في المشكلة الفلسطينية عام ١٩٣٨م، وقد حاولت بريطانيا الضغط على الملك عبدالعزيز خلال المراحل الصعبة من تأسيس المملكة، فطلبت منه عام ١٩٢٦م في اجتماعات وادي العقيق التي أسفرت عن عقد اتفاقية جدة، وضع مادة خاصة للاعتراف بمركز خاص لبريطانيا في فلسطين، ولكنه رفض ذلك. وتحينت بريطانيا فرصة مطالبة الملك عبدالعزيز بإلغاء معاهدة ١٩١٥م التي فرضت على نجد لتأخذ ثمن إغائها منه بالمركز الخاص لها في فلسطين، واستمرت المحادثات نحو عشرين يوماً ولكنها توقفت، ولم تستأنف إلا بعد أن تنازلت بريطانيا عن هذه المادة، وبعض المواد الأخرى التي سبق وأن طلبت إضافتها^(١٣٠).

وكما أوضحنا سابقاً فإن قضية فلسطين وهمومها لدى الملك عبدالعزيز - يرحمه الله - كانت مترامنة مع ظروف توحيد المملكة وتثبيت أركان الحكم

والنهوض بحركة تقدم المملكة ونموها، وكان الملك عبدالعزيز في تلك الفترة يواجه خصوصاً من الداخل وأكبر عدو كان له قلة الموارد المالية مع الحاجة الملحة والماسة لذلك، وفي هذا الوقت يلحظ أن بعض الزعماء الصهاينة انتهزوا فرصة حاجة الملك عبدالعزيز إلى المال للنهوض بالمملكة، فاتفقوا على دفع مبلغ عشرين مليون جنيه استرليني للملك من المصادر الصهيونية في شكل قرض مقابل موافقته على تقسيم فلسطين، لأنهم كانوا يتوقعون أن يصبح الملك عبد العزيز - يرحمه الله - يوماً ما زعيم الزعماء Boss of Bosses على حد تعبير تشرشل للزعيم الصهيوني حاييم وايزمان. واعتقد فلبني أن الحاجة سوف تلجئ الملك لقبول هذا العرض، ولكنه فوجئ بثورة الملك العارمة بمجرد أن فاتحه فيه، فقد عظم عليه فكرة أن يبيع فلسطين، وكبر في نفسه هذه الإهانة التي وجهها الصهاينة له، ويشير بيتر مانسفيلد إلى أن رئيس البعثة الدبلوماسية الأمريكية في الرياض كرر العرض عام ١٩٤٣م على الملك عبدالعزيز ولقي نفس المصير، وصدق الله العظيم القائل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عِيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(١٣١)، وهكذا ترك الملك عبدالعزيز ذلك لله فأبدله الله خيراً منه، ففتح له كنوز الأرض وتدفق النفط في مملكته وكان أمضى سلاح استخدم لنصرة الإسلام والمسلمين وخدمتهم في إعلاء كلمة الله.

ولقد أدى قبول الولايات المتحدة لفكرة التقسيم التي اقترحتها اللجنة الملكية البريطانية إلى غضب الملك عبدالعزيز فأرسل خطاباً مطولاً إلى الرئيس الأمريكي روزفلت في ٢٩/١١/١٩٣٨م أوضح فيه أن مناصرة أمريكا لليهود تعكس إغفالها لوجهة النظر العربية وتأثرها بالدعاية اليهودية الصهيونية التي صورت سحق العرب على أنه عمل إنساني، وفي ذلك انتهاك لحقوق الإنسان، وأن هذا لا يتفق مع تقاليد الديمقراطية الأمريكية المؤسسة على تأييد الحق والعدل ونصرة الأمم الضعيفة، وفند الملك عبدالعزيز في خطابه بالتفصيل جميع أسانيد اليهود الباطلة وهي الحججة التاريخية الواهية أنهم مشتتون في بلاد العالم، وأنهم يريدون مجتمعا في فلسطين

يعيشون فيه أحراراً، وأنهم يعتمدون في تنفيذ ذلك على وعد بلفور.

ثم توالت الاتصالات الرسمية بين الملك عبدالعزيز والحكومات الغربية وعلى الأخص الولايات المتحدة الأمريكية وكانت تلك الاتصالات تعرض في وسائل الإعلام المختلفة خصوصاً الصحف، مما حدا باليهود إلى الدعاية المغرضة ضد الرأي العربي وقمع الإنسان الفلسطيني والعربي وانتهاك حقوقه التي سعى المسلمون إلى إظهارها كما سنبين لاحقاً، وإن ظهور أحداث القضية الفلسطينية في وسائل الإعلام جلبت انتباه الرأي العام الأمريكي وكذلك حكومة الرئيس روزفلت، ونتيجة لذلك فإن الرئيس قام بإيفاد هوبكنز مبعوثاً خاصاً لمقابلة الملك عبدالعزيز في الرياض في ١٤ أغسطس ١٩٤٣م للتباحث حول علاقات المملكة العربية السعودية بالحلفاء، والانتداب الفرنسي على سوريا ولبنان، وكذلك مسألة الهجرة اليهودية إلى فلسطين، لقد كان الملك متردداً في بادئ الأمر بأن يسمح بمقابلة هوبكنز والمرافقين له، وقد تذكر هوبكنز كيف أن الملك كان قد رفض بتاتاً أن يقابل في السابق حايم وايزمان، القائد الصهيوني أو أي ممثل عن الوكالة اليهودية في فلسطين لأنه ليس لديه ما يقوله لهم عن المسألة الفلسطينية. إن موقف الملك عبدالعزيز بالنسبة لمسألة فلسطين والذي أصبح أكثر وضوحاً بعد مقابله ومحادثاته مع هوبكنز قد وضع حداً لحظة يقال بأنها وضعت من قبل روزفلت، وتشرشل، ووايزمان بخصوص فلسطين، لقد كان يريد الثلاثة بأن يتوسط الملك عبدالعزيز في النزاع الدائر بين عرب فلسطين من جهة والسلطات البريطانية من جهة أخرى، وكذلك المهاجرين اليهود الجدد من مناطق أوروبا الشرقية من جهة ثالثة، ولقد ذكر الملك عبدالعزيز لهوبكنز كيف أن وايزمان قد حاول أن يرشوه لكي يبيع فلسطين لليهود، وقد أكد الملك لزارته بأن الولايات المتحدة في وضع يسمح لها بأن تجلب السلام إلى فلسطين، وأن تقنع ديجول أن يمتنع عن النشاطات التعسفية الفرنسية في سوريا^(١٣٢).

ويذكر أن الملك عبدالعزيز التقى بتشرشل أيضاً خلال وجوده بمصر للقاء

روزفلت في فبراير ١٩٤٥م، ويقول حافظ وهبة إن الموقف كان متوتراً بين الملك عبدالعزيز - يرحمه الله - وتشرشل بسبب تمسك تشرشل بموقف بريطانيا من اليهود وفقاً لوعده بلفور، وإن تشرشل أثار الملك وأغضبه عندما افتتح حديثه بأن أول واطع لسياسة إيجاد وطن قومي لليهود هو الملك عبدالعزيز، ولكن الملك لم يأس من إقناع تشرشل بالقضية فكتب إليه شارحاً وموضحاً الحقائق التاريخية والإسلامية في ١٠ مارس ١٩٤٥م مما أعجب به تشرشل وقد ضمن تشرشل في سجل مذكراته إعجابه بالملك عبدالعزيز - يرحمه الله - (١٣٣).

ولقد أدرك الملك عبدالعزيز التحول الذي طرأ على الدور الأمريكي في القضية الفلسطينية إذ بدأت تحل الولايات المتحدة محل بريطانيا تدريجياً في تبني القضية مثلما أخذت تحل محلها في مسؤوليتها العالمية في جميع أنحاء العالم، كذلك علم الملك باستقرار النية في هذا الاتجاه مما كشف عنه المؤتمر الصهيوني في بليمور عام ١٩٤٣م، ولذلك أرسل في ٣٠ أبريل ١٩٤٣م رسالة إلى الرئيس روزفلت إلحاقاً بكتابه السابق إليه عام ١٩٣٨م ينبه فيه إلى مساعي اليهود ودعاياتهم لاغتصاب فلسطين مستغلين ظروف الحرب، وأبدى خشيته من أن يقترن نصر الحلفاء في هذه الحرب العظمى بتحقيق جور وظلم فادح وذلك عند تمكين اليهود من فلسطين، ويؤكد الملك عبدالعزيز في كتابه على عدم أحقية اليهود في فلسطين، ويقول بشأن دعوى اليهود في فلسطين: «تكاد السموات يتفطرن، وتنشق الأرض وتخر الجبال، من كل ما يدعيه اليهود في فلسطين ديناً ودنيا» (١٣٤).

وبعد أن استقبل الملك عبد العزيز مبعوث الرئيس الأمريكي الذي سلمه رد الرئيس في يوليو ١٩٤٣م حمله الملك رسالة أخرى إلى الرئيس يؤكد فيها على موقفه من القضية، فرأى الرئيس روزفلت أن يلتقي بالملك عبدالعزيز ليقنعه بالتخلي عن موقفه المتشدد لعرب فلسطين والمناهض للهجرة اليهودية إلى فلسطين، فالتقى الزعيمان على ظهر المدمرة الأمريكية كوينسي في فبراير ١٩٤٥م في قناة السويس،

وفي هذا اللقاء أكد الملك عبدالعزيز موقفه من العرب واليهود ورأيه في تسوية المشكلة وإصراره على هذا الموقف مما ترك علامات الإعجاب بصلابته وصراحته ووضوحه في نفس روزفلت، واعترف بأنه أفاد كثيراً بمعرفة جوانب المشكلة من هذه المقابلة، ووعده بالألا يتخذ موقفاً ضاراً بالعرب في المستقبل، ومن وجوه إعجاب روزفلت أيضاً بالملك عبدالعزيز قبوله بالتعاون مع الولايات المتحدة مع تمسكه الصارم باستقلال بلاده، وحرية في القرار، وقال روزفلت في الكونغرس في مارس ١٩٤٥ م: «لقد وعيت عن مشكلة المسلمين ومشكلة اليهود في حديث دام خمس دقائق مع ابن سعود أكثر مما كنت أستطيع معرفته بتبادل ثلاثين أو أربعين رسالة». وفي مناسبة أخرى يقول روزفلت: «لقد أحطت خلال ساعتين من حديثي مع ابن سعود بما لم أكن أعرفه طول حياتي عن القضية الفلسطينية»^(١٣٥).

وبعد موت الرئيس الأمريكي روزفلت تسلّم سدة الحكم الرئيس ترومان الذي كتب في ٢٨/١٠/١٩٤٦ م رسالة للملك عبدالعزيز يؤكد فيها تأييد بلاده للحل الصهيوني ووفقاً لوعده بلفور منذ صدوره وتمسكه بأن تحقيق هذا الحل هو السبيل الوحيد لمواجهة كارثة اليهود في أوروبا واضطهادهم، ولقد أفرغ الملك عبدالعزيز رجوع ترومان عن وعود سلفه روزفلت، وكان ذلك صدمة كبيرة له في مصداقية الولايات المتحدة، ويفسر دافيد هوارث ذلك بأن الملك لم يفتن إلى أن النظام الأمريكي يفرق بين الوعود الشخصية للرئيس والوعود الرسمية، لأن الوعد بمقاييس الملك الإسلامية أمر يتعلق بالشرف، وأنه وفق مفهومه حيث هو الدولة والحكومة، لا فرق بين وعد شخصي وآخر رسمي، ولنا على ذلك ملاحظتان: «أولاهما أن الملك أوضح صراحة لروزفلت أنه يود أن يفهم الجانب الإنساني من المشكلة بوصفه إنساناً، وأن يلتزم بموقفه بوصفه رئيساً. وهذا يدل على تمييز الملك وإدراكه لهذا الفرق، والملاحظة الثانية أن الخطة الصهيونية كانت أكبر من روزفلت وغيره وأنها كانت ماضية في طريقها، ولذلك فإن وعود روزفلت للملك عبدالعزيز إما أنها كانت تتم عن غفلة بما يجري، أو قصد به تخديره وتهديته، أو أنها كانت

آمالاً عند روزفلت»^(١٣٦). إن الفرق بين الوعد الشخصي والوعد الرسمي هي من أبرز مظاهر الاضطراب والتناقض والاتواء والتلون في تحقيق المبادئ الإنسانية وحفظ حقوق الإنسان فالإنسان لا يحفظ عهداً ولا يرمى وعداً فضلاً عن يفعل الحقوق ويعطيها لأصحابها في معظم الأحوال.

وعندما نظرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر سنة ١٩٤٧م تقرير لجنة فلسطين التي أوصت بتقسيمها، انتهت بقرار من الجمعية بهذا المعنى، وقد أرسل الملك عبدالعزيز وزير خارجيته ابنه الأمير فيصل إلى اجتماعات الجمعية، حيث ناشد الشعب الأمريكي ألا يوافق حكومته على فكرة تقسيم فلسطين التي تؤذن باضطرابات لا تنتهي في الشرق الأوسط، وتقدم الوفد السعودي باقتراح مع العراق وسوريا يقضي بإنهاء الانتداب على فلسطين، والاعتراف باستقلالها كدولة واحدة، وكان هذا الاقتراح ضمن المقترحات الأخرى التي أحالتها الجمعية على اللجنة الخاصة بالقضية الفلسطينية لدراستها. ورفضت المملكة قرار التقسيم، وأصدرت الخارجية السعودية في مايو ١٩٤٨م بياناً أيدت فيه القرارات العربية التي تتخذ للدفاع عن فلسطين والمحافظة على عروبتها والحيلولة دون تقسيمها، وقيام الدولة اليهودية، كما قررت المملكة بالاشتراك مع شقيقاتها الدخول إلى فلسطين في الموعد المتفق للدفاع عسكرياً عنها، كما كان الملك عبدالعزيز - يرحمه الله - يدرك أبعاد المؤامرة الكبرى التي خطط لها الاستعمار والصهيونية والشيوعية خصوصاً بعد تحمس الإتحاد السوفييتي لقيام إسرائيل، كما كان الملك عبدالعزيز يدرك بعمق إيمانه وموقفه الإسلامي وبحسه الفطري السليم جميع أبعاد المأساة في فلسطين منذ بدايتها وطوال مراحل تطورها والنظرة الإنسانية وحقوق الإنسان في فلسطين التي انتهكت بالإرهاب الصهيوني كما نظهر أمثلة لها فيما يلي :

١- حقوق المساواة والعدل والحرية

إن موضوع هذا الجزء من الموسوعة هو بيان لمؤامرة المتناقضات التي تتبناها

أطراف المؤامرة ضد العرب والمسلمين في فلسطين، التي بدأت بوعد بلفور، ثم بتقسيم فلسطين ثم قيام حرب عام ١٩٤٨م، ثم بانتهاك حقوق الإنسان في فلسطين وما تلاها من حروب بين العرب واليهود وما فعلته إسرائيل بإرهابها في حق الفلسطينيين. يقول نعوم تشومسكي: «أجهضت الولايات المتحدة كل محاولات تحقيق السلام في الشرق الأوسط، واعطاء الفلسطينيين حقوقهم، بما في ذلك حق تقرير المصير، ووقت الولايات المتحدة - أكثر من عشرين سنة - بمعزل عن العالم في تأييدها الذي لا يفتقر لإسرائيل، وفي أوج أزمة الخليج اعترضت الولايات المتحدة وإسرائيل على الدعوة لمؤتمر لحل مشكلة الشرق الأوسط وكان ذلك ضد ١٤٤ دولة»^(١٣٧)، وهذا يؤكد أن مبدأ النقض جنباً إلى جنب مع الإرهاب هما من نواقض المبادئ الحقوقية التي لا تسهم في الارتقاء بحقوق الإنسان .

وفي عام ١٩٤٨م الذي قسمت فيه فلسطين وحرموا الفلسطينيين من حقوقهم اصدرت هيئة الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي احتوى على كثير من المواد الإنسانية والتي كثيراً ما تناقضها إسرائيل والدول التي تساندها بالإرهاب والاستبداد في فلسطين في حق المسلمين والعرب، فأين حق المساواة والعدل؟ وأين حق السيادة؟ وأين حقوق الأكثرية فضلاً عن الأقلية؟ أين تفعيل المادة الأولى من الإعلان التي تنص على أنه: «يولد جميع الناس أحراراً، ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء». أين تقف هذه المبادئ الحقوقية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع قرار تقسيم فلسطين وهما صادران من منظمة واحدة أحق وباطل؟ أعربي وأعجمي؟ أهكذا تجامل إسرائيل واليهودية الصهيونية خوفاً منهم؟ أم لأنهم هم شعب الله المختار، وغيرهم أنجاس أغيار.

إن اليهود الصهاينة وشركاءهم في جرائم الإرهاب لا يرون أن المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بل وغيرها من المواد وغيرها من الصكوك

الدولية الحقوقية يمكن أن تكون حقاً للإنسان في فلسطين وقد تعاملوا عن ذلك على مسمع ومرأى من هيئة الأمم المتحدة التي لم تُساعد على تفعيل الإعلان كما يجب، ومثلاً لذلك منع إسرائيل هيئة الأمم المتحدة إرسال لجنة لتقصي الحقائق بعد جملة من المجازر التي ارتكبتها إسرائيل ضد الفلسطينيين وأخصها مجزرة جنين عام ٢٠٠٢م، وكان الملك عبد العزيز - يرحمه الله - وأبناؤه من بعدهم أجزل الله لهم المثوبة يؤكدون على حقوق الإنسان الفلسطيني وحرية، ففي رسالته إلى روزفلت المؤرخة في ١١/٢٩/١٩٣٨م أوضح الملك عبدالعزيز أن مناصرة أمريكا لليهود تعكس إغفالها لحقوق الفلسطينيين، وتأثرها بالدعاية اليهودية التي ترى أن سحق العرب والمسلمين عمل إنساني، ثم أكد الملك عبدالعزيز أن ذلك لا يتفق مع تقاليد الديمقراطية الأمريكية المؤسسة على تأييد الحق والعدل ونصرة الأمم الضعيفة.

وفي مؤتمر إنشاص في ٢٩ مايو ١٩٤٦م، أكدت المملكة العربية السعودية مع شقيقاتها الدول العربية على حق العرب في فلسطين، وناشدت بريطانيا وأمريكا وقف الهجرة اليهودية، كما سارعت المملكة إلى مؤتمر الجامعة العربية في بلودان عام ١٩٤٦م الذي اتخذ عدداً من القرارات لدعم عرب فلسطين ومناوأة اليهود، ورفض تقرير لجنة التحقيق البريطانية الأمريكية التي أيدت اليهود ضد العرب مما يظهر الحيف والظلم وعدم المساواة والعدل، ثم اشتركت المملكة في مؤتمر الإسكندرية في ١٢ أغسطس ١٩٤٦م لتنسيق الموقف العربي في مؤتمر المائدة المستديرة في لندن في ١٠ سبتمبر ١٩٤٦م، وكان الملك عبدالعزيز يدرك مدى التزام بريطانيا بوعدها والقوى السياسية الصهيونية التي رسمت هذا الإلتزام وحدوده ووسائل تنفيذه، في نفس الوقت الذي فهم فيه بشكل عميق أن الصهاينة نجحوا في إقناع بريطانيا بأن مصلحتها في مصر تقتضي تواجد النفوذ اليهودي في فلسطين، وكان الملك عبدالعزيز يصبر على أن الظلم والاضطهاد الذي حاق باليهود في أوروبا سببه سوء عاداتهم وخبائثهم للرسول وللعباد وليس الأوروبيين أرادوا

ظلمهم، وأن ظلمهم هذا المزعوم في أوروبا لا يجب أن يتحملة عرب فلسطين الأبرياء، وأن يدفعوا هم ثمنه بلا جريرة، وأن يشرّدوا من أوطانهم، بل يطالب بتوطين اليهود في البلاد التي طردوا منها بعد زوال الظروف التي طردوا فيها وأسباب طردهم، أو توطينهم في دول الحلفاء.

كما أن الملك فيصل خلال ترأسه مؤتمر المائدة المستديرة الذي عقد في لندن في شهر فبراير عام ١٩٣٩م تحدث بأن العرب يريدون صداقة بريطانيا واستمرارها، وتلك الصداقة قد تتفكك إذا لم يعامل عرب فلسطين بالعدل والإنصاف والمساواة وهذا من أبسط الحقوق الإنسانية. كما أكد الملك فيصل أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٧م على حقوق الفلسطينيين، إذ انتقد قرار تقسيم فلسطين الذي أيدته ثلاثون صوتاً مقابل ثلاثة عشر صوتاً وامتناع عشرة أصوات عن التصويت وغياب عضو واحد. وبين أن ذلك ظلم لا يقوم على العدل والمساواة. فأعلن الملك فيصل بأن القرار مجاف للعدالة وأن الأمم المتحدة قد تخلت عن مبدأ العدالة الذي أعلنته في ميثاقها، ثم انتقد ما قامت به بعض الدول الكبرى من ضغط على الدول الصغرى لتصوت إلى جانب التقسيم، وأعلن أن المملكة العربية السعودية ترفض هذا القرار، وتحفظ لنفسها بحق التصرف وفق ما تراه مناسباً لمبادئ الحق والعدالة، وأضاف أن المملكة تُلقي كامل المسؤولية على الأطراف التي عاقت كل وسائل التعاون والتفاهم، ولم يقف الفيصل عند هذا الحد، بل أخذ يندد بقرار التقسيم ويدافع عن الحق الفلسطيني في المحافل الدولية، فمثلاً عندما خطب في ليك سايس في بداية عام ١٣٦٧هـ - ١٩٤٧م، انتقد سياسية الولايات المتحدة الأمريكية الموالية للصهيونية، وقال: «إن كانت بواعث تلك السياسة إنسانية فلم لا تفتح الولايات المتحدة أبوابها للاجئين البؤساء، وهي أغنى وأوسع رحاباً من فلسطين التي اكتظت وابتليت بأولئك المعتدين الغرباء، وتساءل، ألا يهب الشعب الأمريكي والحكومة الأمريكية إذا فتحت الولايات المتحدة الأبواب أمام هجرة يهودية عارمة

لاغتصاب بلادهم؟ وقال: ما بال مندوب الأمريكي في الأمم المتحدة يحاول إثارة العالم كله من أجل المسألة اليونانية، ويصمت عن قضية فلسطين؟ وهل نسي أو تناسى مبادئ ميثاق هيئة الأمم المتحدة الذي لم يجف مداده بعد»^(١٣٨).

ويرى موقف الملك عبدالعزيز ملحوظاً بشدة في معارضته للحركة الصهيونية، ففي مدينة بلمور بالولايات المتحدة في عام ١٩٤٢م أثر في إظهار المشكلة بشكل واضح لدى كل من العرب والأمريكيين، هذا المؤتمر الذي أعلنت فيه المنظمة الصهيونية بأنها تسعى إلى تكوين كومنولث دولة يهودية في فلسطين، وبعد فترة وجيزة من المؤتمر علق الملك عبدالعزيز بأن هذا المؤتمر يعد غير ودي من قبل الولايات المتحدة وبريطانيا، وأن أي تأييد من قبل هاتين الدولتين لمقترحات مؤتمر بلمور إنما سيؤدي إلى قطع العلاقات بين العالم العربي والإسلامي وبين هاتين الدولتين، ولقد أوضح الملك عبد العزيز ما يلي إذ قال: «إن آخر شيء أريده هو أن تجبرني الظروف على أخذ الخطوات التي أصبح فيها عدواً لكل من بريطانيا وأمريكا، حتى يمكن تحري هذا الخطر الذي يهددنا جميعاً» - يعني الخطر الصهيوني - ولكنه من المؤكد أن المضي في هذه السياسة يعني أي مساعدة من بريطانيا وأمريكا إلى سياسة هجرة اليهود إلى فلسطين، واغتصاب أراضي المواطنين العرب الفلسطينيين وإعطاءها لليهود، ورفض الحقوق المشروعة للشعب العربي الفلسطيني كل ذلك لن يجلب فقط عداوة العرب لهاتين الدولتين - بريطانيا وأمريكا - وإنما سيجلب أيضاً سخط وعداوة العالم الإسلامي كله حتى حدود الصين والهند»^(١٣٩).

هذا وقد كانت أوضح عبارة للملك عبدالعزيز عن قضية فلسطين في مقابلة نسبها مراسل مجلة لايف الأمريكية في الشرق الأوسط للملك عبدالعزيز - يرحمه الله - في ٢١ مارس ١٩٤٣م، حيث قال: «لقد بقيت صامتاً إلى الآن بالنسبة للقضية الفلسطينية، حتى لا أضع العرب في موقف يحرج الحلفاء - بريطانيا وأمريكا - ولكن بصفتك - أي المراسل - واحداً من أصدقائنا فإنه علي أن أوضح لك رأيي حتى

يمكنك إبلاغه إلى أصدقائنا الأمريكيين حتى يمكنهم الإطلاع على حقيقة الأمر.

أولاً : إنني لا أعرف أي شيء يبرر مزاعم اليهود في فلسطين.

ثانياً : إنني لا أرفض أن يكون هناك وطن في مكان آخر لليهود ولكنني أومن بأن مطالب اليهود ومزاعمهم في هذه الأرض - فلسطين - إنما هو خطأ جسيم، لأنها تشكل عملاً غير عادل وغير شرعي ضد عرب فلسطين، وإن ذلك سيسبب نزاعات وخلافات بين المسلمين جميعاً وبين أصدقائهم الحلفاء^(١٤٠).

وفي باقي المقابلة فإن الملك عبدالعزيز دافع عن حقوق الفلسطينيين المشروعة في أرضهم، وقد اقترح المحافظة على حقوق السكان اليهود في فلسطين أيضاً وذلك بواسطة عقد اتفاقية بين عرب فلسطين وبين الدول الغربية. هذا هو موقف المملكة العربية السعودية من قضية فلسطين في موضوع الحقوق المتعلقة بالعدل والمساواة والحرية ومعارضة الإرهاب ورفضه، أليس من العدل والحق أن يسعى العالم لتحقيق الحرية والمساواة للفلسطينيين دون مساندة للإرهاب الإسرائيلي ودون أي ناقض لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحقيقاً لما في الضمير الإنساني والسياسي والقانوني عند العقلاء والشرفاء والحلفاء والأصدقاء من الخير والحق.

ب - الحقوق الدينية

تتناول المادة الثانية عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرية الدين، وهو مبدأ إسلامي مقرر في قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ، وتنص هذه المادة من الإعلان على أن : «لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرته في تغيير دينه ومعتقده، وحرته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده»، وتحقيقاً للواجب الإسلامي والإنساني نرى أن المملكة العربية السعودية سعت إلى الحفاظ على الحقوق الدينية الإسلامية لأبناء فلسطين والذود عنهم، ففي المؤتمر

الذي عقد في مكة المكرمة في عهد الملك عبد العزيز عام ١٣٤٤ هـ أعلن عن أهمية التضامن الإسلامي وأهمية مساندة الحق العربي الفلسطيني وأظهر أن القدس وفلسطين قضية كل عربي ومسلم ، ونادى بالتعاون الدولي المبني على السلام والحق والعدل. وأنه لا يناصر قضية فلسطين إلا ببعدها الإسلامي، وما فيها من مقدسات يجب أن تحمي بدافع الإيمان بالدين الحنيف، يقول الملك عبد العزيز - يرحمه الله - : «إنه يوم سعيد ذلك الذي أقتل فيه في سبيل تحرير فلسطين»^(١٤١).

لقد تربي أبناء الملك عبدالعزيز في مدرسة أبيهم على منهج الحق والعدل الإنساني فضلاً عن مضمونه الإسلامي، يقول الملك فيصل : «إن المغفور له والذي الملك عبد العزيز هو مدرستي ومنارتي التي أستهدي بها»، فقد ظل هو وإخوانه يتابعون خطى والدهم. يقارعون الباطل الصهيوني، فلقد خرج الملك فيصل بالقضية الفلسطينية إلى مجالات أرحب، وأعطاهم أبعاداً لم تكن لها من قبل، فقد كان مرتكز تحركه هو التأكيد على أبعاد ثلاثة لتلك القضية : البعد العربي، والبعد الإسلامي، ثم البعد الدولي، وقد ركز الفيصل على البعدين العربي والإسلامي أيام حكمه مع عدم إهمال البعد الثالث، حيث أوجد جبهة عربية إسلامية كبرى لصد العدوان الصهيوني، وليس أدل على ذلك من ترديده في مناسبات عدة قوله: «إن القضية الفلسطينية فضلاً عن كونها قضية شعب شرد، فهي أيضاً قضية مقدسات إسلامية استبيحت، وأن فلسطين بما فيها من مقدسات وتراث ومعالم إسلامية هي لجميع المسلمين وليس للعرب وحدهم، ومن واجب كل مسلم الذود عنها»^(١٤٢)، استبيحت المساجد في أرض النبوات فهدمت لشق الطرق وإقامة المنازل للغاصبين، هدمت المنازل لتصبح حانات للخمر وزرائب للحيوانات، إن الإرهاب اليهودي يفصح بهذا الأسلوب عن تعديه ليس على الإنسان بل على رب الإنسان وحقوقه وشعائره، ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾، ولنسمع للفيصل وهو يخطب في موسم حج عام ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م عن ما لحق مقدسات المسلمين

قائلاً: «إخواني لست في حاجة لأن أذكركم بأن هناك مقداستكم تداس وتهان يومياً، فهناك أرض المعراج، وهناك أولى القبلتين، وهناك ثالث الحرمين الشريفين فهو لنا جميعاً، فهو ليس لأحد دون أحد، إنه ليس للعرب دونكم أيها الإخوان، ولكن للمسلمين جميعاً. واني لأهيب بإخواني المسلمين أن يهبوا لنصرة دينهم والدفاع عن مقدساتهم»^(١٤٣)، ثم مضى الملك فيصل في خطبته تلك فتحدث بحرقه عن الجرائم التي ترتكب ضد الفلسطينيين، أمام العالم كله، والذي لا يجرؤ على فعل شيء، اللهم إلا أن يدعونا لحل هذه المشاكل بالطرق الدبلوماسية وإنهم لم ولن ينصفوا العرب، وأضاف الفيصل قائلاً: «وعندما أقول العرب لست أقصد سكان البلاد العربية، ولكنني أقصد إخواني المسلمين في كل قطر، وفي كل مكان من العالم، لأن العرب ليسوا وحدهم فالعرب جزء لا يتجزأ من إخوانهم المسلمين في كل أقطار العالم»^(١٤٤)، ومع اهتمامه بالبعد الإسلامي للقضية الفلسطينية، ومع كل مجهوداته في هذا المجال، إلا أن البعد العربي للقضية كان أيضاً هاماً بالنسبة له، ولقد تمثل اهتمامه العربي للقضية الفلسطينية في عدة أمور لعل من أهمها اهتمامه بالتضامن العربي والعمل على القضاء على ظاهرة التمزق والتشتت العربي، تشتت التيارات السياسية العربية في قوى متعارضة متنافرة، وقد تجلت دعوته للتضامن العربي في خطب وتصريحات وأقوال متعددة، منها قوله: «إن السبيل لمعالجة القضية الفلسطينية، ووضعها في طريقها الصحيح، يكمن في توحيد الجهد العربي وتوفير الطاقات العربية، وبذل المزيد من الإخلاص في العمل لقضية العرب الأولى»^(١٤٥)، وقد ظل الفيصل ينبه أنه لن يُخلَصَ لحل القضية الفلسطينية ما لم يرتفع العرب أنفسهم إلى مستوى المعركة، فيوحدوا صفوفهم، وينبذوا خلافاتهم وأضغانهم، ليساعدوا أنفسهم قبل أن يساعدهم الغير^(١٤٦)، وكان الملك فيصل يرى أن مكافحة الخطر الإسرائيلي هو واجب كل العرب.

وفي خطبة له في موسم حج عام ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م يقول: «إن الصهيونيين يستبيحون أولى القبلتين، وعلى المسلمين أن لا ينسوا هذه الاستباحة، بل عليهم

ردع المعتدين وتطهير بيت المقدس منهم، ولو أدى ذلك إلى الاستشهاد، وهل هناك موت أفضل وأكرم من أن يموت الإنسان مجاهداً في سبيل الله»^(١٤٧)، ثم رجا وفود الحجيج أن لا تنتظر مساعدة من الضمير العالمي في قضية فلسطين، فذلك الضمير لا وجود له، وإن وجد فهو يناصر الصهيونيين المعتدين، ويؤكد أن تخليص المقدسات الإسلامية في فلسطين لا بد أن يكون في سبيل الله وتكون غلبة ونهضة إسلامية لا تدخلها قومية، ولا عنصرية، ولا حزبية، وإنما دعوة إسلامية، دعوة إلى الجهاد في سبيل الدين والعقيدة، وتجلي اهتمام الملك فيصل - يرحمه الله - بمبدأ التضامن الإسلامي في زيارته المتعددة إلى الأقطار الإسلامية في آسيا وأفريقيا، وفي عقده مؤتمرات القمة الإسلامية، مثل مؤتمر القمة الإسلامي في الرياض في ٢٢ سبتمبر ١٩٦٩م عقب إقدام الصهيونيين على حرق المسجد الأقصى في الحادي والعشرين من أغسطس ١٩٦٩م والذي تمخض عنه توصيات إيجابية كانت دعماً للقضية الفلسطينية ولتحرير القدس.

إن حرق المسجد الأقصى كان من الإرهابات التي توقعها الملك عبدالعزيز - يرحمه الله - في سلوك اليهود وعنتهم ومناهضتهم للإسلام والسعي لحرمان المسلمين من حقوقهم الدينية، ففي مراسلاته للحكومة البريطانية، أوضح أنه لا يستطيع أن يتعامل مع اليهود ويغفل التجربة المريرة التي عاناها الرسول ﷺ منهم، وأنه لا يثق فيهم ولا يأمن من غدرهم ومكرهم وأنه يخشى على المسلمين والمقدسات الإسلامية منهم^(١٤٨)، والواقع الحاضر يبين كيف يعمل اليهود على قتل المسلمين حتى في صلاتهم، وحوادث التاريخ ليست بخافية على أحد إذ يسعون إلى طمس الإسلام وهوية المسلمين وتدمير المقدسات الإسلامية قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفَئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾^(١٤٩)، وبعد حرق المسجد الأقصى عام ١٩٦٧ رصدت وسائل الإعلام على مدى أعوام عديدة خصوصاً عام ١٩٧٦م وما بعدها ما فعله اليهود بالمسلمين والمقدسات الإسلامية، وهذا ليس مجال

الحديث ويمكن الرجوع إليه في الكتب والصحف ومواقع المعلومات الاتصالية وغيره من المصادر.

لقد قام الصهاينة على مدى شهر واحد عام ١٩٧٦ باعتداءات متكررة على الأماكن الإسلامية المقدسة في فلسطين المحتلة وخاصة المسجد الأقصى والحرم الإبراهيمي، وقبل بضعة أشهر من عام ٢٠٠٠م تجلت محاربة اليهود للمسلمين وإغفال حقوقهم الدينية حيث فوجئ الكثيرون بحدة التصريحات العنصرية الحاقدة التي صدرت عن الحاخام عوفوديا يوسف زعيم حركة شاس ضد العرب والفلسطينيين، وعامل المفاجأة يكمن في أنها صدرت عن زعيم ثالث تجمع سياسي في الدولة الصهيونية، ويفترض أن يكون أكثر حرصاً في تصريحاته سيما وأن حركة شاس التي يتزعمها تعتبر في الغالب شريكاً لمعظم الحكومات التي يتم تشكيلها في إسرائيل، لكن الواقع يشهد أن التفوهات العنصرية الدينية ضد العرب والمسلمين وأنبياء الله تكاد تكون قاسماً مشتركاً لمعظم كبار الحاخامات نظراً لانتماءاتهم العرقية واختلافهم الكبير في تفسير ما يدعونه بالتوراة، ولكن ما لا يختلف عليه اثنان عن الحاخامات اليهود ذلك الكم من التحريض العنصري الديني والتهمج اللفظ ضد المسلمين والعرب^(١٥٠)، أما الحاخام إبراهيم شايبير الذي كان الحاخام الأكبر لإسرائيل تحدث في رسالة له لمؤتمر شباب يهودي عقد في بروكلين في الولايات المتحدة الأمريكية فقال: «نريد شباباً يهودياً يدرك أن رسالته الوحيدة هي تطهير الأرض من المسلمين الذين يريدون منازعتنا في أرض الميعاد، يجب أن تشبثوا لهم أنكم قادرون على اجتثاثهم من الأرض، يجب أن نخلص منهم كما يتم التخلص من الميكروبات والجراثيم»^(١٥١)، أما الحاخام مردخاي الياهو الحاخام الشرقي الأكبر لإسرائيل سابقاً، فإنه يرى في القرآن الكريم أكبر عدو يواجه دولة إسرائيل، وفي خطاب الياهو لمجموعة من الشباب المتدينين على وشك الالتحاق بالجيش الإسرائيلي يقول: «لنا أعداء كثيرون وهناك من يتربص بنا وينتظر الفرصة

للاقتضاض علينا، وهؤلاء بإمكاننا عبر الإجراءات العسكرية أن نواجههم، لكن ما لا نستطيع مواجهته هو ذلك الكتاب الذي يسمونه القرآن، هذا عدونا الأوحى هذا العدو لا نستطيع وسائلنا العسكرية المباشرة مواجهته»^(١٥٢)، ولا يكتفى الخاطامات بمهاجمة القرآن الكريم والتحذير مما فيه من الحق والحكمة بل يتعداه إلى أنهم يهاجمون كل مظاهر الدين الإسلامي في العالم العربي والإسلامي، فالخاطام إسحاق بيريتس الخاطام الأكبر لمدينة بيت لحم والذي شغل في السابق منصب وزير الاستيعاب في الحكومة الإسرائيلية، يطالب قادة الدول بأن ينسوا الحديث عن السلام مع العرب، ويقول في موعظة دينية ألقاها أمام عدد من المجندين الجدد: «إذا استمر ارتفاع الأذان الذي يدعو المسلمين للصلاة كل يوم خمس مرات في القاهرة وعمان والرباط فلا تتحدثوا عن السلام»^(١٥٣)، هذا قهر ديني واستبداد فكري وإرهاب ضد الدين والعقيدة وهو يمثل قمة التمييز الديني في العصر الحديث. وكلام الصهاينة في رفض السلام ومحاربة الإسلام ليظهر النواقض التي تسعى إليها إسرائيل لانتهاك مبادئ حقوق الإنسان وتضرب بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان عرض الحائط.

ج - الحقوق السياسية

تناول المادة السادسة، والمادة الحادية والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحقوق القانونية والسياسية للإنسان، ومع أن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وغيرهما من الدول وبرعاية هيئة الأمم المتحدة تؤكد دائماً على احترام الصكوك الدولية الحقوقية وعدم خرقها، إلا أنهم جميعاً يعرفون أن ذلك لم ولن يتحقق تحت طائلة الإرهاب الإسرائيلي الصهيوني، والمادة السادسة من الإعلان تنص على أن: «لكل إنسان في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية ما يحقق أهدافهم الباطنة»، ولا شك أن كثيراً من الشرفاء والعقلاء في دول متعددة يعلمون أن حقوق الفلسطينيين القانونية والسياسية بمقتضى المادة السادسة

غير محققة وأنهم محرومون منها بسبب إرهاب الدولة الإسرائيلي، والفلسطينيون محرومون من كثير من حقوقهم السياسية في وطنهم بحكم الممارسات الإرهابية للدولة الصهيونية الإسرائيلية، مع أن المادة الحادية والعشرون تنص على أن: «لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية، ولكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده، وأن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت». ومع وضوح هذا النص الحقوقي لا تزال تسعى إسرائيل والدول المساندة لها على انتهاك الحقوق السياسية للفلسطينيين بإغفال الصكوك الدولية، وهذا ليس بمستغرب لأنهم حرفوا كتب الله وقتلوا الرُّسل والأنبياء وقالوا ليس علينا في الأمين سبيل فما الذي يمنعهم من تهميش وإهمال المبادئ الحقوقية التي تدعو إليها الأسرة الدولية لاعتبار إسرائيل لهم بأنهم من الأغبيار Gentiles.

ولا يخفى على أحد مساعي الملك عبد العزيز - يرحمه الله - في إنشاء جامعة الدول العربية وكان من بين أهدافها رعاية حقوق الفلسطينيين السياسية، كما أن الراصد للمقابلة التاريخية التي جمعت الملك عبدالعزيز بالرئيس الأمريكي روزفلت في السويس ظهر يوم الخميس ٢ ربيع الأول ١٣٦٤هـ - ١٥ فبراير ١٩٤٥م يلاحظ أن الملك عبدالعزيز قد طرح فكرة إرسال وفد عربي إلى كل من أمريكا وبريطانيا لتنوير الرأي العام فيهما بقضية فلسطين، فرحب الرئيس روزفلت بالرأي واعتبر الفكرة جيدة للغاية لأنه سلم بأن كثيراً من الناس في أمريكا وإنجلترا يجهلون ذلك^(١٥٤)، لأن اليهود الصهاينة حجروا حرية الرأي على تلك الشعوب لمعرفة الحقيقة أو أن يذيعوها، وهذا إرهاب مزدوج تمارسه إسرائيل حتى على حلفاءها.

من هذا الإيمان الراسخ بالوحدة التي تهدف إلى المصلحة السياسية العليا

للفلسطينيين، نادى الملك عبدالعزيز عام ١٩٣٧م بضرورة تأليف لجنة تضم شخصيات عربية مخلصه تعمل على وضع الأسس لتوحيد الجهود لما فيه خير الأمة العربية وإزالة الخلافات القائمة بين الحكومات العربية، ولم تكن تلك الدعوة وليدة بيان أذاعه الملك عبد العزيز، بل جاء خلال حديث جرى بين جلالته وبين عوني عبدالهادي الزعيم الفلسطيني خلال زيارته للرياض مع بعض رفاقه عندما عرضوا على جلالته الحالة في فلسطين، وطلب الملك عبدالعزيز من عوني عبدالهادي أن يبحث هذا الموضوع برمته مع مستشاريه خالد القرني وبشير السماوي وحافظ وهبة بعد أن تعهد جلالته بأن يقف وراء تلك اللجنة يساندها بكل طاقاته. حتى إذا عاود الزعيم الفلسطيني زيارته للمملكة السعودية عام ١٩٤١م كرر جلalته الدعوة مرة أخرى إلى تشكيل اللجنة المشار إليها، ولم يترك عوني عبدالهادي تلك المناسبة دون أن يذكر جلalته بأنه سبق أن اقترح قيام تلك اللجنة خلال لقائه مع جلalته عام ١٩٣٧م، وكانت غاية الملك عبدالعزيز من تشكيل اللجنة المذكورة تحقيق الأمور التالية :

- إنقاذ فلسطين من الخطر الذي يهددها وبيان حقوقها كاملة .
- توحيد الجهود لما فيه مصلحة الدول العربية .
- إزالة الخلافات القائمة بين الحكومات العربية^(١٥٥).

ومن مظاهر اهتمام المملكة العربية السعودية بالحقوق السياسية للفلسطينيين موقف الملك فيصل - يرحمه الله - أمام المفاوضات البريطانية جلبت كلايتون في المفاوضات التي أدت إلى إلغاء معاهدة العقير عام ١٩١٥م واستبدالها بمعاهدة جدة عام ١٩٢٧م، فكان كلايتون وهو ذو ميول استعمارية توسعية يحاول إدخال بند في الاتفاقية يقرر أن لبريطانيا مركزاً خاصاً في مواقع انتدابها بما في ذلك فلسطين، فأصر الفيصل آنذاك على رفضه كمفاوض سعودي لتضمن هذه العبارة في بنود الاتفاقية، الأمر الذي أدى إلى تعثر المفاوضات، ثم انتهت إلى ما رآه الملك

الفيصل، فجاءت إتفاقية جدة خالية من أي مركز خاص لبريطانيا في مواضع انتدابها كما جاءت مؤكدة على وقوف المملكة على قدم المساواة مع بريطانيا^(١٥٦)، وكان الملك فيصل أول وزير خارجية عربي يحمل قضية فلسطين إلى حكومة موسكو حين زارها في ٢٩ مايو ١٩٣٢م وهي الزيارة التي أثارَت ضجة عالمية، وفيها أشار الفيصل مع حكام موسكو قضية فلسطين، فبين لهم مخاطر الزحف الصهيوني على فلسطين، وما يلحقه ذلك الزحف بضرر على أهلها، كما أوضح لهم خطر الصهيونية على السلام المحلي والعالمي. ثم طالب موسكو وحلفاءها الوقوف إلى جانب الحق العربي في فلسطين.

وارتباط المملكة العربية السعودية المبكر بالقضية الفلسطينية يتضح عندما طلب الملك فيصل من والده أن يوجه بياناً مشتركاً مع ملك العراق وإمام اليمن وأمير شرق الأردن إلى أهل فلسطين يرجوهم فيه وقف الثورة أملاً فيما أعلنته بريطانيا من حسن النوايا في إنصاف أهل فلسطين، وربما أراد الفيصل على حد قول بعضهم بهذا البيان المشترك إدخال ملوك العرب وحكوماتهم إلى ميدان القضية الفلسطينية وجمعهم على تبنيتها والدفاع عن حقوق الفلسطينيين السياسية وجعل بريطانيا تعترف بأن للعرب في فلسطين قضية خلال مؤتمر المائدة المستديرة في لندن، ولقد وقف الفيصل آنذاك موقفاً صحيحاً من قضية تمثيل الشعب الفلسطيني وذلك عندما رفضت بريطانيا وفد الثورة الفلسطينية بقيادة الحاج أمين الحسيني كوفد ممثل للفلسطينيين في المؤتمر، وأصررت على اختيار وفد فلسطيني آخر، ولكن الفيصل أصر على أمين الحسيني فقبلت بريطانيا وشارك الوفد الفلسطيني ولكن برئاسة جمال الحسيني الذي أوفده الحاج أمين الحسيني بدلاً عنه، ومن الثابت أن الملك عبد العزيز - يرحمه الله - بحث موضوع تمثيل الفلسطينيين سياسياً مع البريطانيين في جدة وأنهم أبلغوا جلالته بعد أخطار الحكومة البريطانية وتلقي ردها أن بريطانيا على استعداد للموافقة عليها بشرط أن يكون ممثلوا العرب في مؤتمر لندن مسلمين

وألا يثيروا الزوابع في جلسات المؤتمر^(١٥٧).

ولتأكيد الحقوق السياسية للفلسطينيين تتضح جهود الملك فيصل الدبلوماسية والعون البترولي والمالي الذي قدمته المملكة العربية السعودية لعدد من الدول الأفريقية، وقد نتج عن كل ذلك تضامن أفريقي - عربي في فترة السبعينيات، ثم موجة من قطع بعض دول أفريقيا لعلاقتها مع إسرائيل، خاصة بعد زيارة الفيصل لعدد منها خلال أكتوبر ١٩٧٢م، فمثلاً قطعت تسعة وعشرون دولة أفريقية علاقاتها مع إسرائيل، وتقلص الوجود الإسرائيلي في أفريقيا، وكانت المملكة لا تبخل في كل ذلك بمساعداتها المالية، فقد أسهمت المملكة بحوالي ثلاثة أرباع من عبء التسهيلات البترولية والذي تبناه صندوق النقد الدولي بهدف تخفيف آثار الأزمة البترولية بعد حرب أكتوبر عام ١٩٧٣م على الدول الفقيرة، كما كانت المساهمة العربية في هذا المشروع بنسبة ٤٥٪ من مجموع القروض، وقد تحملت المملكة مع غيرها من الدول العربية البترولية هذا العبء في سبيل كسب أنصار جدد للقضية الفلسطينية، وتجلى نجاح هذه الجهود في التضامن العربي الأفريقي الذي شهدته سبعينيات القرن الماضي^(١٥٨)، وهكذا اكتسبت القضية الفلسطينية مناصرين جدد لها بفضل جهود دبلوماسية النفط العربية بوجه عام، وجهود المملكة العربية السعودية تحت قيادة عاهلها الملك فيصل بوجه خاص.

والى جانب استعمال سلاح النفط والعائدات البترولية لنصرة القضية الفلسطينية، فقد تجلى إخلاص الملك فيصل لتلك القضية وبعد نظره، في موقفه من الكيان الفلسطيني، فقد نصح كما نصح والده - الملك عبدالعزيز - من قبله بإعداد تمثيل سياسي صحيح للفلسطينيين، يكون لهم فيه مطلق الحرية لانتخاب ممثليهم، دون التدخل أو الوصاية من أحد، وأن أي تدخل من أي دولة عربية في هذا الأمر هو إلغاء لشخصية الشعب الفلسطيني وسيادته، وحقه السياسي في الاختيار. وكان هذا هو رأي المملكة العربية السعودية الذي لم تحد عنه منذ أن ناقشت الجامعة

العربية في عام ١٩٦٢م فكرة مشروع الكيان الفلسطيني، والذي كانت بعض الدول العربية تسعى لفرض ممثلية من الفلسطينيين حتى تكون لها السيطرة عليهم، وقد تجلّى بعد نظر الفيصل وإصراره على موقفه ذلك فيما نشهده اليوم من الاعتراف المتزايد بأن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني^(١٥٩).

وقد حظيت تلك المنظمة منذ ظهورها في مايو ١٩٦٤م بدعم المملكة العربية السعودية الدبلوماسي والمادي، وهو نفس المبدأ الذي كان الملك عبدالعزيز - يرحمه الله - يسير عليه، وهذا التأييد السعودي دعم المنظمة مادياً ودبلوماسياً، فقد اكتسبت المنظمة تأييداً عربياً ودولياً متزايداً، ففي مؤتمر القمة الإسلامي الثاني الذي انعقد في لاهور في الفترة من ٢٢ حتى ٢٥ فبراير ١٩٧٤م مارس الفيصل دوراً بارزاً في اعتراف المؤتمر بالمنظمة بالإجماع، وتوالت الاعترافات بها بعد ذلك، ففي ٢١ سبتمبر ١٩٧٤م صدر عن حكومتي القاهرة ودمشق بيان يعترف بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني، وفي أكتوبر أقرت الأمم المتحدة بأكثرية (١٠٥) مائة وخمسة صوت ضد أربعة أصوات (إسرائيل - الولايات المتحدة - بوليفيا - جمهورية الدومنيكان)، دعوة المنظمة كمراقب باعتبارها ممثل شرعي للشعب الفلسطيني، وفي ١٣ نوفمبر ١٩٧٤م خاطب ياسر عرفات الجمعية العمومية للأمم المتحدة، حيث نادى بضرورة قيام دولة فلسطينية يعيش فيها العرب واليهود والمسيحيين في إخاء ومساواة، وفي نفس الشهر تبنت الجمعية قراراً يقضي بحق الفلسطينيين في العودة إلى وطنهم، واستعادة كامل حقوقهم وهكذا أصبح للمنظمة كيان فلسطيني سياسي يحظى بالتأييد العالمي والعربي^(١٦٠)، تحقيقاً للحقوق السياسية التي يسعى الإرهاب الإسرائيلي الصهيوني لإهدارها وسحقها حتى الآن في عام ٢٠٠٣م برغم مؤتمر أوسلو، ومؤتمر مدريد ومشروع خارطة الطريق .. الخ.

وفي المؤتمر الأول للمنظمات الإسلامية العالمية الذي انعقد في مكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي في ١٥ أبريل ١٩٧٤م حيث دعم المؤتمر قضية فلسطين ومنظمة التحرير الفلسطينية حين صدرت قرارات هامة عنه منها :

١ - ليس لأي جهة الحق في التنازل عن شبر واحد من فلسطين بحدودها الجغرافية المعروفة التي تخص أهلها الشرعيين، كما لا يحق لأي جهة أن تعترف بالكيان الصهيوني، أو أن تبرم صلحاً معه.

٢ - اعتبار التحرك الإسلامي في العالم كله دعماً وتأكيداً ومشاركة فعالة للثورة الفلسطينية، واعتبار المسلمين جميعاً مشاركين في هذه الثورة.

٣ - إنشاء أمانة عامة لدعم الجهاد الفلسطيني.

٤ - تكوين قيادة عسكرية موحدة للعمل في نطاق - وتحت قيادة - الجهاد الإسلامي والتجمع العربي المنبثق من الأمانة العامة لدعم الجهاد الفلسطيني.

٥ - قيام صندوق مالي للصرف على فيالق الإسلام المجاهدة، من أجل تحرير فلسطين وفي سبيل تخليص القدس.

ويتوالى دعم المملكة العربية السعودية لحقوق الإنسان في فلسطين في عهد ملوك المملكة العربية السعودية المختلفة، ففي كلمة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود - يحفظه الله - في قمة دول عدم الانحياز العاشرة تحدث قائلاً: «انسجاماً مع المبادئ والأهداف التي نعمل من أجل ترسيخها في هذا المؤتمر، فإن من أوجب الواجبات علينا تأكيد مساندتنا للشعب الفلسطيني الذي لا يزال يعاني من ويلات الاحتلال ومحاولات طمس الهوية الوطنية والتنكر لحقوقه المشروعة في أرضه ووطنه»^(١٦١)، إن المملكة العربية السعودية لم ولن تتردد في القيام بواجبها تجاه الشعب الفلسطيني وحقه في تقرير مصيره على أرضه وتجاه المقدسات الإسلامية، ولا سيما في القدس الشريف. لقد كرست حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود كل طاقاتها وإمكاناتها لدفع

القضية الفلسطينية إلى واجهة الأحداث، وأمام اهتمامات الأطراف الدولية المؤثرة في المنطقة، إن الوضع الدولي الراهن يوفر فرصة تاريخية لإيجاد تسوية عادلة للقضية الفلسطينية وللنزاع في الشرق الأوسط على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة قراري مجلس الأمن رقمي ٢٤٢، ٣٣٨، وفي هذا الإطار بادرت المملكة العربية السعودية بتقديم تأييدها التام ودعمها الكامل للمساعي المبذولة لإنهاء الصراع العربي الإسرائيلي وتحقيق حل عادل وشامل للقضية الفلسطينية يكرس العدالة ويعيد الحقوق المشروعة لأصحابها ويضع أسساً ثابتة للسلام والأمن والاستقرار، ذلك كله سوف يساعد على حفظ وتحقيق مبادئ الإنسانية كما جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي عطله أعداء الحرية والسلام والمساواة والعدل، فهم أصل لنواقض حقوق الإنسان في المجتمع الدولي متخفين تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة.

وفي هذا الجانب الحقوقي والإنساني لشعب فلسطين وجه الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود رسالة إلى رئيس لجنة حقوق شعب فلسطين في الأمم المتحدة بمناسبة يوم التضامن مع الشعب الفلسطيني وذلك يوم ١٣ صفر ١٤٠٣ هـ الموافق ٢٩ نوفمبر ١٩٨٢م، وأكد على حقوق الإنسان الفلسطيني وحقه في العدل والمساواة وعدم التمييز العنصري وحقوقه المالية والسياسية والدينية.. إلخ^(١٦٢)، وخلال زيارة الرئيس الأمريكي جورج بوش للمملكة العربية السعودية عام ١٩٨٦م أكد صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود - يحفظه الله - حقوق الفلسطينيين وموقف المملكة العربية السعودية إزاء ذلك، وبين أن ما يتعلق بأزمة الشرق الأوسط هو ثبات مواقفها المبدئية من مسألة الصراع العربي - الإسرائيلي ومشكلته الرئيسية القضية الفلسطينية وضرورة إيجاد حل دائم وعادل لقضية الشعب الفلسطيني بما فيها حقه في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة بقيادة الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني منظمة التحرير الفلسطينية^(١٦٣). وتجلى

موقف صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز الحاسم خلال مؤتمر القمة العربي الذي عقد عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م في القاهرة بدعم القضية وانتفاضة القدس مالياً ومعنوياً وسياسياً، وكذلك خلال مؤتمر القمة الإسلامي في الدوحة والذي بدأ بامتناع المملكة العربية السعودية عن المشاركة في القمة ما دام أن هناك مكتب تجاري لإسرائيل في قطر، يقول الأمير عبدالله وهو ينه إلى المخاطر والتحديات الإسرائيلية في ضياع حقوق الفلسطينيين: «إن شعبنا وأمتنا العربية والإسلامية يواجهان اليوم تحدي الشر، وشراسة العدوان، وقد عودنا إسلامنا وعروبتنا، أن نستجيب لكل تحد، وأن نتصر عليه، فقرة الحق قوة سرمدية، وحق القوة حق ظرفي، إن تبدى اليوم فهو مندثر غداً، لذلك أن لإسرائيل أن تفهم أن غطرسة القوة أعجز من أن تبيد شعباً عربياً كالشعب الفلسطيني العزيز، وقوة الغطرسة أضعف من أن تقتلع جذور لبنان الشقيق من تربة العروبة، فشجرة السلام لا تسقى بالدم، وسلام القوة سلام جهيضم». (١٦٤) ولا يخفى الدور الذي لعبته المملكة العربية السعودية في دعوة السلام ومشروعها الذي طرحته أمام العالم في القمة العربية التي عقدت في شهر مارس عام ٢٠٠٢م، هكذا إذن لعبت المملكة العربية السعودية دوراً كبيراً تجاه القضية الفلسطينية من دعم مادي وتأييد في المحافل وكذلك تقديم المشورة لقادة منظمة التحرير الفلسطينية لإثبات الحقوق السياسية وغيرها من الحقوق كما سبق ذكره وما سيأتي تمامه.

د - الحقوق الفكرية

نادى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته التاسعة عشرة بأن: «لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود»، ولكن بعض الدول التي وافقت على الإعلان وباركته تواطأت مع إسرائيل في تحريف الحق وتزييف الحقيقة. وصادرت حقوق

الفلسطينيين في التعبير عن آرائهم، وعوداً إلى الاجتماع الذي عقد بين الملك عبدالعزيز والرئيس روزفلت فلقد اعتبر الملك عبدالعزيز نفسه في هذا الاجتماع ممثلاً ومتكلماً باسم الدول العربية المستقلة، وقد استمر ذلك الاجتماع الذي دام حوالي خمس ساعات، تناول فيها القائدان ثلاثة موضوعات رئيسة، كان الموضوع الأول هو الهجرة اليهودية من ألمانيا وبعض دول أوروبا الشرقية إلى فلسطين، وقد طلب روزفلت من الملك عبدالعزيز أن يستعمل نفوذه لدى عرب فلسطين وبعض الدول العربية الأخرى بالسماح بهجرة اليهود الألمان إلى فلسطين التي كانت في تلك الآونة تحت الانتداب البريطاني ولقد أجاب الملك بقوله :

أولاً : بأن أي هجرة جديدة سوف تخلق نزاعاً مع السكان العرب.

ثانياً : بأن فلسطين بلد صغير لا يمكنها استيعاب مهاجرين جدد دون أن يؤدي ذلك إلى فقدان ملكية السكان الأصليين لأراضيهم وحقوقهم الأخرى.

ثالثاً : بأنه يفضل بأن يعود هؤلاء المهاجرون إلى البلاد الأصلية التي تركوها، أو إلى بلاد يمكن أن تستوعبهم.

هذا وقد عارض الملك عبد العزيز - يرحمه الله - بشدة أيضاً فكرة إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين، وعند وصولهم في المناقشة إلى النقطة الأخيرة فكرة الوطن القومي، نهض الملك عبد العزيز ووضع يده في يد روزفلت وطلب منه أن يحلف بالألا يؤيد الصهاينة في فلسطين ضد العرب، ولقد وضع روزفلت يده بيد الملك وتعهد بأن الولايات المتحدة سوف لن تؤيد الصهاينة ضد العرب وأنه سوف لن يكون هناك أي تغيير في سياسة أمريكا الرئيسة تجاه فلسطين، وهذه صراحة واضحة وعهد كبير أرسى قواعدها الملك عبدالعزيز في السياسة السعودية الحديثة في حق التعبير وإبداء الرأي، كما أن الملك عبدالعزيز - يرحمه الله - طرح على الرئيس الأمريكي روزفلت فكرة إرسال وفد عربي إلى أمريكا وبريطانيا لتنوير الرأي

العام فيها بقضية فلسطين فرحب الرئيس بذلك لعلمه بأن كثيراً من الناس هناك يجهلون حقيقة القضية الفلسطينية^(١٦٥).

ونتيجة لهذا الاجتماع فقد اعتقد بعض الأمريكيين بأن روزفلت كان قد أعطى وعوداً للملك عبدالعزيز ثار بسببها القادة الصهيونيين في أمريكا على الرئيس روزفلت واعتبروه هو السبب في عدم وجود دعم أقوى من جانب الولايات المتحدة لليهود في فلسطين، ولقد انضم لهؤلاء الصهيونيين أيضاً بعض الصحفيين في واشنطن الذين اتهموا روزفلت بالتعاون مع الملك عبدالعزيز على حساب مصالح اليهود في فلسطين، هذه الاتهامات أدت إلى طبع المراسلات بين الرئيس روزفلت والملك عبدالعزيز قبل وفاة روزفلت^(١٦٦)، وهي تبين إرهاب اليهود على الناس حتى في أبسط الحقوق الانسانية وهي التعبير عن الرأي أو المناقشة أو الحوار.

ولإثبات حقوق الفلسطينيين في حرية الرأي والتعبير عن قضيتهم فقد تم عند رفع مستوى جامعة الدول العربية إلى مستوى هيئة دولية تتناول المسائل الدولية على أسس واسعة وفي أفق شامل لا كهيئة سياسية إقليمية، لكي تقيم علاقات مع مجلس الأمن الدولي وتدخل في نظام الأمم المتحدة ويكون لها كيان دولي، وكان لابد من وضع تنظيم دعاية عربية على أن تكون هذه الدعاية تابعة للجامعة العربية وتكون قسماً من أقسامها يعرف أغراض الدول العربية ومشاكلها وأوضاع كل منها ويغذي الدعاية للبلاد العربية في هذه النواحي وغيرها خصوصاً القضية الفلسطينية.

وعندما عقد مجلس الجامعة الاجتماع الثالث في ٢ ذي الحجة ١٣٦٤ هـ نوفمبر ١٩٤٥ م وبحث في مسألة تنظيم أعمال النشر والصحافة والإذاعة في الجامعة فكانت وجهة نظر المملكة العربية السعودية والتي عبر عنها خير الدين الزركلي، بأن المسألة ذات ناحيتين الأولى الدعاية لفلسطين والثانية الدعاية للجامعة^(١٦٧)، وأكد الشيخ يوسف ياسين من جهة أخرى وجهة نظر المملكة العربية السعودية على وجوب قيام العلاقة والارتباط بين المكاتب القائمة بالدعاية

لفلسطين في لندن وواشنطن والجامعة العربية، حتى تجد القوة والتأييد وتقرير الحقوق الفكرية للشعب الفلسطيني في مواجهة الإعلام والدعاية الصهيونية ضد الفلسطينيين^(١٦٨).

ولقد رسم الملك فيصل الأسلوب المشر لإظهار حقوق الفلسطينيين في حرية الرأي والتعبير، إذ كان يرى أن سياسة الارتجال والتصريحات الحماسية، والخطب الجوفاء من وراء المذيع وإطلاق التهديدات لن تحرر فلسطين، وأنه لا بد لتحرير فلسطين من سلوك طريق العمل الجدي العلمي، القائم على التخطيط ومعرفة الإمكانيات ورسم الاستراتيجيات الصحيحة بعيداً عن الانفعالات العاطفية في إبداء الرأي وإبرازه، بعيداً عن المزايدات السياسية فهو يقول: «إن التلويح بالتهديد لا يجدي نفعاً إذا لم يقترن بالعمل الجدي الرادع، إن التهديدات الكلامية التي أطلقها العرب منذ كارثة فلسطين ولمدة ستة عشر عاماً متوالية قد ذهبت كلها أدراج الرياح، ولم تترك أثراً واحداً، والتصميم والعمل المنظم هما الكفيلان بإعادة الحق إلى نصابه»^(١٦٩)، إن طريق تحرير فلسطين لن يكون بالوعد والوعيد وإطلاق الشعارات ولن يكون بالمزايدات اليسارية منها واليمينية وإنما بتوحيد الصف، بالإجماع العربي وبعيد النظر السياسي ثم باعتماد التخطيط العلمي، وصهر الإرادة العربية في بوتقة واحدة، كما أن الملك فيصل ذهب إلى أبعد من حد الحث على التضامن العربي والإسلامي، فقرر بعث الشعور الإسلامي والعربي إعلامياً لنصرة تلك القضية؛ فمول جريدة يومية تصدر في القاهرة هي جريدة (القاهرة) لمحورها أسعد داغر، وكان الفيصل يصرف عليها بسخاء ويسد عجزها حتى تاريخ توقفها في عام ١٩٥٧م^(١٧٠)، وهذا يدل على مدى إدراك الفيصل لأهمية الإعلام ودوره في خلق تضامن عربي حقيقي ليكون في خدمة القضية الفلسطينية والحقوق الفكرية وحرية التعبير والرأي وليقف سداً منيعاً أمام المطامع الصهيونية، في فلسطين وما جاورها من الأراضي العربية، بل ليتغلب على إسرائيل من خلال

إظهار الحق وكلمته بالقول والرأي، ذلك الحق الذي طالما سعت إسرائيل إلى إخفائه، ولا أظن عاقلاً يرى ويسمع ويقرأ في وسائط الإعلام والاتصال التي أصبحت في متناول اليد في الوقت الحاضر أنه لا يعلم الحق وكيف تسعى إسرائيل إلى التعمية والتعتيم عليه، كما تتجلى إظهار الحقوق الفكرية للفلسطينيين من خلال البيانات المشتركة التي كانت تصدر بعد زيارات الملك فيصل للدول الإسلامية، فمثلاً صدر البيان المشترك الذي مع شاه إيران، وكذلك البيان المشترك بعد زيارته لموريتانيا، ثم البيان المشترك مع رئيس جمهورية الصومال وغيرها من البيانات، وكان يرمي الملك فيصل من وراء إعلانه ذلك إلى هدفين أساسيين :

أولهما : إثارة حمية المسلمين للجهاد في هذا السبيل في فلسطين .

ثانيهما: تنبيه العالم إلى خطر الاحتلال الإسرائيلي للأراض العربية في فلسطين وسيطرة الصهيونية على أولى القبلتين .

لقد أراد الملك فيصل إدخال سلاح التوعية الإعلامية إلى ميدان المعركة مع إسرائيل، إدراكاً منه لأهمية ذلك السلاح، وإن إسرائيل تستغله لتضليل الرأي العام العالمي، وعليه فكثيراً ما كان الملك فيصل يركز في لقاءاته وتصريحاته للصحف والمجلات المحلية والإقليمية والدولية على كشف افتراءات الصهيوينيين، ودحض دعاياتهم، فمثلاً أجاب الفيصل على سؤال صحفي في أواسط ١٩٦٦م حول: إن كان العرب يريدون رمي إسرائيل في البحر بأن هذا الادعاء هو ما بثته وتبثه سبل الدعاية الصهيونية في الغرب، وأن العرب لا يعادون اليهود كيهود، وإنما يعادون الاعتداء الصهيوني على فلسطين واغتصاب أراضيها وتشريد أهلها فدحض تلك الفرية وأماط اللثام على الكذب^(١٧).

٥ - الحقوق الاقتصادية

بكل وضوح وصراحة أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحقوق المالية

والاقتصادية للإنسان فجاء في المادة السابعة عشرة: «أن لكل فرد حق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً». فهل التزمت الدول التي ساندت وتساند إسرائيل بمعاني ومبادئ هذه المادة من الإعلان فيما فعلته إسرائيل بإرهابها ونزع ممتلكات الفلسطينيين واغتصاب منازلهم ومزارعهم وتجريدهم من حقوقهم الاقتصادية وممتلكاتهم؟ ، لقد أدرك الملك عبدالعزيز - يرحمه الله - أن حقوق الفلسطينيين الاقتصادية ستضيع بكثرة الهجرة اليهودية إلى فلسطين وطالب بوقفها وتسوية الموقف بما لا يضر بمصالح العرب وشؤونهم الاقتصادية في فلسطين، ففي إحدى رسائله للرئيس روزفلت أكد الملك عبدالعزيز - يرحمه الله - بقوله عن فلسطين: «فهي عربية عرقاً ولساناً وموقعاً وثقافة وليس في ذلك أية شبهة أو غموض، وتاريخ العرب في تلك البلاد مملوء بأحكام العدل والأعمال النافعة»^(١٧٢)، ولقد أكد الملك فيصل - يرحمه الله - الحقوق الاقتصادية للفلسطينيين خلال حديثه أمام الجمعية العمومية للأمم المتحدة فقال: «عندما يأتي الكلام عن السلام والاستقرار في الشرق الأوسط فإن من واجبنا نحن الشعوب العربية أن نشعر الأمم المتحدة بأن الشيء الوحيد الذي يهدد السلام في تلك المنطقة بدون شك هي مشكلة فلسطين . ومنذ اللحظة التي اتخذت فيها الأمم المتحدة قرار تقسيم فلسطين وخلق إسرائيل فإن السلام قد تعرض للخطر مراراً، إن ظهور إسرائيل يشكل خطراً واضحاً لم يعرف له التاريخ مثيلاً من قبل، إن فلسطين أرض عربية وأهلها الشرعيون هم عرب فلسطين، لقد مضت أربعة عشر عاماً ثبت فيها أن العرب على حق في تحذيرهم بالخطر الناجم عن خلق إسرائيل في قلب البلاد العربية. إن مليوناً من عرب فلسطين قد شردوا، واحتجزت أملاكهم واحتلت وسلبت مدنهم وقراهم في الوقت الذي يتدفق فيه الآلاف من المهاجرين الصهيونيين إلى الأرض وسكنها العرب من عصور قديمة، وإنني أجد من واجبي في خلال تصريحاتي عن المسألة الفلسطينية أن أعبر عن بالغ اهتمامنا فيما يختص بتزويد إسرائيل بالأسلحة الصاروخية، إسرائيل نفسها التي عرفت لدى الأمم

المتحدة كعمتد وخارق لميثاق الأمم المتحدة، إسرائيل نفسها التي أءانها مجلس الأمن مراراً بالاعتءاء الفاضح الغليظ، كما أننا نصر على أن تزويد إسرائيل بالأسلحة سيسجعها على اعتءاءات أخرى»^(١٧٣)، وفي هذا بيان لإرهاب الدولة الذي تمارسه إسرائيل على الفلسطينيين بالمءرعات والدبابات وطائرات قاذفة للقنابل والمتفجرات وهي لا تعبأ في مزيد من الاختراقات لحقوق الإنسان والصكوك الدولية وغيرها والبعض يؤيد ذلك وهو في المقابل يتباكى على ضياع حقوق الإنسان هنا وهناك، فلماذا عن ضياع حقوق الإنسان الفلسطيني؟ إن قوة السلاح هي التي دفعت بإسرائيل إلى اغتصاب حقوق الفلسطينيين، وممارسة الإرهاب الإسرائيلي لإرهاب الدولة الذي مبعثه الدعم المستمر بالسلاح من أهل الظلم والطغيان الذين وعدوا اليهود بوطن قومي وقسموا فلسطين وهجروا اليهود وساندوهم بانتهاك المواثيق والصكوك الدولية لحقوق الإنسان .

ومن قبيل المواساة في حفظ الحقوق الاقتصادية للفلسطينيين لتأمين سبل الحياة الكريمة والعيش، فقد تجاوز دور المملكة العربية السعودية النطاق الإقليمي وامتد تأثيرها والاهتمام بها إلى آفاق عالمية، فقد وضح أنها إحدى دعائم الموقف في الشرق الأوسط، كما أن ثروتها واحتياطياتها البترولي وفائضها المالي الهائل، جعلها ذات أثر واضح في سوق البترول العالمي بل وفي هيكل النظام الاقتصادي والنقدي في العالم. فلم تبخل المملكة العربية السعودية بهذه الإمكانيات المالية الهائلة التي حبا الله بها، فقد سخرت جزءاً كبيراً لخدمة القضية الفلسطينية، فدعمت دول المواجهة وقدمت لها المساعدات الاقتصادية منذ ١٩٦٧م وحتى بعد حرب ١٩٧٣م وفي الوقت الحاضر كما يرى في اللجان الحكومية والشعبية لدعم الفلسطينيين من أجل تعزيز القوى العسكرية الفلسطينية، وإعادة بناء وتسليح جيوشها، لتقف سداً منيعاً أمام المطامع التوسعية الإسرائيلية، ولتزيل آثار العدوان عن أراضيها.

إلى جانب هذه المساعدات المالية، فقد خصصت المملكة العربية السعودية

مبالغ طائلة من عائدات البترول لدعم القوة العسكرية العربية، ودعم مشتريات الأسلحة لدول المواجهة، من أجل النهوض بمستوى الجيوش العربية وإعدادها لمعركة المصير وتحرير فلسطين والقدس، فمثلاً رصد في يونيو ١٩٦٧م مبلغ خمسة عشر مليون جنيه استرليني لشراء أسلحة للأردن، بالإضافة إلى العون المالي الذي خصص لمصر بعد حرب يونيو عام ١٩٦٧م، وكذلك دعم المملكة العربية السعودية في مؤتمر القمة العربي بالخرطوم على دفع خمسين مليون جنيه استرليني كل عام لدعم الصمود العربي إلى حين إزالة آثار العدوان، وكانت المملكة العربية السعودية قد أسهمت بنصيب الأسد في تنفيذ قرار مؤتمر القمة العربي الثالث في سبتمبر ١٩٦٥م القاضي بتوفير الأسلحة، واستكمال الاستعدادات الحربية لدول المواجهة، والموصى بها من قبل القيادة العربية الموحدة، وهي القيادة التي أوصى بها مؤتمر القمة العربي الأول والثاني في ١٩٦٤م، كما أوصى المؤتمر ببرنامج تسليح لمدة خمسة سنوات، وكذلك باستثمار روافد نهر الأردن منعاً لإسرائيل من استغلال مياهه، وقد أسهم الملك فيصل في إقامة صندوق عربي مشترك يمول نفقات تحويل روافد نهر الأردن، كما ناصرت المملكة فكرة إقامة قيادة عسكرية موحدة مع رصد مبلغ مائة وخمسون مليون جنيه استرليني للتسليح ولدعم الجهود الحربية^(١٧٤).

لقد عاش الملك عبدالعزيز آل سعود - يرحمه الله - سعيداً ببعيدته الإسلامية مجاهداً من أجلها، فلقد كان داعية يدعو لعقيدة السلف الصالح وهي التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما جاء عن الخلفاء الراشدين، وأنه مسلم أحب ويحب كلمتي الإسلام والمسلمين لعلو شأنهما^(١٧٥)، ومن العقيدة الإسلامية السمحاء تستمد المملكة أنظمتها وقوتها، وبها وصلت في سباق مع الزمن إلى معدلات عالية من النمو والتطور في شتى المجالات تدعو إلى خير البشرية وحفظ حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية كما تنص على ذلك المادة السادسة والعشرون من النظام الأساسي للحكم، وتبني قواعد المجد وتشجيع الخير والسلام في كل أرجاء

الأرض، وتعمل على كَمّ الشمل ورأب الصدع.

إن أسس السياسة الخارجية للمملكة العربية السعودية التي أرسى دعائمها الملك عبدالعزيز - رحمه الله - وسار عليها من خلفه أبنائه على سدة المسؤولية، وأول تلك الأسس أننا مع المسلمين دائماً دولاً وشعوباً في شؤونهم وحفظ حقوقهم، وتاريخ المملكة منذ تأسيسها يشهد على هذه الحقيقة، فمنذ اجتماع الملك عبدالعزيز - يرحمه الله - والرئيس الأمريكي روزفلت في لقاءهما التاريخي عام ١٩٤٥م - استأثرت قضية فلسطين، الجانب الكبير من حديث الملك عبدالعزيز في هذا اللقاء، يومها قال الرئيس الأمريكي روزفلت جملة الشهيرة: «لقد أحطت خلال ساعتين من حديثي مع ابن سعود بما لم أكن أعرفه طوال حياتي عن القضية الفلسطينية»^(١٧٦)، وكما هو معروف فإن الرئيس الأمريكي تعهد للملك عبدالعزيز ألا يتصرف باعتباره رئيس السلطة التنفيذية الأمريكية بما يتعارض مع مصالح شعب فلسطين.

وفي أرض الجزيرة العربية وفي عهد المؤسس الملك عبدالعزيز آل سعود أيضاً عقد أول مؤتمر إسلامي في تاريخ الإسلام الحديث في مكة المكرمة عام ١٣٤٤هـ، وأعلن أن ذلك للتضامن الإسلامي واعتباره طريق العودة للأمة الإسلامية، وساند الملك عبدالعزيز الحق العربي الفلسطيني، وأظهر أن القدس قضية كل عربي ومسلم، ونادى بالتعاون الدولي المبني على السلام والحق والعدل، ونادت سياسته بنبذ الحروب التي تستنزف ثروات ومقدرات الشعوب، وكان يرحمه الله يعلن صراحة أنه سيكون بصفته الدينية والسياسية في طليعة المجاهدين إلى جانب إخوانه في فلسطين^(١٧٧)، وهنا يربط الكاتب الأمريكي ردارد بكنج بين جلالة الملك عبدالعزيز ويقظة الشعوب العربية فيقول: «إذا بحثنا عن يقظة الشعوب العربية، وجب أن نبحث عن شخصية ابن سعود، فهذا الرجل الذي ظهر في الجزيرة العربية مهبط الوحي وأخذ ينشر دعوته بين العرب قد أثر في النفوس شيئاً من الحركة

والنشاط وأرغم شعوب العرب على الاعتقاد بأنها كانت رائدة، وفي وسعها أن تستيقظ وعلى هذا فإن كل حركة تقوم في مصر أو سوريا أو فلسطين يجب أن نبحت فيها عن صوت ابن سعود، ففي كل الأذان العربية يدوي صوته داعياً العرب إلى الإتحاد والتضامن والتحرر من التسلط الأجنبي، وما دام صوت ابن سعود يدوي فيجب أن ينتظر في يوم وآخر قيام الحركة العربية»^(١٧٨).

ويعبر الأمير شكيب أرسلان عن بعض مشاعره وتقديره لجلالته فيقول: «وجدت الملك الأشم الأصيل الذي تلوح سيماء البطولة على وجهه، والعاقل الصنديد الأنجد الذي كأنما قد ثوب الاستقلال العربي الحقيقي على قده، فحمدت الله على أن عيني رأت فوق ما أذني سمعت وتفاءلت خيراً بمستقبل هذه الأمة»^(١٧٩)، وتحدث الشيخ أحمد حسن الباقوري وزير الأوقاف المصري الأسبق - رحمه الله - عن الملك عبدالعزيز - يرحمه الله - فقال: «أقام دولة نفت عن الأرض المقدسة نهب الناهب وفساد الفاسد وإخافة الخيف وبسطت للحجيج أجنحة الأمن تسبغ عليهم السكينة وتقيهم قطاع الطرق، أحسن الله إليه بقدر ما أحسن إلى الناس، وأفسح له في جواره مكاناً مع الذين أنعم الله عليهم مع الصديقين والصالحين»^(١٨٠)، وأنشد فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي - يرحمه الله - شعراً في رثاء الملك عبد العزيز قال فيه :

وكيف يعيش الجهل في مهبط الهدى	وآل سعود في حميتهم شم
وقد صمموا ألا يكون بملكهم	لوصمة جهل منزل بل ولا رسم
لهم في رسول الله أعظم أسوة	ومن والد خط المعالي لهم وسم
أب فتن الدنيا مسماه فعذروا	صوادح عليا حين فتنها الاسم
يريك جمال الملك في عفو قادر	ويوري جلال الملك إن شغب اللؤم
أذاب عقاب الملك بالسيف بداءة	قلما استوى غطى على غمدة ختم
ولو لم يكن فيه وفاء لسيفه	لأغناه بعد الفتح عن سيفه حلم ^(١٨١)

هذه شريعة الإسلام في حفظ حقوق الناس، وهذا نهج أولي الأمر من عباد الله المخلصين الذين يرعون الحقوق ويقيمون الحدود، هكذا ساندت المملكة العربية السعودية حقوق الفلسطينيين في شتى المجالات وسعت لحمايتهم من الإرهاب الإسرائيلي الصهيوني فلم ترضَ الإرهاب للمسلمين، كما هي لا ترضاه لغير المسلمين والواقع القريب في أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ م يبين كيف عاضدت المملكة حق الولايات المتحدة الأمريكية في الدفاع عن نفسها أمام الإرهاب، ولم ترض ما تعرض له الأبرياء من ضياع حقهم في الحياة من الذين ماتوا في أحداث الهجمات على نيويورك وواشنطن، وحق لكل عاقل أن يقول أن الإرهاب بكافة أشكاله والجرائم بكافة أنواعها مما لا ترضاه المبادئ الإنسانية، ومما تحرمه وتأنفه الشريعة الإسلامية فهو مناقض لجميع حقوق الإنسان من عدة وجوه :

١ - إنه ليس من عمل الشرفاء والعقلاء فضلاً عن أن يكون من أهل الدين الحق الصحيح، والإرهاب لا يجيزه عقل ولا شرع ولا عرف وإن قال القائل أن

الغاية تبرر الوسيلة.

٢ - والغاية لا تبرر الوسيلة مهما كانت تلك الغاية التي تدفع الإنسان لصناعة الأسلحة المدمرة وبيعها ونشر المعلومات عن صناعتها واستعمالاتها، فذاك من عمل الأشرار الذين لا يراعون للإنسان حقاً ولا عهداً ولا إلا ولا ذمة.

٣ - والأسلحة المدمرة لم تكن تعرف الإنسانية أنها صنعت لمصلحة السلام أو للدفاع عن النفس، كما يقال، فالواقع يشهد أنها دمرت السلام وأضاعت الأمن بين أفراد المجتمع الدولي بما استغلت فيه من عمليات إرهابية لم يسلم منها صانعوا تلك الأسلحة ولا غيرهم.

٤ - وضياع الأمن بين أفراد الأسرة الدولية خير مثال له ما يفجع به الفلسطينيون كل يوم بالأسلحة المدمرة الإسرائيلية الصهيونية، وكذا ما فجعت به أمريكا من عمل إرهابي يوم الحادي عشر من سبتمبر لعام ٢٠٠١ م وانعكست آثاره

على الإنسانية في حقوقها السياسية وعلاقاتها الدولية وفي المعاملات الاقتصادية والاجتماعية والعلمية وكافة الجوانب الحقوقية صغیرها وكبیرها، أليس في ذلك ما يؤكد أن الإرهاب من أبرز نواقض مبادئ حقوق الإنسان كما وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من الحفاظ على الأمن؟ وأنه حق من حقوق الإنسان الذي لا يجب أن ينتهك. إذن فلتسع الأسرة الدولية بمكافحة الإرهاب إرهاب الدولة من مثل ما تمارسه دولة إسرائيل وإرهاب الأفراد من مثل ما تمارسه المنظمات الإرهابية المنتشرة في العالم، وإرهاب الذين يقولون الغاية تبرر الوسيلة، وذلك بتحديد مفهوم واضح له وإيجاد عقوبات رادعة لكل نوع منه وآليات تنفيذ هذه العقوبات مع بيان الأسباب والموانع التي تفضي إلى الإرهاب بكافة أشكاله من استعلاء واستكبار وتمييز عنصري وديني وصناعة للأسلحة المدمرة دونما ضرورة .. الخ .

الهوامش

هوامش الباب الثالث

الفصل الأول

- ١ - روجيه جارودي، وعود الإسلام، ص ٢١٧-٢١٨ .
- ٢ - عيد مسعود الجهني، فيصل بن عبد العزيز: قائد أمة ورائد جيل، ص ٢٣٤ - ٢٣٥ .
- ٣ - تشارلز رايت ملز، الصفوة الحاكمة في أمريكا، ترجمة سهيل محمود الديب، بيروت ١٩٩٥م، ص ٣٧، والأصل الإنجليزي للكتاب صدر عام ١٩٥٩م .
- ٤ - محمد ميكو، المنتظم الدولي وحقوق الإنسان: المنتظم الدولي والتدخل، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ص ١٠٢ - ١٠٤ .
- ٥ - يان مارتسن، «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعد أربعين عاماً»، مجلة المستقبل العربي، العدد ١٢٦ أغسطس / آب ١٩٨٩م، ص ٣٨ .
- ٦ - سورة الصف، الآيتان ٢-٣ .
- ٧ - البخاري ٨٣/١، ٨٤، ومسلم (٥٩) .
- ٨ - الترمذي (٢٥٢٠)، والنسائي ٣٢٧/٨، وأحمد ٢٠٠/١، وابن حبان ٥١٢ .
- ٩ - مكتب الإعلام، هيئة الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، هيئة الأمم المتحدة، ١٩٧٨م، ص ١٩ .
- ١٠ - المرجع السابق، ص ٢٠ .
- ١١ - سورة البقرة، الآية ٢٠٤ .
- ١٢ - البخاري ٨٣/١، ٨٤، ومسلم (٥٩) .
- ١٣ - البخاري (٤٥٢٣) .
- ١٤ - سورة البقرة، الآية ٢٠٥ .
- ١٥ - سورة البقرة، الآية ٢٠٦ .
- ١٦ - سورة الحج، الآية ٧٢ .
- ١٧ - سورة البقرة، الآيتان ٢٠٨-٢٠٩ .
- ١٨ - سورة البقرة، الآية ١٦٩ .
- ١٩ - سورة المائدة، الآية ٩١ .
- ٢٠ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص : ٤٤٠ .
- ٢١ - سورة البقرة، الآية ٢١٠ .
- ٢٢ - سورة الفجر، الآيات ٢١-٢٣ .
- ٢٣ - سورة الأنعام، الآية ١٥٨ .
- ٢٤ - لورا فيشا فاغليري، دفاع عن الإسلام، ص ٢١-٢٢ .
- ٢٥ - سورة البقرة، الآية ١٣٨ .
- ٢٦ - سورة مريم، الآية ٦٤ .
- ٢٧ - سورة غافر، الآية ٣١ .

- ٢٨ - سورة الفرقان ، الآية ٣٣ .
- ٢٩ - سورة الأنفال ، الآية ٢٤ .
- ٣٠ - ليوبولد فايس ، منهاج الإسلام في الحكم ، ترجمة منصور محمد ماضي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٦٤ ، ص ٧٢ .
- ٣١ - إديون كالفرلي ، الشرق الأدنى : مجتمعة وثقافته ، ١٩٣٩م ، ص ١٧٣ .
- ٣٢ - سورة الحج ، الآية ٣٢ .
- ٣٣ - جوزيف شاخ ، تراث الإسلام ، ج ١ ، ص ٢٥٢ .
- ٣٤ - سورة النساء ، الآية ٦٥ .
- ٣٥ - البخاري (٦٤٢٤ - ٦٤٢٥) ، ومسلم (٥٧) .
- ٣٦ - سورة الحجرات ، الآية ١٠ .
- ٣٧ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٦ ، ص ١٢٤ .
- ٣٨ - إيفلين كوبولد ، البحث عن الله ، ص ١٣ .
- ٣٩ - سورة الممتحنة ، الآية ٨ .
- ٤٠ - ابن حزم ، المغلي ، ص ١١٧ .
- ٤١ - سورة التوبة ، الآية ٧١ .
- ٤٢ - سورة الحج ، الآية ٤١ .
- ٤٣ - مسلم (٤٩) ، وأبو داود (١١٤٠) ، والترمذي (٢١٧٣) .
- ٤٤ - سورة آل عمران ، الآية ١١٠ .
- ٤٥ - مارسيل بوازار ، إنسانية الإسلام ، ص ١٨ - ١٩ .
- ٤٦ - ريتشارد وود ، الإسلام والإصلاح ، نقح الترجمة محيي الدين الخطيب ، مطبعة المؤيد ، القاهرة ، ١٩٩٢م ، ص ١٥ - ١٦ .
- ٤٧ - إدوار هريسو ، حقوق الإنسان ، مجلة الكتاب ، السنة السابعة ، ج ١١ ، عدد ١ - ٥ ، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م ، ص ١٨ .
- ٤٨ - جيم توريس بوديه ، المرجع السابق ، ص ١٩ .
- ٤٩ - عبد الواحد محمد الفار ، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١م ، ص ٩٢ - ١٠٧ .

الفصل الثاني

- ١ - السير توماس آرنولد ، الدعوة إلى الإسلام ، ص ٩٨ - ٩٩ .
- ٢ - سورة الحجرات ، الآية ١٣ .
- ٣ - أحمد ١٩٨/٦ (٢٠٨٩ ، ٢٠٨٨) .
- ٤ - الترمذي (٣٢٧٠) ، وعبد بن حميد (٧٩٣ ، ٧٩٥) ، وكذا في سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٢٧٠٠) .

- ٥ - وليم مونتجمري واط ، محمد في المدينة ، جامعة أدنبرا ، أدنبرا ١٩٥٩م ، ص ٨٠ .
- ٦ - ذكره ابن هشام في السيرة ١٤٠/٢ ، ١٥٦ ص ٥ .
- ٧ - محمد بن الحسين بن موسى الرضي شرح نهج البلاغة ، ج ٣ ، ص ٨٤ .
- ٨ - هـ . ج . ولز ، معالم تاريخ الإنسانية ، ج ٣ ، ص ٦٤٠ .
- ٩ - سورة الإسراء ، الآية ٣٦ .
- ١٠ - الترمذي (٢٣١٧) .
- ١١ - سموي فرق العادة ، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٧٤م ، ٣٥٨ ، ٤٥٤ .
- ١٢ - آرنولد توينبي ، مختصر تاريخ الحضارة ، الإدارة الثقافية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، ط ٢ ، ج ٤ ، ص ١٩٧ .
- ١٣ - إبراهيم بشير الغويل ، الديمقراطية والعلمانية وحقوق الإنسان : المرجعية الغربية والمرجعية الإسلامية ، ص ٧ - ٣٢ .
- ١٤ - ابن كثير تفسير القرآن العظيم ، ج ٦ ، ص ٢٨٧ ، ج ٧ ، ص ١٤٤ .
- ١٥ - سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ج ٧ ، ص ١٦٥ - ١٧٥ .
- ١٦ - سورة غافر ، الآيات ٢٣ - ٢٧ .
- ١٧ - سورة غافر ، الآية ٢٥ .
- ١٨ - سورة غافر ، الآية ٢٦ .
- ١٩ - سورة غافر ، الآية ٢٦ .
- ٢٠ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٦ ، ص ١٣٤ .
- ٢١ - سورة غافر ، الآية ٥ .
- ٢٢ - سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ج ٧ ، ص ١٦٥ - ١٨٠ .
- ٢٣ - سورة غافر ، الآيات ٢٨ - ٢٩ .
- ٢٤ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٦ ، ص ١٣٥ .
- ٢٥ - روراه البخاري ١١٢/١٣ - ١١٣ ، ومسلم ١٤٦٠/٣ .
- ٢٦ - سورة الحجرات ، الآية ١٣ .
- ٢٧ - سورة المائدة ، الآية ٣٢ .
- ٢٨ - سورة الحجرات ، الآية ٩ .
- ٢٩ - سورة الحجرات ، الآية ٦ .
- ٣٠ - سورة الإسراء ، الآية ٣٤ .
- ٣١ - سورة الحجرات ، الآية ١١ .
- ٣٢ - سورة الحجرات ، الآية ١٢ .
- ٣٣ - راجع ميثاق هيئة الأمم المتحدة وفيه نص المادة المشار إليها قبل وبعد التعديل ضمن مجموعة صكوك دولية ، هيئة الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٩٣م .
- ٣٤ - علي عبد الحليم محمود ، بين الوحدة العالمية والوحدة الإسلامية ، مجلة كلية اللغة العربية ، الرياض ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م ، ج ٣ ، ص ١٤ .

- ٣٥ - الموسوعة العربية الميسرة، دار القلم، القاهرة، ١٩٦٥، ص ١٢١٤ .
- ٣٦ - لويس يونغ، العرب وأوروبا، ترجمة ميشيل أزرق، دار الطليعة، بيروت، ١٩٧٩م، ص ٩ .
- ٣٧ - وليم مونتجمري واط، تأثير الإسلام على أوروبا في العصور الوسطى، ترجمة عادل نجم عبّو، دار الكتب، جامعة الموصل، ١٩٨٢م، ص ١٣١ .
- ٣٨ - انظر: Justice Jackson, Foreward to Low in The Middle East, P.16
- ٣٩ - محمد محمد عمارة، الإسلام والآخر: من يعترف بمن؟ ومن ينكر من؟، ص ٨٨ .
- ٤٠ - علي عبد الرحيم محمود، بين الوحدة العالمية والوحدة الإسلامية، ج ٣، ص ١٨ .
- ٤١ - سورة العنكبوت، الآية ٦٤ .
- ٤٢ - سورة آل عمران، الآيات ١٤ - ١٩ .
- ٤٣ - أحمد، ٨٨٨/٢ .
- ٤٤ - سورة فصلت، الآيات ١٩ - ٢٣ .
- ٤٥ - سورة الحجر، الآيات ٣٩ - ٤٣ .
- ٤٦ - سورة ق، الآية ١٨ .
- ٤٧ - البخاري (١٠ - ١١)، ومسلم (٤٢) .
- ٤٨ - الترمذي (٢٣١٩)، وابن ماجه (٣٩٦٩)، وأحمد ٤٦٩/٣ .
- ٤٩ - أورده السرخسي في شرح السير الكبير، ٥٩/١، وابن حجر في المطالب العلية (٢٠١٩)، وأخرجه مسند والحارث في مسنديهما ورجال إسناده ثقات .
- ٥٠ - ذكره أبو يوسف في كتاب الخراج، ص ٧٢، وأورده أبو عبيد في كتاب الأموال (٥٠٣)، و ابن زنجويه في كتاب الأموال، وكذا في سنن أبي داود ١٦٧/٣ وفي الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٥٧/١، وفي دلائل النبوة للبيهقي ٣٨٩/٥ .
- ٥١ - محمد حميد الله الحيدري، مجموعة الوثائق السياسية، ص ٤٤٨ .
- ٥٢ - سورة يوسف، الآية ١٠٨ .
- ٥٣ - سورة الجاثية، الآية ١٨ .
- ٥٤ - صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٣٨/٦، ابن حبان (٤٣٧٤)، والبيهقي في السنن (١٣٣٥٦) .
- ٥٥ - أحمد الرشيد، إصلاح الأمم المتحدة، المستقبل العربي، العدد ٢٠٣، يناير ١٩٩٦م، ص ١٤٣ .
- ٥٦ - المرجع السابق، ص ١٤٣ - ١٤٦ .
- ٥٧ - المرجع السابق .
- ٥٨ - سورة الحديد، الآية ٢٥ .
- ٥٩ - سورة الحجرات، الآية ٩ .
- ٦٠ - أحمد الرشيد، إصلاح الأمم المتحدة، ص ١٤٥ .
- ٦١ - المرجع السابق، ص ١٤٦ - ١٤٩ .
- ٦٢ - المرجع السابق .
- ٦٣ - أحمد بهي الدين، مشروع كوفي عنان لإصلاح الأمم المتحدة، الأهرام، العدد ٢١٣٠، أكتوبر ١٩٩٧م، ص ١٧٩ - ١٨١ .

- ٦٤ - المرجع السابق ، ص ١٨٠ - ١٨١ .
- ٦٥ - المرجع السابق ، ١٨١ .
- ٦٦ - أحمد أشرف ، « إصلاح الأمم المتحدة ضرورة لتطور المجتمع الدولي والنظام الدولي » ، أوراق ومداخلات المؤتمر الدولي حول صراع الحضارات أم حوار الثقافات ، تحرير فخري لبيب ، مطبوعات التضامن ، القاهرة ، ١٩٩٧م ، ص ٧١٤ .
- ٦٧ - المرجع السابق ، ص ٧١٥ - ٧١٦ .
- ٦٨ - المرجع السابق ، ص ٧١٧ .
- ٦٩ - أحمد بهي الدين ، مشروع كوفي عنان لإصلاح هيئة الأمم المتحدة ، ص ١٨٢ .
- ٧٠ - أحمد أشرف ، « إصلاح هيئة الأمم المتحدة ضرورة لتطور المجتمع الدولي والنظام الدولي » ، ص ٧١٩ .
- ٧١ - المرجع السابق ، ص ٧٢٠ .
- ٧٢ - المرجع السابق ، ص ٧٢٠ - ٧٢٢ .
- ٧٣ - المرجع السابق .
- ٧٤ - سورة النساء ، الآية ٨٢ .
- ٧٥ - مجلة الدبلوماسية ، رجب ١٤٠٦هـ ، ص ١٧١ - ١٧٢ .
- ٧٦ - المرجع السابق .

الفصل الثالث

- ١ - ف. لايتنر ، دين الإسلام ، ص ١٠ .
- ٢ - سورة المائدة ، الآيات ٢٧ - ٣٢ .
- ٣ - البخاري (٣١) ، ومسلم (٢٨٨٨) .
- ٤ - أبو داود (٤٢٥٧) ، والترمذي (٣١٩٤) ، وأحمد ١/١٨٥ .
- ٥ - مسلم (٦٤٨) ، وأبو داود (٤٣١) ، والترمذي (١٧٦) ، وابن ماجه (١٢٥٦) ، وأحمد ٥/١٤٩ .
- ٦ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٢ ، ص ٥٤٨ .
- ٧ - المرجع السابق .
- ٨ - البخاري (٣٣٣٥) ، ومسلم (١٦٧٧) ، والترمذي (٢٦٧٣) .
- ٩ - الطبري في تفسيره ١٠/٢١٩ .
- ١٠ - المرجع السابق .
- ١١ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٢ ، ص ٥٥٠ .
- ١٢ - سورة المائدة ، الآيات ٣٢ - ٣٤ .
- ١٣ - الطبري في تفسيره ٥/٢٠٠ .
- ١٤ - أحمد ٢/١٧٥ ، والبيهقي في السنن (١٦٢٥٠) .
- ١٥ - سورة البقرة ، الآيات ٨٤ - ٨٥ .

- ١٦ - سورة البقرة، الآية ١٧٩ .
- ١٧ - سورة المائدة، الآية ٤٥ .
- ١٨ - الطبراني في الأوسط، ٧٨/٩ (٨٩٨٥).
- ١٩ - ابن حبان ٦٠١/٧، وأورده ابن كثير في تفسيره، ج١، ص ٥٦٠ .
- ٢٠ - أحمد ٣١/٤، وابن حبان (٢٦٢٣)، والدارمي ١٨٨/٢ وأصله في الصحيحين.
- ٢١ - الطبري في تفسيره ١٦٩/٦، وسعيد بن منصور ١٤٩/٤ (٧٦٢)، وفي مجمع الزوائد ٣٠٢/٦ .
- ٢٢ - أحمد ٣١٦/٥ (٢٢٧٠١، ٢٢٧٩٢، ٢٢٧٩٤)، وفي مجمع الزوائد ٣٠٢/٦ ورجاله رجال الصحيح .
- ٢٣ - أحمد ٩٨/٤، وابن أبي شيبة ٢٣٠/٣، والحاكم ٣٤٧/١، والطبراني في الكبير ٣٥٩/١٩ (٨٤٢)، وفي مجمع الزوائد ٣٠١/٢ .
- ٢٤ - راجع الصكوك الدولية المختلفة في هذا الموضوع : محمود بسيوني وآخرون ، حقوق الإنسان ، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٨، ج١، ص ٣٣، أو إصدارات هيئة الأمم المتحدة للصكوك الدولية.
- ٢٥ - البخاري (١٣٦٤)، ومسلم (١١٣) .
- ٢٦ - البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩) .
- ٢٧ - البخاري (٩١٠)، وأحمد ٤٣٩/٥ .
- ٢٨ - سورة البقرة، الآية ٨٤ .
- ٢٩ - سورة النساء، الآيات ٢٩ - ٣٠ .
- ٣٠ - سورة النساء، الآيات ٩٢ - ٩٣ .
- ٣١ - سورة الأنعام، الآية ١٥١ .
- ٣٢ - سورة الأنعام، الآية ١٥١ .
- ٣٣ - سورة النساء، الآية ٢٩ .
- ٣٤ - البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩) .
- ٣٥ - البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠)، وأبو داود (٣٢٥٧)، والترمذي (١٥٤٣)، والنسائي ٥٥/٧ - ٦ .
- ٣٦ - البخاري (١٣٦٤)، ومسلم (١١٣) .
- ٣٧ - البخاري ١٠٧/١٠ - ١٠٨، ومسلم (٢٦٨٠) .
- ٣٨ - سورة التكوير، الآية ٥ .
- ٣٩ - البخاري، ٢٥٤/٦، ومسلم (٢٢٤٢) .
- ٤٠ - البخاري في الأدب المفرد (٣٨٢)، وأبو داود (٢٦٧٥)، والحاكم وصححه ٢٣٩/٤ .
- ٤١ - البخاري ٥٥٤/٩، ومسلم (١٩٥٨) .
- ٤٢ - مسلم (١٩٥٥) .
- ٤٣ - مجلة الأمة الإسلامية، العدد ٤٤، شعبان ١٤٠٤هـ - مايو ١٩٨٤م، ص ١٧ .
- ٤٤ - سورة الأنعام، الآية ٣٨ .
- ٤٥ - أحمد ١٦٢/٥، والهيتمي في مجمع الزوائد ٣٥٢/١٠ وقال رجاله رجال الصحيح .
- ٤٦ - أحمد ٧٢/١ .

- ٤٧ - عبد الرزاق في المصنف ٢٠٠/١ ، والطبري في تفسيره ٣٤٧/١١ .
- ٤٨ - سورة الأنبياء ، الآيات ١٧ - ١٨ .
- ٤٩ - سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ج ٥ ، ص ٥٢٣ - ٥٢٤ .
- ٥٠ - أبو الفتح شرف الدين حجازي ، آفة الزنا بين الشرائع والعلوم الحديث ، مجلة العربية ، العدد ١٣٤ ، رجب ١٤١٨ هـ / أكتوبر ١٩٩٨ م ، ص ١٢ .
- ٥١ - سفر اللاويين ، ٢٥ : ٤٦ .
- ٥٢ - سفر التثنية ، ١٣ : ١٢ ، ١٥ ، ١٧ .
- ٥٣ - إسرائيل شاحك ، الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود ، ص ١٥٦ - ١٥٧ .
- ٥٤ - المرجع السابق .
- ٥٥ - إنجيل مرقس ، ٥٧ : ١٧ .
- ٥٦ - إنجيل متى ، ١١ : ١١٣ .
- ٥٧ - أبو الفتح شرف الدين حجازي ، آفة الزنا بين الشرائع والعلوم الحديث ، ص ١٣ .
- ٥٨ - سورة النور ، الآية ٣ .
- ٥٩ - سورة النور ، الآيات ١ - ٢ .
- ٦٠ - سورة المائدة ، الآيات ٤١ - ٤٤ .
- ٦١ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٢ ، ص ٥٧٣ ، و البخاري (٣٦٣٥) ، ومسلم (١٦٩٩) ، ومالك في الموطأ ٨١٩/٢ .
- ٦٢ - روراه البخاري (٦٨٤١) ، ومسلم (١٦٩٩) .
- ٦٣ - مسلم (١٧٠٠) ، وأبو داود (٤٤٤٨) ، وابن ماجه (٢٥٥٨) .
- ٦٤ - أبو داود (٤٤٥٢) ، وابن ماجه (٢٣٢٨) .
- ٦٥ - سورة النور ، الآية ٣١ .
- ٦٦ - البخاري (٥٨٨٩) ، ومسلم (٢٦٦٧) .
- ٦٧ - سورة المائدة ، الآيات ٥٧ - ٥٨ .
- ٦٨ - سورة النحل ، الآية ٩٠ .
- ٦٩ - سورة الأعراف ، الآية ٣٣ .
- ٧٠ - أبو داود (٤٩٠٢) ، والترمذي (٢٥١١) ، وابن ماجه (٤٢١١) ، وأحمد ٣٨/٥ .
- ٧١ - أحمد ٣٥٦/٥ .
- ٧٢ - ابن أبي الدنيا (١٣٧) .
- ٧٣ - سورة النور ، الآيات ٣٢ - ٣٤ .
- ٧٤ - الترمذي (١٦٥٥) ، والنسائي ٦١/٦ ، وابن ماجه (٢٥١٨) ، وأحمد ٢٥١/٢ .
- ٧٥ - عرفات كامل المشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٨ ، ص ١٩ - ٢٠ .
- ٧٦ - ول ديورانت ، قصة الحضارة ، ج ١٣ ، ص ٦٠ .
- ٧٧ - سورة الإسراء ، الآية ٣١ .
- ٧٨ - سورة الأنعام ، الآية ١٥١ .

- ٧٩ - سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ج ٥ ، ص ٣٢١ .
- ٨٠ - المرجع السابق .
- ٨١ - أحمد ٦٩/٢ ، وفي مجمع الزوائد ١٤٧/٨ .
- ٨٢ - النسائي (٢٤٠٢) .
- ٨٣ - أبو داود الطيالسي في مسنده (٦٤٢) .
- ٨٤ - أبو داود (٤٠١٢) ، والنسائي ٧٠/١ ، والبيهقي في السنن ١٩٨/١ ، وأحمد ٢٢٤/٤ .
- ٨٥ - سورة النور ، الآيتان ٥٨ - ٥٩ .
- ٨٦ - سورة النور ، الآية ٦٠ .
- ٨٧ - البخاري (٢٣٤٣) ، ومسلم (٥٧) .
- ٨٨ - سورة مريم ، الآية ٢٧ .
- ٨٩ - سورة البقرة ، الآية ٤٤ .
- ٩٠ - سورة آل عمران ، الآية ١١٠ .
- ٩١ - مسلم (٤٩) ، وأبو داود (١١٤٠) ، والترمذي (٢١٧٣) ، والنسائي ١١١/٨ ، وابن ماجه (٤٠١٣) .
- ٩٢ - الطبراني في المعجم الكبير ١٦٥/٢ ، وفي مجمع الزوائد ١٨٥/١ .
- ٩٣ - أحمد ١٢٠/٣ ، وابن حبان (٣٥) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٥١/١ .
- ٩٤ - البخاري (٣٢٦٧) ، ومسلم (٢٩٨٩) .
- ٩٥ - سورة النور ، الآية ٣٣ .
- ٩٦ - البخاري (٢٢٣٧) ، ومسلم (١٥٦٧) .
- ٩٧ - البخاري (٢٠٤٦ - ٢٠٤٥) ، ومسلم (١٧٠٤ - ١٧٠٣) .
- ٩٨ - البخاري ٢٢/٦ ، ومسلم (٤٤١) ، والنسائي ٨٩/٧ - ٩٠ ، والترمذي (١٥٢٢) .
- ٩٩ - أحمد ٨ / ٦ .
- ١٠٠ - انظر : W.G.Smith, The Oxford Dictionary of English Proverbs
- ١٠١ - أحمد ٧٩/١ ، والنسائي ٢٠٢/٧ .
- ١٠٢ - مسلم (٧) ، والترمذي (١١٢٣) .
- ١٠٣ - الترمذي (١١٢٣) وأبو داود (٢٠٧٤) ، والنسائي ١٢/٦ ، وابن ماجه (١٨٨٣ ، ١٨٨٤) .
- ١٠٤ - البخاري (٢٩) ، ومسلم (٥٧) .
- ١٠٥ - سورة البقرة ٢٢٩ - ٢٣٠ .
- ١٠٦ - الترمذي (١١١٩ ، ١١٢٠) ، وأبو داود (١٦) ، وابن ماجه (١٩٣٤ ، ١٩٣٥) ، وأحمد ٤٥٠/١ .
- ١٠٧ - مسلم (٣٨) .
- ١٠٨ - سورة البقرة ، الآية ٢٣٥ .
- ١٠٩ - أبو داود (٢٠٨٥) ، والترمذي (١١٠١ ، ١١٠٢) ، والحاكم ٦٩/٢ ، ١٧٠ ، وصححه .
- ١١٠ - سورة البقرة ، الآية ٢٢١ .
- ١١١ - سورة الممتحنة ، الآية ١٠ .
- ١١٢ - أبو داود (٢٢٤١) ، وابن ماجه (١٩٥٢) ، وأحمد ١٣/٢ - ١٤ ، وصححه ابن حبان .

- ١١٣ - سورة النساء ، الآية ٢٣ .
- ١١٤ - أحمد ٢٣٢/٤ ، وأبو داود (٢٤٤٣) ، وابن ماجه (١٩٥١) .
- ١١٥ - ذكره أبو يوسف في الخراج ، ص ٧٢ ، وأبو عبيد في الأموال (٥٠٣) ، وابن زنجويه في الأموال ، وكذا في سنن أبي داود ١٦٧/٣ ، وفي الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٧٥/١ ، وفي دلائل النبوة للبيهقي ٣٨٩/٥ .
- ١١٦ - المراجع السابقة .
- ١١٧ - Adnan M. wazzan, Oedipus Rex in Arabic and Greek Legacy: Acritique, PP. 103- 105 .
- ١١٨ - سورة النساء ، الآية ٢٣ .
- ١١٩ - سورة النساء ، الآية ٢٢ .
- ١٢٠ - سورة النساء ، الآية ٢٣ .
- ١٢١ - سورة النساء ، الآية ٢٢ .
- ١٢٢ - أحمد ٣٩٢ / ٤ .
- ١٢٣ - سورة النساء ، الآية ٢٣ .
- ١٢٤ - النسائي ١٦٩/٤ ، وابن ماجه (١٨٤٥) ، وأحمد ٣٣٩/١ .
- ١٢٥ - مسلم (٥) .
- ١٢٦ - البخاري ٢٢٢/٣ ، ومسلم (٥) ، والنسائي ١٠٣/٦ ، وأحمد ٣٣/٦ - ٣٧ .
- ١٢٧ - سورة النور ، الآيات ٤ - ١٠ .
- ١٢٨ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٥ ، ص ٥٧ - ٥٨ .
- ١٢٩ - المرجع السابق .
- ١٣٠ - الدارقطني ٢٧٦/٣ ، ومالك في الموطأ (٣٨٧) .
- ١٣١ - سورة النساء ، الآية ٢٣ .
- ١٣٢ - أبو داود (٢٢٤١) ، وابن ماجه (١٩٥٢) ، وأحمد ١٢/٢ - ١٤ .
- ١٣٣ - الترمذي (١١٢٦) ، والنسائي ٩٧/٦ ، وأحمد ٣٧٢/١ .
- ١٣٤ - سورة النساء ، الآية ٢٤ .
- ١٣٥ - سورة النور ، الآية ٣ .
- ١٣٦ - أبو داود (٢٠٥٢) ، وأحمد ٣٢٤/٢ .
- ١٣٧ - سورة الأعراف ، الآية ٨٠ - ٨١ .
- ١٣٨ - سورة الشعراء ، الآيات ١٠٥ - ١٢٢ .
- ١٣٩ - البخاري (٤٥٢٨) .
- ١٤٠ - البخاري (٤٥٢٨) .
- ١٤١ - سورة البقرة ، الآية ٢٢٣ .
- ١٤٢ - أبو داود (٢١٤٣) ، والنسائي (٩١٦٠) ، وأحمد ٣/٥ .
- ١٤٣ - أحمد ٢٦٨/١ .
- ١٤٤ - الترمذي (٢٩٨٠) ، وأحمد ٢٩٧/١ .

- ١٤٥ - الدار قطني في السنن ٣/٣٨٨ .
- ١٤٦ - النسائي (٨٩٨٥) ، وابن ماجه (١٩٢٤) ، وأحمد ٥/٢١٥ .
- ١٤٧ - الترمذي (١١٦٥) ، والنسائي (٩٠٠١) ، وابن حبان (١٣٠٢) .
- ١٤٨ - أبو داود (٢١٦٢) ، والنسائي (٩٠١٥) ، وأحمد ٢/٤٤٤ .
- ١٤٩ - أبو داود (٣٩٠٤) ، والترمذي (١٣٥) ، والنسائي (٩٠١٦) ، وابن ماجه (٦٣٩) ، وأحمد ٢/٤٠٨ .
- ١٥٠ - أحمد ، ٢/٢١٠ .
- ١٥١ - ابن قدامة، المغني والشرح الكبير ، ج ٨ ، ص ١٨٧ .
- ١٥٢ - أبو داود (٤٤٦٢) ، والترمذي ٤/١٥٨ .
- ١٥٣ - جريدة الأهرام ، ٢/٤/١٩٩٥ م .
- ١٥٤ - أبو الشيخ الأصبهاني ١/٦٢ - ٢ ، وابن بشر في الأمالي ١/٨٦ - ٢ ، والألباني في إرواء الغليل ٨/٥٩ .
- ١٥٥ - جريدة الأهرام ، ٢/٤/١٩٩٥ م .
- ١٥٦ - جريدة الحوادث اللبنانية ، ٢/٥/١٩٧٥ م ، جريدة الأخبار المصرية ٢/٥/١٩٧٥ م .
- ١٥٧ - المراجع السابقة وانظر أيضاً جريدة الرياض ، ١٣/٥/١٣٩٥ هـ .
- ١٥٨ - أحمد محمد جمال ، مكانك تحمدي ، تهامة ، جدة ، ط ٤ ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١ ، ص ١٢٩ .
- ١٥٩ - المرجع السابق .
- ١٦٠ - المرجع السابق .
- ١٦١ - المرجع السابق .
- ١٦٢ - مجلة المختار ، مايو ١٩٥٦ م .
- ١٦٣ - الترمذي ٤/٤٦٥ ، وأحمد ١/٢٣ ، والبيهقي في السنن ٧/٩١ ، والحاكم ١/١١٤ وقال إنه صحيح على شرط الشيخين ، والمنذري في الترغيب والترهيب ٣/٣٩ (١٧) وعزاه الطبراني في الكبير .
- ١٦٤ - البخاري (٤٩٣٥) ، ومسلم (٢١٧٢) والترمذي (١١٧١) .
- ١٦٥ - البخاري (٤٩٣٤) ، ومسلم (١٣٤١) .
- ١٦٦ - أحمد ٥/٢٦٤ (٢٢٢٧٨) ، والطبراني في الكبير (٧٨٤٢) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٤٣١) .
- ١٦٧ - البخاري ، ٩/٢٩٦ .
- ١٦٨ - أحمد محمد جمال ، مكانك تحمدي ، ص ٢٠٥ .
- ١٦٩ - المرجع السابق .
- ١٧٠ - أبو نعيم في حلية الأولياء ٢/٤٠ - ٤١ .
- ١٧١ - البخاري (٢٩٥٠) .
- ١٧٢ - سورة المائدة ، الآية ٨ .
- ١٧٣ - سورة النساء ، الآيات ٥ - ٦ .

- ١٧٤ - ابن حبان في صحيحه (٤٢٤٤) ، والبيهقي في السنن ٤٤/٦ ، والطبراني في الصغير ٨٩/١ .
- ١٧٥ - البيهقي في السنن ٥/٦ ، والطبراني في تفسيره ٥١٢/٧ .
- ١٧٦ - سورة المائدة ، الآيات ٩٠ - ٩٣ .
- ١٧٧ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٣ ، ص ٦٣٤ .
- ١٧٨ - ذكره ابن أبي حاتم في العلل ٢٩٧/٢ .
- ١٧٩ - مسلم (٢٢٦٠) .
- ١٨٠ - أبو داود (٤٩٣٨) ، وابن ماجه (٣٧٦٢) ، ومالك في الموطأ ٩٥٨/٢ ، وأحمد ٣٩٤/٤ .
- ١٨١ - أحمد ٣٧٠/٥ ، وفي مجمع الزوائد ١١٣/٨ .
- ١٨٢ - سورة المائدة ، الآية ٩١ .
- ١٨٣ - سورة المائدة ، الآية ١٠٠ .
- ١٨٤ - ابن عبد البر في الاستيعاب ٢٠١/١ .
- ١٨٥ - ذكره ابن الأثير في أسد الغابة ٢٨٤/١ ، والبغوي (١٥٥) ، والسيوطي في الجامع الصغير (٦١٥٣) .
- ١٨٦ - سورة الأنفال ، الآية ٣ .
- ١٨٧ - أميل درمنغ ، حياة محمد ، ترجمة عادل زعير ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ١٩٤٩م ، ص ١٦٩ .
- ١٨٨ - ريتشارد وود ، الإسلام والإصلاح ، ص ١٩ - ٢٠ .
- ١٨٩ - زيفريد هونكه ، شمس العرب تسطع على الغرب ، ترجمة فاروق يبسون وكمال الدسوقي ، المكتب التجاري ، بيروت ، ١٩٦٤م ، ص ٣٦٤ .
- ١٩٠ - البخاري (٢١١٣) .
- ١٩١ - ف. لايتير ، دين الإسلام ، ص ٨ .
- ١٩٢ - سورة الأعراف ، الآية ١٥٧ .
- ١٩٣ - كويلر يونغ ، الشرق الأدنى : مجتمعه وثقافته ، ص ١٤٠ .
- ١٩٤ - مسلم (٢٠٠٣) ، وروى بألفاظ أخرى عند البخاري (٥٥٩٨) ، وأبو داود (٣٦٨٧) ، وابن حبان ٢١٦/٤ وغيرهم .
- ١٩٥ - سورة المائدة ، الآية ٩٠ .
- ١٩٦ - أبو داود (٣٦٧٤) ، وأحمد ٩٧/٢ .
- ١٩٧ - البخاري (٦٧٧٣ ، ٣٧٧٩) .
- ١٩٨ - سورة البقرة ، الآية ٢١٩ .
- ١٩٩ - سورة النساء ، الآية ٤٣ .
- ٢٠٠ - سورة المائدة ، الآية ٩٠ .
- ٢٠١ - سورة المائدة ، الآية ٩٣ .
- ٢٠٢ - أحمد ، ٣٥١/٢ .
- ٢٠٣ - أبو داود (٣٦٧٠) ، والترمذي (٣٠٤٩) ، والنسائي ٢٨٦/٨ ، وأحمد ٥٣/١ .
- ٢٠٤ - البخاري (٤٦١٩) ، ومسلم (٣٠٣٢) .

- ٢٠٥ - مسلم (١٥٧٩) ، والنسائي (٣٠٧/٧) ، ومالك في الموطأ (٨٤٦/٢) ، وأحمد (٢٣٠/١) .
- ٢٠٦ - أحمد (٢٢٦/٤) وفي مجمع الزوائد (٨٨/٤) .
- ٢٠٧ - المراجع السابقة .
- ٢٠٨ - أبو داود (٣٦٧٤) ، وابن ماجه (٣٣٨٠) ، وأحمد (٥٢/٢) .
- ٢٠٩ - مسلم (١٩٨٣) ، وأبو داود (٣٦٧٥) ، والترمذي (١٢٩٤) ، وأحمد (١١٩/٣) .
- ٢١٠ - أبو داود (٣٦٨٠) ، والحاكم (١٤٦/٤) ، وأحمد (١٧٨/٢) ، والبيهقي في السنن (٢٨٧/٨) .
- ٢١١ - النسائي في السنن (٢٣٤٣) ، والبيهقي في السنن (٢٨٨/٨) .
- ٢١٢ - أحمد (٤٤/٣) .
- ٢١٣ - سورة المائدة ، الآية ٩٠ .
- ٢١٤ - سورة المائدة ، الآيات ٧٨ - ٨١ .
- ٢١٥ - أحمد (٣٩١/١) .
- ٢١٦ - أحمد (١٩٢/٤) ، وفي مجمع الزوائد (٢٦٧/٧) .
- ٢١٧ - ابن ماجه (٤٠١٥) ، وفي مجمع الزوائد (٢٤٤/٣) وقال: صحيح الإسناد ورجاله ثقات .
- ٢١٨ - سورة المائدة ، الآيات ٧٦ - ٧٧ .
- ٢١٩ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٣ ، ص ٦١٧ .
- ٢٢٠ - سورة الأنعام ، الآية ١٦٤ .
- ٢٢١ - سورة النحل ، الآية ٩٠ .
- ٢٢٢ - سورة الجاثية ، الآية ٢١ .
- ٢٢٣ - ذكره ابن حجر في المطالب العالية (١٥٤/٣) .
- ٢٢٤ - ذكره ابن هشام في السيرة النبوية (١٩٦/١) .
- ٢٢٥ - أبو داود (٤٨٩٢) ، وأحمد (١٥٣/٤) .
- ٢٢٦ - سورة الأعراف ، الآية ١٦٥ .
- ٢٢٧ - سورة المائدة ، الآية ٦٣ .
- ٢٢٨ - عبدالله كويليام ، العقيدة والشريعة في الإسلام ، ترجمة محمد خيا ، مطبعة هندية ، القاهرة ، ١٨٩٧ ، ص ١٢٣ .
- ٢٢٩ - جوزيف شاخت ، تراث الإسلام ، ج ١ ، ص ٢٣٠ .
- ٢٣٠ - البخاري (٢٣٦١) .
- ٢٣١ - مسلم (٥٠) .
- ٢٣٢ - إيفلين كوبولد ، البحث عن الله ، ترجمة عمر أبو النصر ، المكتبة الأهلية ، بيروت ، ١٩٣٤ م ، ص ٩ .
- ٢٣٣ - مسلم (٤٩) ، وأبو داود (١١٤٠) ، والترمذي (٢١٧٣) ، والنسائي (١١١/٨) وابن ماجه (٤٠١٣) وقول القاضي عياض ورد ذكره في صحيح مسلم مع شرح النووي (٢٥/٢) .
- ٢٣٤ - ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٥ ، ص ٢٩٠٠ .

- ٢٣٥ - أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، الآداب الشرعية والمنح المرعية ، دار الإفتاء ، الرياض ، ب ت ، ج ١ ، ص ١٤٧ .
- ٢٣٦ - أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، دار الشعب ، القاهرة ، ١٩٧٦ م ، ص ١٦ .
- ٢٣٧ - الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، دار المعرفة ، بيروت ، ص ٥٠٥ ، وابن منظور ، لسان العرب ، ج ٤ ، ص ١٢٣٣ .
- ٢٣٨ - سورة التوبة ، الآية ١١٢ .
- ٢٣٩ - سورة المائدة ، الآية ٧٩ .
- ٢٤٠ - سورة العنكبوت ، الآية ٢٩ .
- ٢٤١ - ابن تیمیة ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ص ١٥ - ١٦ .
- ٢٤٢ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٢ ، ص ٨١ .
- ٢٤٣ - سورة الأعراف ، الآيات ١٦٣-١٦٥ .
- ٢٤٤ - سورة الحج ، الآية ٤١ .
- ٢٤٥ - سورة المائدة ، الآية ٦٣ .
- ٢٤٦ - سورة المائدة ، الآيات ٧٨ - ٧٩ .
- ٢٤٧ - أبو داود (٤٣٣٦) ، والترمذي (٣٠٤٧ - ٣٠٤٨) ، وابن ماجه (٤٠٠٦) .
- ٢٤٨ - الترمذي (٢١٧٠) ، وفي مجمع الزوائد ٢٦٦/٧ .
- ٢٤٩ - ابن ماجه (٤٠٠٤) .
- ٢٥٠ - أبو داود (٤٣٣٩) ، وابن ماجه (٤٠٠٩) .
- ٢٥١ - أبو داود (٤٣٣٨) ، والترمذي (٢١٦٩) ، وابن ماجه (٤٠٠٥) ، وأحمد ١٩٢/٤ ، وصححه ابن حبان (١٨٣٧) .
- ٢٥٢ - أحمد ١٩٢/٤ .
- ٢٥٣ - سورة الأعراف ، الآية ٥٩ .
- ٢٥٤ - سورة الأنبياء ، الآيات ٥١ - ٥٨ .
- ٢٥٥ - سورة الأنبياء ، الآية ٥٧ .
- ٢٥٦ - سورة الأنبياء ، الآية ٥٨ .
- ٢٥٧ - سورة الأعراف ، الآيات ٦٥ - ٧٢ .
- ٢٥٨ - الزمخشري ، الكشاف ، تفسير سورة الأعراف الآيات ٦٥ - ٧٢ .
- ٢٥٩ - سورة الأنعام ، الآية ٨٢ .
- ٢٦٠ - سورة الأعراف ، الآيات ٨٠ - ٨١ .
- ٢٦١ - سورة الأعراف ، الآيات ٨٥ - ٨٦ .
- ٢٦٢ - سورة البقرة ، الآية ٥٤ .
- ٢٦٣ - سورة البقرة ، الآية ٦٧ .
- ٢٦٤ - سورة الأعراف ، الآية ١٦٣ .
- ٢٦٥ - سورة المائدة ، الآيات ٧٨ - ٧٩ .

- ٢٦٦ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٣ ، ص ١٦٠ .
- ٢٦٧ - أبو داود (٤٣٣٦) ، والترمذي (٣٠٤٧ - ٣٠٤٨) ، وابن ماجه (٤٠٠٦) .
- ٢٦٨ - سورة آل عمران ، الآيات ٥٢ - ٥٤ .
- ٢٦٩ - سورة الصف ، الآيات ٦ - ٧ .
- ٢٧٠ - سورة الأعراف ، الآية ١٥٧ .
- ٢٧١ - أيمن شوقي عميرة ، الزي وفقدان الهوية لدى الشباب ، مجلة البيان ، العدد ٢ ، صفر ١٤١٢ هـ - أغسطس ١٩٩١ م ، ص ١٠٦ .
- ٢٧٢ - سورة آل عمران ، الآية ١٠٤ .
- ٢٧٣ - سورة الأنبياء ، الآية ٩٠ .
- ٢٧٤ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٥ ، ص ٣٧-٣٨ .
- ٢٧٥ - ابن تيمية ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ص ٦٥-٦٦ .
- ٢٧٦ - سورة الأعراف ، الآية ١٥٧ .
- ٢٧٧ - أحمد ٣١٨/٢ .
- ٢٧٨ - سورة التوبة ، الآية ٧١ .
- ٢٧٩ - سورة آل عمران ، الآية ١١٠ .
- ٢٨٠ - مسلم (١٠٩ ، ١٠١) .
- ٢٨١ - البخاري (٢٤٥٧) ، ومسلم (١٨٣٢) .
- ٢٨٢ - البخاري (٦٧٣) ، ومسلم (٤٦٥) .
- ٢٨٣ - البخاري (٥٧٥٧) ، ومسلم (١٦٤٦) .
- ٢٨٤ - المنذري في الترغيب والترهيب (٢٠) ، والطبراني في الأوسط ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .
- ٢٨٥ - صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢١/٥ (٢٤٧٨) ، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٢٣/١٢ .
- ٢٨٦ - البخاري (١٣٧٦) ، ومسلم (١٠٠٨) .
- ٢٨٧ - مسلم (١٨٣٠) ، وأحمد ٦٤/٥ .
- ٢٨٨ - البخاري (٢٣٣٣) ، ومسلم (٢١٢١) ، وأحمد ٣٦/٣ .
- ٢٨٩ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٦ ، ص ١٢١ .
- ٢٩٠ - صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٧/١ .
- ٢٩١ - صحيح البخاري مع فتح الباري ٥٦٠/١ (٤٧٠) .
- ٢٩٢ - صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/٤٥ - ٤٦ .
- ٢٩٣ - محمد بن جرير الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه .
- ٢٩٤ - المرجع السابق .
- ٢٩٥ - المرجع السابق .
- ٢٩٦ - المرجع السابق ، مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
- ٢٩٧ - المرجع السابق .

- ٢٩٨ - عبدالعزيز محمد المرشد، نظام الحسبة في الإسلام، مطبعة المدينة، الرياض، ١٣٩٨هـ، ص ١٩٥ .
- ٢٩٩ - محمد أبو العلا، نظام الحسبة في المملكة العربية السعودية، ص ٣٨ .
- ٣٠٠ - طامي بن هديف البقمي، التطبيقات العملية للحسبة، مطابع الفرزدق، الرياض ١٤١٥هـ، ص ٩٠ .
- ٣٠١ - عبد العزيز المرشد، نظام الحسبة في الإسلام، ص ١٩٧ .
- ٣٠٢ - محمد ناصر الشثري، الدعوة إلى الله في عهد الملك عبد العزيز، الرياض ١٤١٧هـ، ج ١، ص ٣٢٥ .
- ٣٠٣ - هيئة التحرير، مختارات من الخطب الملكية، دار الملك عبد العزيز، ج ١، ص ٣٩ .
- ٣٠٤ - عبد العزيز محمد المرشد، نظام الحسبة في الإسلام، ص ٢٠٠ .
- ٣٠٥ - المرجع السابق، ص ٢٠٥ .
- ٣٠٦ - انظر: وثيقة رقم ١٦٦٦/٥/٢/٩، مجموعة وثائق عام ١٣٧٩هـ، دار الملك عبد العزيز، الرياض .
- ٣٠٧ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٦٨ .
- ٣٠٨ - طامي بن هديف البقمي، التطبيقات العملية للحسبة، ص ١١٧ وما بعدها .
- ٣٠٩ - انظر: نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولائحته التنفيذية في ملاحق الموسوعة .
- ٣١٠ - سورة آل عمران، الآية ١١٠ .
- ٣١١ - سورة آل عمران، الآية ١٠٤ .
- ٣١٢ - سورة الحج، الآية ٤١ .
- ٣١٣ - سورة الأنبياء، الآية ٢٤ .
- ٣١٤ - زيفريد هونكه، شمس العرب تسطع على الغرب، ص ٤٧٧ - ٤٧٨ .
- ٣١٥ - عرفات كامل العشي، رجال ونساء أسلموا، ج ٢، ص ٨٢ .

الفصل الرابع

- ١ - آرنولد توينبي، الإسلام والغرب والمستقبل، ترجمة نبيل صبحي، دار العربية، بيروت، ١٩٦٩م، ص ٦٢ - ٦٣ .
- ٢ - المرجع السابق، ص ٧٣٩ .
- ٣ - حسن القطيفي، (القانون الدولي العام)، بغداد، ١٩٧٠م، ص ٣٣٩ .
- ٤ - محمد محمود الطنطاوي ونخبة من علماء المسلمين، الإسلام والمستشرقون، ص ٣٠٢ .
- ٥ - انظر: James Chace, How Moral Can We Get, New York Times 13 Sept. 1976. وراجع أيضاً نعوم تشومسكي، حقوق الإنسان والسياسة الأمريكية الخارجية، ص ٥٣ .
- ٦ - نعوم تشومسكي، حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية، ص ٥٣، ٦٦ .
- ٧ - سورة البقرة، الآية ٢١٦ .
- ٨ - محمد محمود الطنطاوي ونخبة من علماء المسلمين، الإسلام والمستشرقون، ص ٣٠٢ .
- ٩ - الكونت دي كاستري، الإسلام خواطر وسوانح، ص ٤٨ .
- ١٠ - سورة النساء، الآية ١١٤ .
- ١١ - البخاري ٢٢٠/٥، ومسلم (٢٦٠٥) .

- ١٢ - أبو داود (٤٩١٩) ، والترمذي (٢٥٠٩) ، وأحمد ٤٤٤/٦ .
- ١٣ - سورة النساء ، الآية ١٢٨ .
- ١٤ - سورة البقرة ، الآية ١٩٤ .
- ١٥ - سورة الأنفال ، الآية ٦٠ .
- ١٦ - أبو داود (١٧٧٢) ، والترمذي (١٤٢٠) ، والنسائي ١١٥/٧ ، ١١٦ ، وابن ماجه (٢٥٨٠) ، وأحمد (١٦٢٨) .
- ١٧ - البخاري ٨٥/٦ ، ومسلم (١٧٤٢) .
- ١٨ - محمد خلف الله محمد وزملاؤه ، الثقافة الإسلامية المعاصرة ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٢ م ، ص ٧٥ .
- ١٩ - محمد محمد عمارة ، الإسلام والآخر ، ص ٥٤ - ١٣٢ ، والآية في سورة البقرة ١٩٤ .
- ٢٠ - إميل درمنغم ، حياة محمد ، ص ١٩٦ .
- ٢١ - سورة الممتحنة ، الآيات ٧ - ٩ .
- ٢٢ - سورة الحج ، الآيات ٣٩ - ٤٠ .
- ٢٣ - سورة البقرة ، الآيات ١٩٠ - ١٩٢ .
- ٢٤ - سورة البقرة ، الآيات ٢١٦ - ٢١٧ .
- ٢٥ - سورة الأنفال ، الآية ٣٠ .
- ٢٦ - سورة الإسراء ، الآية ٧٦ .
- ٢٧ - سورة محمد ، الآية ٣٠ .
- ٢٨ - سورة التوبة ، الآيات ١٣ - ١٤ .
- ٢٩ - وليم مونتجمري واط ، تأثير الإسلام على أوروبا في العصور الوسطى ، ص ١٣ - ١٤ .
- ٣٠ - سورة التوبة ، الآيات ٣٨ - ٤١ .
- ٣١ - سورة آل عمران ، الآية ١٩٥ .
- ٣٢ - سورة البقرة ، الآية ٢١ .
- ٣٣ - محمد محمد عمارة ، الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية ، القاهرة ، ١٩٨٨ م ، ص ١٠١ - ١٢٣ .
- ٣٤ - سورة الأنفال ، الآية ٥٨ .
- ٣٥ - أبو داود (٢٦١٢) ، وأحمد ٣٨٣/١ (٢٠٥٤) ، وأبو يعلى ٣٧٤/٤ (٢٤٩٤) ، والبيهقي في السنن ٤١٩/١٣ (١٨٧٤١) .
- ٣٦ - أبو داود (٢٦٧٢) .
- ٣٧ - أبو داود (٢٦٦٨) .
- ٣٨ - مسلم (١٧٣١) ، وأبو داود (٢٦١٣) ، والترمذي (١٤٠٨) ، وابن ماجه (٢٨٥٨) .
- ٣٩ - مالك ٦/٢ ، وعبد الرزاق في المصنف ١٩٩/٥ (٩٣٧٥) .
- ٤٠ - محمد محمد عمارة ، الإسلام والآخر من يعترف بمن؟ ومن ينكر من؟ ص ٦٤ .
- ٤١ - المرجع السابق ، ص ٦٦ .

- ٤٢ - سورة الأنفال ، الآية ٢٤ .
- ٤٣ - إدوارد بروي ، تاريخ الحضارات العام ، ترجمة يوسف أسعد داغر وفريد داغر ، منشورات عويدات بيروت ١٩٦٥م ، ج٣ ، ص ١١٦ .
- ٤٤ - ف. بارتولد ، تاريخ الحضارة الإسلامية ، ترجمة حمزة طاهر ، ط٤ ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص ١٢٢ .
- ٤٥ - عدنان محمد وزان ، اليهود في مسرحيات شكسبير وباكثير ، ص ١٥ - ٣٥ .
- ٤٦ - سفر التثنية ، إصحاح ١٣ : ١٧ .
- ٤٧ - سفر الخروج ، إصحاح ١٧ : ١٤ .
- ٤٨ - سفر العدد ، إصحاح ١٤ : ١٨ .
- ٤٩ - سورة الأنعام ، الآية ١٦٤ .
- ٥٠ - سفر التثنية ، إصحاح ١٣ : ١٢ ، ١٥ - ١٧ .
- ٥١ - سفر العدد ، إصحاح ٣٠ : ١ - ٣ ، ٧ ، ٩ - ١٢ .
- ٥٢ - سفر العدد ، إصحاح ٣٣ : ٥٠ - ٥٣ ، ٥٥ - ٥٦ .
- ٥٣ - سفر التثنية ، إصحاح ٢ : ٢٣ - ٢٥ ، ٢٦ .
- ٥٤ - سفر التثنية ، إصحاح ٧ : ١ - ٣ ، ٦ - ٧ ، ١٤ - ١٦ .
- ٥٥ - سفر التثنية ، إصحاح ٢٠ : ١٠ - ١٦ .
- ٥٦ - لوثرروب ستودارد ، حاضر العالم الإسلامي ، ص ٤٠٣ .
- ٥٧ - توفيق الطويل ، قصة الاضطهاد الديني في المسيحية والإسلام ، ص ٧ ، ٧٠ .
- ٥٨ - المرجع السابق ، ص ٧٧ - ٨٠ .
- ٥٩ - المرجع السابق ، ص ٨٠/١ - ٨٣ .
- ٦٠ - المرجع السابق ، ص ٨١ .
- ٦١ - المرجع السابق ، ص ٨٢ - ٨٣ .
- ٦٢ - سورة الكافرون ، الآية ٦ .
- ٦٣ - سورة الكهف ، الآية ٢٩ .
- ٦٤ - سورة البقرة ، الآية ٢٥٦ .
- ٦٥ - سورة يونس ، الآية ٩٩ .
- ٦٦ - سورة يونس ، الآية ١٠٠ .
- ٦٧ - إيتين دينيه ، محمد رسول الله ، ترجمة عبد الحلليم محمود ومحمد عبد الحلليم محمود ، ط٣ ، لجنة التأليف والترجمة ، القاهرة ، ١٩٥٩م ، ص ٣٣٣ .
- ٦٨ - سورة العنكبوت ، الآية ٤٦ .
- ٦٩ - سورة المائدة ، الآية ٨ .
- ٧٠ - إيتين دينيه ، أشعة خاصة بنور الإسلام ، ص ٣٩ .
- ٧١ - أبو حامد الغزالي ، الاقتصاد في الاعتقاد ، ص ١٤٣ .
- ٧٢ - ليوبولد فايس ، منهاج الإسلام في الحكم ، ص ٧٢ .

- ٧٣ - توفيق الطويل ، قصة الإضطهاد الديني في المسيحية ، ص ٨٤ - ٨٨ .
- ٧٤ - المرجع السابق ، ص ٨٨ ، ١٠٦ - ١١٢ .
- ٧٥ - ول ديورانت ، قصة الحضارة، ج ٤ ، ص ٤٦ - ٤٧ .
- ٧٦ - المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ٤٦ ، ٥٣ .
- ٧٧ - أسامة بن منقذ، كتاب الاعتبار ، تحقيق فليب حتي، جامعة برنستون، ١٩٣٠م، ص ١٣٤ - ١٣٥ .
- ٧٨ - محمد محمد عمارة ، الإسلام والآخر ، ص ١٠٤ .
- ٧٩ - توماس آرنولد ، الدعوة إلى الإسلام ، ترجمة حسن إبراهيم وزميله ، القاهرة ، ١٩٧٠م ص ٣٠ - ٣٢ ، ٧٢ - ٧٣ ، ١٢٢ - ١٢٤ ، ١٣٥ - ١٣٦ ، ١٤١ ، ١٤٣ ، ١٥٤ - ١٥٦ .
- ٨٠ - مسلم (٢١٦) ، وأحمد ١/٧٩ (٢٤١) ، وأبو داود (٢٧٥) ، والنسائي (٣٠٣) ، والترمذي (٢٧٩) ، وابن ماجه (٢٧٣) ، وعبد الرزاق (١٧١٨٣) .
- ٨١ - محمد العروسي المطوي ، الحروب الصليبية في المشرق والمغرب ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٢م ، ص ٣٤ .
- ٨٢ - المرجع السابق .
- ٨٣ - مكسيموس مونروند ، تاريخ حرب الصليب ، ترجمة مكسيموس مظلوم ، أورشليم ، ١٨٦٥م ، ج ١ ، ص ١٣ - ١٤ .
- ٨٤ - المرجع السابق ، ج ١ ، ص ١٧٢ - ١٧٣ .
- ٨٥ - المرجع السابق ، ص ١٧٤ - ١٧٥ .
- ٨٦ - دائرة المعارف البريطانية ، ج ٥ ، ص ٣٠٦ .
- ٨٧ - مجلة نيوزويك ، سبتمبر ١٩٩٢م ، واشنطن بوست ، سبتمبر ١٩٩٢م .
- ٨٨ - سورة الحجرات ، الآية ٩ .
- ٨٩ - سورة الحجرات ، الآية ١١ .
- ٩٠ - غوستاف لوبون، حضارة العرب، ص ١٢٨ .
- ٩١ - عيد مسعود الجهني ، فيصل بن عبد العزيز : قائد أمة ورائد جيل ، ص ٤٦ .
- ٩٢ - ول ديورانت ، قصة الحضارة ، ١٩٨٧ ، ج ١٣ ، ص ١٣١ .
- ٩٣ - صالح بن عبد الله الحميد ، تلبس مردود في قضايا حية ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، الرياض ، ١٤١٨هـ ، ص ١٠٧ - ١١٢ .
- ٩٤ - سورة النساء ، الآية ٧٦ .
- ٩٥ - البخاري (١٢٣) ، ومسلم (١٩٠٤) .
- ٩٦ - البخاري (٢٣٧١) ، ومسلم (٩٨٧) ، ومالك في الموطأ ٢/٤١٤ .
- ٩٧ - أحمد ١/٣٩٥ .
- ٩٨ - سورة الأنفال ، الآية ٣٦ .
- ٩٩ - أحمد في زوائد المسند ١/٩٠ ، والهيتمي في مجمع الزوائد ٧/٢٣٤ .
- ١٠٠ - سورة آل عمران ، الآية ٢٠٠ .

- ١٠١ - حسن محمد المشاط ، حكم الشريعة المحمدية في تعليم المسلمين أولادهم بالمدارس الأجنبية ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م ، ص ١٥ - ١٧ .
- ١٠٢ - صالح عبد الله الحميد ، تلبس مردود في قضايا حية ، ص ١١٣ .
- ١٠٣ - محمد السيد الدغيم ، الجهاد الإسلامي ضمان لحقوق الإنسان من الإرهاب ، ص ١ - ٢ .
- ١٠٤ - سورة آل عمران ، الآيات ١٧٣ - ١٧٥ .
- ١٠٥ - البخاري (٤٥٦٣ - ٤٥٦٤) ، والتسائي في السنن الكبرى (١١٠٨١) .
- ١٠٦ - سعيد محمد أحمد باناجه ، المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية وقت السلم والحرب بين التشريع الإسلامي والقانون الدولي العام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٥ م .
- ١٠٧ - فرانسوا شاتيلية ، أيديولوجيات الحرب والسلام ، ترجمة جوزف عبد الله ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ ، ص ١٤ - ١٥ .
- ١٠٨ - جين مونييه ، التكامل الإقتصادي شكل جديد للتعاون ، لجنة الكتب السياسية ، القاهرة ، ١٩٦١ م . ص ٢١ - ٢٨ .
- ١٠٩ - محمد محمد عمارة ، صورة الآخر في المواجهة بين الشرق والغرب ، المنهل ، العدد ٥٤٩ ، المجلد ٦٠ ، محرم ١٤١٩ هـ ، ص ٥٠ .
- ١١٠ - عبد الرحمن بدوي ، سانتيانا وإمكانات السلام ، المجلة ، العدد السابعون ، نوفمبر ١٩٦٢ م ، ص ٢٠ .
- ١١١ - سورة آل عمران ، الآية ٢٦ .
- ١١٢ - سورة الرعد ، الآية ٣٨ .
- ١١٣ - رشاد رشدي ، تأملات في الحرب والسلام ، الجديد ، العدد (٤٤) ١١/١/١٩٧٣ ، ص ٣٠ .
- ١١٤ - سورة الحجرات ، الآية ٦ .
- ١١٥ - سورة الحجرات ، الآية ١٢ .
- ١١٦ - نخبة من الباحثين العرب والأجانب ، الإعلام الصهيوني: أطروحات ومواقف ، إعداد مجدي جمال ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، تونس ، ١٩٨٦ م ، ص ٤٢ .
- ١١٧ - المرجع السابق ، ص ٤٣ .
- ١١٨ - المرجع السابق
- ١١٩ - المرجع السابق ، ص ٤٣ .
- ١٢٠ - المرجع السابق ، ص ٤٦ - ٤٨ .
- ١٢١ - سورة النساء ، الآية ٩١ .
- ١٢٢ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٢ ، ص ٣٨٨ .
- ١٢٣ - أوري أفيري . مجلة هعولام هازيه ، يناير ١٩٨٥ م ، ص ١٠٩ .
- ١٢٤ - سورة المائدة ، الآية ٦٤ .
- ١٢٥ - تهاني هلسة ، (بن جوربون) ، مركز الأبحاث ، بيروت ، ١٩٦٨ م ، ص ١٩٨ .
- ١٢٦ - المرجع السابق .
- ١٢٧ - سورة البقرة ، الآية ٢١٧ .
- ١٢٨ - سورة الأنفال الآية ٦١ .

- ١٢٩ - سورة الأنفال الآية ٦١ .
- ١٣٠ - أحمد في زوائد المسند ٩٠/١ وقال الهيثمي: رجاله ثقات في مجمع الزوائد ٢٣٤/٧ .
- ١٣١ - خالد جلي، وكفى بالحرب واعظاً، الفيصل، العدد ٢٧٦، جمادى الآخرة ١٤٢٠هـ، ص ١٨ - ٢٠ .
- ١٣٢ - هيئة التحرير، التضامن الإسلامي، الجزء السابع، محرم ١٤١٠هـ، ص ٦ - ٧ .
- ١٣٣ - المرجع السابق .
- ١٣٤ - المرجع السابق .
- ١٣٥ - المحرر، عبد الله بن عبد العزيز في سطور، دار الموسوعة العربية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٩هـ، ص ١٦٤ .
- ١٣٦ - المرجع السابق، ص ١٧٠ .
- ١٣٧ - سورة الحجرات، الآية ٩ .
- ١٣٨ - سورة البقرة، الآية ٢١٦ .
- ١٣٩ - سورة البقرة، الآية ١٩٠ .
- ١٤٠ - سورة الأنفال، الآية ٦١ .
- ١٤١ - انظر: Alex Haley, Roots, Picador Pan Publication, London, 1977, PP. 216-220 .
- ١٤٢ - البخاري ٣٤٦/٤، ٣٤٧ .
- ١٤٣ - أبو داود (٥٩٥) .
- ١٤٤ - عبدالله كريليام، العقيدة الإسلامية، ص ١٥ - ١٦ .
- ١٤٥ - ج.ف. غرونيوم، الوحدة والتنوع في الحضارة الإسلامية، ترجمة صدقي حمدي، مكتبة دار المتسي، بغداد، ١٩٦٦، ص ٤٠٥ - ٤٠٦ .
- ١٤٦ - لوثرروب ستودارد، حاضر العالم الإسلامي، ص ١٢٢ .
- ١٤٧ - سفر الخروج، الإصحاح الحادي والعشرون: ٢ - ١٢ .
- ١٤٨ - سفر التكوين الإصحاح التاسع: ٩ - ٢٥، ٢٦ .
- ١٤٩ - المرجع السابق .
- ١٥٠ - المرجع السابق، الإصحاح التاسع: ٩: ٢٧ .
- ١٥١ - أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، مناقب عمر بن الخطاب، تحقيق زينب إبراهيم الفاروط، دار الكتب العلمية، بيروت، ب ت، ص ٩٩، وأبو محمد أحمد بن أعمم الكوفي الأزدي، كتاب الفتح، دار الفكر العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ، ج ٢، ص ٨٢، وكذا في منتخب كنز العمال ٤/٤٢٠ .
- ١٥٢ - البخاري (٢١١٤) .
- ١٥٣ - ج. لاروس، المعجم الكبير للقرن التاسع عشر، ج ١٦، ص ٣١٩ .
- ١٥٤ - جورج يوسف، معجم الكتاب المقدس، ص ٤٣٢ .
- ١٥٥ - ف. لايتنر، دين الإسلام، ص ٧ .
- ١٥٦ - دائرة المعارف البريطانية، مادة (العبودية: Slavery)، ج ١٦، ص ٨٥٣ - ٨٥٨ .
- ١٥٧ - المرجع السابق .

- ١٥٨ - إدوارد بروي، تاريخ الحضارات العام، ج٣، ص ١٠٩ - ١١٠ .
- ١٥٩ - آدم متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ج١، ص ٢٨٨ - ٢٨٩ .
- ١٦٠ - البخاري (٢٤١٤)، ومسلم (٢٢٤٩) .
- ١٦١ - دائرة المعارف البريطانية، ج١٦، ص ٨٥٩ - ٨٦٤ .
- ١٦٢ - القضاعي في مسند الشهاب ١/١٤٥ (١٩٥)، وفي جامع المراسيل (٣٠٤٢) .
- ١٦٣ - أحمد ١٥٨/٥، وذكر في مجمع الزوائد ٨/٨٤ .
- ١٦٤ - آدم متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ج١ ص ٢٩٠ .
- ١٦٥ - المرجع السابق .
- ١٦٦ - المرجع السابق .
- ١٦٧ - سورة البلد، الآيات ١١ - ١٣ .
- ١٦٨ - البخاري ١١/٥٩٩، ومسلم (١٥٠٩، ٢٢) .
- ١٦٩ - البخاري، ١٠٥/٥، ومسلم (٨٤) .
- ١٧٠ - سورة النساء، الآية ٣٦ .
- ١٧١ - البخاري ٩/٥٠٢، ٥٠٣، ومسلم (١٦٦٣)، والترمذي (١٨٥٤)، وأبو داود (٣٨٤٦) .
- ١٧٢ - البخاري ٥/١٢٦، ومسلم (١٦٦٤) .
- ١٧٣ - البخاري ٥/١٢٧، ومسلم (١٦٦٥) .
- ١٧٤ - البخاري ٥/١٢٨ .
- ١٧٥ - البخاري ١/١٧٠، ومسلم (١٥٤) .
- ١٧٦ - سورة محمد، الآية ٤ .
- ١٧٧ - سورة الإنسان، الآيات ٨ - ٩ .
- ١٧٨ - البخاري ١٠/٩٧ .
- ١٧٩ - سورة الأنفال، الآيات ٧٠ - ٧١ .
- ١٨٠ - البزار في البحر الزخار، ٥/١٣٧ (١٧٢٦)، والبيهقي في شعب الإيمان ٩/١١٨ .
- ١٨١ - سورة النور، الآيات ٣٣ - ٣٤ .
- ٢٨٢ - البخاري ٥/١٨٤ .
- ١٨٣ - الترمذي (١٦٥٥)، والنسائي ٥/١٨٤، وابن ماجه (٢٥١٨)، وأحمد ٢/٢٥١ .
- ١٨٤ - الطبراني في الكبير، ٢٢/٣٩٣، وفي الصغير ١/٢٥٠ .
- ١٨٥ - البخاري، ١٣/١٠٨ .
- ١٨٦ - البخاري (٣١)، ومسلم (١٦٦١) .
- ١٨٧ - مسلم (٩٩٦) .
- ١٨٨ - البخاري (٦٤٦٦)، ومسلم (١٦٦٠) .
- ١٨٩ - مسلم (١٦٥٧) .

الفصل الخامس

- ١ - ج. فون غرونيوم (إعداد) ، الوحدة والتنوع الحضاري ، ص ١١٩ .
- ٢ - روجيه جارودي ، في سبيل حوار الحضارات ، ص ٩٦ .
- ٣ - سورة البقرة ، الآية ٢٥٦ .
- ٤ - سورة الغاشية ، الآيات ٢١ - ٢٢ .
- ٥ - سورة ق ، الآية ٤٥ .
- ٦ - سورة يونس ، الآية ٩٩ .
- ٧ - ابن جرير الطبري في تفسيره ٤٠٧/٥ - ٤٠٨ ، وأبو داود (٢٦٨٢) ، والنسائي في السنن (١١٠٤٨) .
- ٨ - سورة الشورى ، الآية ١٣ .
- ٩ - صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٧٨/٦ (٣٤٤٣) ، ومسلم ١٨٣٧/٤ (٢٣٦٥) ، وأبو داود ٥٥/٥ (٤٦٧٥) ، وأحمد ٣٢٩/٢ ، ٤٣١ ، ٤٦٣ .
- ١٠ - سورة النساء ، الآية ١٧١ .
- ١١ - البخاري (٧٣٦٢ ، ٤٤٨٥) .
- ١٢ - سورة العنكبوت ، الآية ٤٦ .
- ١٣ - ابن تيمية ، الصارم المسلول على شاتم الرسول ، ص ٥٦٥ .
- ١٤ - سورة آل عمران ، الآيات ٤٢ - ٤٤ .
- ١٥ - سورة آل عمران ، الآية ٤٥ .
- ١٦ - صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٤٦/٦ (٣٤١١) ، ومسلم ١٨٨٦/٤ (٢٤٣١) ، والترمذي ٢٧٥/٤ (١٨٣٤) ، والنسائي في السنن الكبرى ٩٣/٥ (٨٣٥٦) وابن ماجه ١٠٩١/٢ (٣٢٨٠) .
- ١٧ - البخاري (٣٢٥٨) ، ومسلم (٢٣٦٥) .
- ١٨ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ١ ، ص ١٩ .
- ١٩ - المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ١٤٤ .
- ٢٠ - المرجع السابق ، ج ٩ ، ص ٥٧ - ٥٨ .
- ٢١ - نذير حمدان ، الرسول ﷺ في كتابات المستشرقين ، رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ١٤٠١هـ ، ص ١٧ ، ١٩ ، ٢٩ .
- ٢٢ - علي جريشه وزميله ، أساليب الفوز الفكري للعالم الإسلامي ، دار الاعتصام ، بيروت ١٩٧٧م ، ص ١٨ .
- ٢٣ - إيتين دينيه ، أشعة خاصة بنور الإسلام ، ص ١٨ - ١٩ .
- ٢٤ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٦ ، ص ١١٢ - ١١٣ .
- ٢٥ - علي جريشه وزميله ، أساليب الفوز الفكري للعالم الإسلامي ، ص ٢٠ - ٢٦ .
- ٢٦ - أنور الجندي ، التبشير الغربي ، دار الإصلاح ، الدمام ، ١٩٨٢م ، ص ٩ .
- ٢٧ - المرجع السابق ، ص ١١ .
- ٢٨ - علي بن إبراهيم التلمة ، التصير : مفهومه وأهدافه ووسائله وسبل مواجهته ، دار الصحوة للنشر ، القاهرة ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، ص ٥٢ - ٥٥ .

- ٢٩ - هيئة الترجمة والإعداد ، التصير : خطة لغزو العالم الإسلامي ، الترجمة العربية لوثائق مؤتمر كولورادو ، ص ٢٣٨ - ٢٤٠ ، راجع أيضاً كتاب الدكتورة زينب عبد العزيز (تصير العالم : مناقشة لحظاب البابا يوحنا بولس الثاني) ، دار الوفاء ، المنصورة ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٣٠ - المرجع السابق ، ص ٢٤٢ .
- ٣١ - عبد الفتاح أحمد أبو زائدة ، التبشير الصليبي والغزو الاستعماري ، رسالة الجهاد ، مالطة ، ١٩٨٨ م ، ص ٥١ - ٥٢ .
- ٣٢ - المرجع السابق .
- ٣٣ - المرجع السابق .
- ٣٤ - سورة البقرة ، الآية ١٢٠ .
- ٣٥ - محمد العروسي المطوي ، الحروب الصليبية في المشرق والمغرب ، ص ٣٧ .
- ٣٦ - سورة التوبة ، الآية ٣٢ .
- ٣٧ - محمد علي الهرفي ، شعر الجهاد في الحروب الصليبية في بلاد الشام ، دار الاعتصام ، القاهرة ، ١٣٩٩ هـ ، ص ٣٨ .
- ٣٨ - محمد العروسي المطوي ، الحروب الصليبية في المشرق والمغرب ، ص ٣٤ .
- ٣٩ - انظر : . The Oxford Dictionary of Quotations, 3rd Edition, Oxford, 1979, P. 186 .
- ٤٠ - رودى بارت ، الدراسات العربية والإسلامية في الجامعات الألمانية ، ترجمة مصطفى ماهر ، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٧ م ، ص ١٢ - ١٣ .
- ٤١ - عبد الجليل شلبي ، الإسلام والمستشرقون ، دار الشعب ، القاهرة ، ١٩٧٧ م ، ص ٣ .
- ٤٢ - انظر : Edward Said , Orientalism. P.2 .
- ٤٣ - محمد الغزالي ، دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، ١٩٦٥ م ، ص ٨ .
- ٤٤ - سورة الصف ، الآيات ٧ - ٩ .
- ٤٥ - سورة آل عمران ، الآيات ١١٨ - ١٢٠ .
- ٤٦ - هيئة التحرير ، مجلة الشؤون الخارجية ، وزارة الخارجية الأمريكية ، واشنطن ، ١٩٨٥ م .
- ٤٧ - سورة النساء ، الآية ٨٩ .
- ٤٨ - سورة الفرقان ، الآيات ٤ - ٦ .
- ٤٩ - انظر : W. M. Watt, Mahammad in Mecca, Edinburgh, 1959, P. 62 .
- ٥٠ - انظر : Edward Said , Orientalism, P.202 .
- ٥١ - المرجع السابق ، راجع أيضاً كتاب : (مناهج المستشرقين في الدراسات العربية الإسلامية) ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ومكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٥٢ - عبد القادر محمود ، «الإسلام في مواجهة الحركة التصيرية والاستشراقية» ، مجلة الفيصل ، عدد ١٢٦ ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م ، ص ٢٨ .
- ٥٣ - الكونت دي كاستري ، الإسلام خواطر وسوانح ، ص ٥٦ .

- ٥٤ - سورة آل عمران ، الآية ١٩ .
- ٥٥ - سورة آل عمران ، الآية ٨٥ .
- ٥٦ - أحمد ٣٦٢/٢ ، والطبراني في الأوسط ٩٨/٨ ، وأبو يعلى في مسنده ١٠٤/١١ (٦٢٣١) .
- ٥٧ - سورة المائدة، الآيات ٥٤ - ٥٩ .
- ٥٨ - سورة آل عمران ، الآيات ٦٩ - ٧٤ .
- ٥٩ - سورة الزخرف ، الآيات ٦٩ - ٢٣ .
- ٦٠ - صالح عبد الله الحميد ، تليس مردود ، ص ٣١ - ٤٢ .
- ٦١ - مكسيموس مونروند، تاريخ حرب الصليب ، ج ١ ، ص ١٧٤ .
- ٦٢ - المرجع السابق .
- ٦٣ - غوستاف لوبون ، اليهود في تاريخ الحضارات الأولى ، ترجمة عادل زعيتر ، مطبعة حجازي ، القاهرة ، ١٩٥٠ م ، ص ٦ .
- ٦٤ - عبد الرحمن حسن جنبكه الميداني ، مكاييد يهودية عبر التاريخ ، دار القلم ، دمشق ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ص ٤٤٦ .
- ٦٥ - انظر : Peter Alexander, William Shakespeare: The Complete Works, Collins, London, Glasgow, 1971, P. 227
- ٦٦ - المرجع السابق .
- ٦٧ - المرجع السابق ، ص ٢٣٢ .
- ٦٨ - المرجع السابق ، ص ٢٤٤ .
- ٦٩ - المرجع السابق ، ص ٢٢٧ .
- ٧٠ - المرجع السابق ، ص ٢٣١ .
- ٧١ - المرجع السابق ، ص ٢٣١ - ٢٣٢ .
- ٧٢ - المرجع السابق ، ص ٢٤٨ .
- ٧٣ - المرجع السابق ، ص ٢٤٣ .
- ٧٤ - المرجع السابق .
- ٧٥ - المرجع السابق .
- ٧٦ - نبيل راغب ، «بنو إسرائيل كما يراهم شكبير» ، مجلة الجديد ، عدد ١٣٥ ، أغسطس ١٩٧٧ م ، ص ١٣ .
- ٧٧ - هنري فورد ، اليهودي العالمي : المشكلة الأولى التي تواجه العالم ، ترجمة خيرى حماد ، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر ، بيروت ، ١٩٦٧ م ، ص ١١٨ - ١٢٣ .
- ٧٨ - نبيل راغب ، «بنو إسرائيل كما يراهم شكبير» ، ص ١٣ .
- ٧٩ - سورة الصف ، الآية ٦ .
- ٨٠ - أحمد ٢٦٢/٥ ، والحاكم ٦٠٠/٢ .
- ٨١ - سورة الأعراف ، الآية ١٥٧ .
- ٨٢ - سورة البقرة ، الآية ٢١٣ .

- ٨٣ - سورة الحجرات ، الآية ١٣ .
- ٨٤ - سورة الروم ، الآية ٢٢ .
- ٨٥ - هارولد ب. سمث ، الثقافة الإسلامية والحياة المعاصرة ، ص ٦٣ .
- ٨٦ - سورة المائدة ، الآية ٤٨ .
- ٨٧ - سورة هود ، الآية ١١٨ .
- ٨٨ - سورة البقرة ، الآية ٩٠ .
- ٨٩ - سورة البقرة ، الآية ١١٣ .
- ٩٠ - سورة البقرة ، الآية ٢٨٥ .
- ٩١ - سورة النساء ، الآيات ١٦٢ - ١٦٥ .
- ٩٢ - سورة الأعلى ، الآيتان ١٨ - ١٩ .
- ٩٣ - إسرائيل شاحك ، الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود ، ص ٣٦ - ٣٧ .
- ٩٤ - المرجع السابق ، ص ٤٠ .
- ٩٥ - سورة المائدة ، الآية ١٨ .
- ٩٦ - إسرائيل شاحك ، الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود ، ص ٥٤ .
- ٩٧ - المرجع السابق ، ص ٢٢ .
- ٩٨ - المرجع السابق ، ص ٤٥ .
- ٩٩ - المرجع السابق ، ص ٣٣ - ٣٤ .
- ١٠٠ - المرجع السابق ، ص ٤٥ .
- ١٠١ - عبدالرهاب المسيري ، موسوعة اليهود واليهودية الصهيونية ، القاهرة ، ١٩٩٩ م ، ج ٣ ، ص ٣٦٨ .
- ١٠٢ - إسرائيل شاحك ، الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود ، ص ٥٠ - ٥١ .
- ١٠٣ - سفر الخروج ٢٠ : ١٥ .
- ١٠٤ - إسرائيل شاحك ، الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود ، ص ٥٧ - ٦٣ .
- ١٠٥ - سفر اللاويين ، ١٩ : ١٨ .
- ١٠٦ - إسرائيل شاحك ، الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود ، ص ٥٦ - ٦٤ .
- ١٠٧ - سفر اللاويين ، ٩ : ١٠ .
- ١٠٨ - عدنان محمد وزان ، صورة الإسلام في الأدب الإنجليزي ، دار إشليبا ، الرياض ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م . في هذا الكتاب بجزئيه دراسة نقدية تاريخية أدبية مقارنة عن نظرة مؤلفي وكتاب نصارى الأدب الإنجليزي إلى الإسلام من البعد التصريحي وفكر الحروب الصليبية ، والفكر الاستشراقي .. الخ فراجع ، وكذلك أوضحنا نظرة المسيحيين إلى المسلمين في دراسة تحليلية دقيقة لمسرحيات شكسبير في كتابنا فكر التصير في مسرحيات شكسبير للاطلاع عليها ، دار اشليبا ، الرياض ، ١٤١٨ هـ .
- ١٠٩ - هوبرت هيركومر وجيرنوت روتر ، صورة الإسلام في التراث الغربي ، ص ٢٥ - ٢٦ .
- ١١٠ - مسلم (٨٥٦) .
- ١١١ - هوبرت كيركومر وجيرنوت روتر ، صورة الإسلام في التراث الغربي ، ص ٤٣ .

- ١١٢ - المرجع السابق ، ص ٢٤ .
- ١١٣ - المرجع السابق ، ص ٥٧ .
- ١١٤ - ريشارد نيكسون، الفرصة السانحة ، ص ١٣٥ .
- ١١٥ - المرجع السابق، ص ١٣٨ .
- ١١٦ - المرجع السابق، ص ١٣٩ .
- ١١٧ - مجلة نيوز ويك ، يولييه ١٩٩٣م ، وقد ذكر الأستاذ فهمي هويدي ذلك في مقال بعنوان : «من يعادي من ؟» في جريدة الأهرام ، ١٧ يولييه ١٩٩٩م .
- ١١٨ - إدوارد موتيمر، المسيحية والإسلام، مجلة شؤون دولية، يناير ١٩٩٩م ، راجع كتاب الدكتور عبدالقادر طاش: (أريكا والإسلام: تعايش أم صدام) ، الشركة السعودية للأبحاث والنشر ، جدة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- ١١٩ - وارنست جيلز ، الإسلام والماركسية ، مجلة شؤون دولية ، يناير ١٩٩٩م .
- ١٢٠ - سورة البقرة ، الآية ٢٥١ .
- ١٢١ - الطبري في تفسيره ، ٣٧٥/٥ .
- ١٢٢ - عبدالرزاق في المصنف (٢٠٤٥٧) ، وفي مجمع الزوائد ٦٣/١٠ .
- ١٢٣ - سورة الحاقة ، الآيات ٧ - ٨ .
- ١٢٤ - الطبراني في المعجم الكبير ٤٢١/١٢ ، وفي مجمع الزوائد ٧ / ١١٣ .
- ١٢٥ - سورة فصلت ، الآية ٣٤ .
- ١٢٦ - سورة المائدة ، الآية ٨٢ .
- ١٢٧ - هنري فورد ، اليهودي العالمي : المشكلة الأولى التي تواجه العالم ، ص ٧٥ - ٥٨ .
- ١٢٨ - ألفرد ليلينشال ، ثمن إسرائيل ، ص ١٤٥ - ١٤٦ .
- ١٢٩ - ويليام غاي كار ، أحجار على رقعة الشطرنج ، ترجمة سعيد جزائري ، دار النفائس ، بيروت ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، ص ٥٧ - ٧٣ .
- ١٣٠ - هنري فورد ، اليهودي العالم : المشكلة الأولى التي تواجه العالم ، ص ٢١٨ - ٢٢٤ .
- ١٣١ - سورة المائدة ، الآية ٨٠ .
- ١٣٢ - عبدالله التل ، خطر اليهودية العالمية على الإسلام والمسيحية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٩هـ ، ص ٢٩ - ٣١ .
- ١٣٣ - سورة آل عمران ، الآية ٢١ .
- ١٣٤ - عبد النصف محمود، اليهود والجريمة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٣٨٧هـ ، ص ١٩١ .
- ١٣٥ - سورة المائدة ، الآية ٦٤ .
- ١٣٦ - ألفرد ليلينشال ، ثمن إسرائيل ، ص ١٠٧ .
- ١٣٧ - سورة البقرة ، الآيات ٢٧٨ - ٢٧٩ .
- ١٣٨ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ١ ، ص ٧١٦ .

- ١٣٩ - أبو داود (٣٣٣٤)، وابن ماجه (٣٠٥٥) .
- ١٤٠ - سورة الروم ، الآية ٣٩ .
- ١٤١ - سورة البقرة ، الآيات ٢٧٨ - ٢٧٩ .
- ١٤٢ - غوستاف لوبون ، اليهود في تاريخ الحضارات الأولى ، ص ٤٨ .
- ١٤٣ - انظر المفضليات ، ص ٢٤٢ .
- ١٤٤ - جريدة الشرق الأوسط ، عدد ١٩١١ ، ١٩٩٢/٥/٩ م .
- ١٤٥ - هنري فورد ، اليهودي العالمي : المشكلة التي تواجه العالم ، ص ٢٠٠ - ٢٠١ .
- ١٤٦ - المرجع السابق .
- ١٤٧ - غوستان لوبون ، اليهود في تاريخ الحضارات الأولى ، ص ٥١ .
- ١٤٨ - سورة المائدة ، الآيات ٧٨ - ٧٩ .
- ١٤٩ - صبري جرجس ، التراث اليهودي الصهيوني والفكر الفرويدي ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٧٠ ، ص ١٠٠ - ١٠١ .
- ١٥٠ - أحمد عبد الوهاب ، إسرائيل حرفت الأناجيل والأسفار المقدسة ، مكتبة وهبه ، القاهرة ، ١٩٧٢ م ، ص ٢١ - ٢٤ .
- ١٥١ - سورة النساء ، الآيات ١٥٧ - ١٥٨ .
- ١٥٢ - سورة النساء ، الآية ٤١ .
- ١٥٣ - سورة الكافرون ، الآيات ١ - ٦ .
- ١٥٤ - سورة البقرة ، الآية ١١٣ .
- ١٥٥ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ١ ، ص ٣٢٨ - ٣٣٢ .
- ١٥٦ - المرجع السابق .
- ١٥٧ - سورة البقرة : الآية ١٤١ .
- ١٥٨ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ١ ، ص ٣٢٨ - ٣٣٢ .
- ١٥٩ - سورة آل عمران ، الآيات ٦٦ - ٦٨ .
- ١٦٠ - سورة الأنعام ، الآيات ١٣٧ - ١٤٠ .
- ١٦١ - أبو داود (٢٩١١) .
- ١٦٢ - أحمد ٢٠٢/٥ .
- ١٦٣ - سورة آل عمران ، الآية ٨٥ .
- ١٦٤ - سورة المائدة ، الآية ٧٥ .
- ١٦٥ - سورة الروم ، الآية ٤٧ .
- ١٦٦ - سورة الكهف ، الآية ٢٩ .
- ١٦٧ - مارسيل بوزار ، إنسانية الإسلام ، ص ٢٧٨ .
- ١٦٨ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٤ ، ص ١٢٧ - ١٢٨ .

- ١٦٩ - السير جون أ. هامرتن ، تاريخ العالم ، ترجمة إدارة الثقافة ، وزارة التربية والتعليم ، القاهرة ، ب ث ، ج ٥ ، ص ٢٩ .
- ١٧٠ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٤ ، ص ٣١ .

الفصل السادس

- ١ - سورة الحجرات ، الآية ١٣ .
- ٢ - صابر حارص محمد ، العولمة فن تحقيق المصالح بالمصطلحات ، الفيصل ، العدد ٣٠١ ، رجب ١٤٢٢ هـ ، سبتمبر أكتوبر ٢٠٠١ م ، ص ٢٧ .
- ٣ - نعم تشومسكي ، حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية ، ص ٤٨ .
- ٤ - سورة الرعد ، الآية ١٧ .
- ٥ - البخاري ١/١٦٠ - ١٦٢ ، ومسلم (٢٢٨٢) ، وأحمد ٤/٣٩٩ .
- ٦ - انظر : David Helled Anthony McGrew, Globalization and the Liberal Democratic State, New York, 1994, p.558.
- ٧ - المرجع السابق.
- ٨ - انظر : Samir Amin, Capitalism in the Age of Globalization, London 1997, p 116-25.
- ٩ - المرجع السابق.
- ١٠ - انظر : Susaan Steange, The Erosion of State, Current History, Nov. 1997, P. 355 - 369.
- ١١ - انظر : Malcolm Water, Globalization : Key Ideas, Routledge, London, 1997, P. 70-79.
- ١٢ - السيد ياسين ، مفهوم العولمة ، المستقبل العربي ، العدد ٢٢٨ ، فبراير ١٩٩٨ م ، ص ٧ .
- ١٣ - محمد عابد الجابري ، العولمة والهوية الثقافية ، المستقبل العربي ، العدد ٢٢٨ ، فبراير ١٩٩٨ م ، ص ١٧ .
- ١٤ - عبير بسيوني ، الولايات المتحدة الأمريكية والتدخل لحماية حقوق الإنسان ، السياسة الدولية ، العدد ١٢٧ ، يوليو ١٩٩٨ م ، ص ١١٣ .
- ١٥ - حسن نافعة ، الأمم المتحدة في نصف قرن ، سلسلة عالم المعارف ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، ١٩٩٥ م ، ص ٣٧٧ - ٣٨٧ .
- ١٦ - عبير بسيوني ، الولايات المتحدة الأمريكية والتدخل لحماية حقوق الإنسان ، ص ١١٧ .
- ١٧ - انظر : J. Muraavchik, The Imperative American Leadership Achauerge to Neo-Isolationism, AEI Press, Washington, D.C. 1996, P. 187.
- ١٨ - يوسف القرضائي ، المسلمون والعولمة ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، بورسعيد ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، ص ٩ .
- ١٩ - انظر : J. Muravchik, The Imperative American leadership, P.190

- ٢٠ - محمد عابد الجابري، «العولمة والهوية الثقافية»، ص ١٨.
- ٢١ - انظر : Alan Rugman, The End of Globalization, Randson House Business, London, 2000, P.1-7.
- ٢٢ - نعم تشومسكي، حقوق الإنسان الخارجية الأمريكية، ص ٤٤ - ٤٥.
- ٢٣ - سورة الحجرات، الآيات ١ - ٥ .
- ٢٤ - سورة الحجرات، الآيات ٦ - ٨ .
- ٢٥ - سورة الحجرات، الآيات ٩ - ١٠ .
- ٢٦ - سورة الحجرات، الآية ١١ .
- ٢٧ - سورة الحجرات، الآية ١٢ .
- ٢٨ - سورة الحجرات، الآية ١٣ .
- ٢٩ - صحيح البخاري مع فتح الباري، ٣٨٧/٦ (٣٣٥٣)، ٣٦٢/٨ (٤٦٨٩)، ومسلم ١٨٤٦/٤ (٢٣٧٨، ١٦٨).
- ٣٠ - أحمد ١٥٨/٥، والهيتمي في مجمع الزوائد ٨٤/٨ .
- ٣١ - أحمد ٤٣٢/٦، والطبراني في الكبير ٢٥٧/٢٤، والهيتمي في مجمع الزوائد ٢٦٣/٧ .
- ٣٢ - سورة الحجرات، الآيات ٩ - ١٠ .
- ٣٣ - سورة البقرة، الآية ٢١٦ .
- ٣٤ - سورة البقرة، الآية ١٩٠ .
- ٣٥ - سورة الأنفال، الآية ٦١ .
- ٣٦ - سورة النحل، الآية ٩١ .
- ٣٧ - سورة الإسراء، الآية ٣٤ .
- ٣٨ - أبو داود (٣٠٥٢)، والبيهقي ٢٠٥/٩، والسيوطي في الجامع الكبير ٨٥/١ - ٨٦ .
- ٣٩ - عمر كمال توفيق وحياة ناصر الحسني، الدبلوماسية والعلاقات السلمية مع الصليبيين، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٦م، ص ١٧٠ - ١٧٢ .
- ٤٠ - حسن القطيفي، القانون الدولي العام، بغداد، ١٩٧٠م، ص ٣٣٩ .
- ٤١ - سورة المائدة، الآية ٢ .
- ٤٢ - سورة التوبة، الآية ٦٠ .
- ٤٣ - سورة الأنفال، الآية ٣٦ .
- ٤٤ - سورة الرحمن، الآيات ٧ - ٩ .
- ٤٥ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٦، ص ٤٨٦ - ٤٨٧ .
- ٤٦ - روى هذه القصة وكيع في كتاب أخبار القضاة، ١٨٣/١ - ١٨٤، ط دار الكتب، بيروت، ب ت، وأوردها ابن القيم في أعلام الموقعين ٨٥/١ - ٨٦ .
- ٤٧ - أورده الخطيب البغدادي في تاريخه عن ابن مسعود، والسيوطي في الجامع الكبير ٤٧٦/١ .
- ٤٨ - سورة النساء، الآية ١٠٥ .
- ٤٩ - سورة النساء، الآيات ١١١ - ١١٢ .

- ٥٠ - عادل مهدي، «النظام الدولي الجديد وأثره على الوضع العربي والإسلامي»، مجلة قراءات سياسية، مركز دراسات الإسلام والعالم، فلوريدا، السنة الأولى، العددان ٢-٣، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ص ٩.
- ٥١ - المرجع السابق.
- ٥٢ - سورة البقرة، الآية ١٨٨.
- ٥٣ - عادل مهدي، «النظام الدولي الجديد وأثره على الوضع العربي والإسلامي»، ص ١٤.
- ٥٤ - سورة المائدة، ٥٠.
- ٥٥ - سورة النساء، الآية ٢٩.
- ٥٦ - سورة الأنعام، الآية ١٤٤.
- ٥٧ - سورة الانعام، الآية ١١٦.
- ٥٨ - إقبال الفالوجي، «على عتبة العولمة والقرن المقبل: من أجل مصداقية التحكيم العربي»، المستقبل العربي، العدد ٢٤٨، أكتوبر ١٩٩٩م، ص ٥٦.
- ٥٩ - سورة الجاثية، الآية ١٩.
- ٦٠ - أحمد أشرف، إصلاح هيئة الأمم المتحدة لضرورة تطوير المجتمع الدولي والنظام الدولي، ص ٧١٩.
- ٦١ - عبد الفتاح الرشدان، «النظام الدولي الجديد وتأثيره على النظام العربي»، مجلة قراءات سياسية، فلوريدا، السنة الثالثة، العدد الأول، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص ١٠٧.
- ٦٢ - عبد الباسط عبد المعطي، العولمة والتحول المجتمعية في الوطن العربي، مركز البحوث العربية، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٦٠-٦٧.
- ٦٣ - منير الحمش، العولمة ليست الخيار الوحيد، الأهالي للطباعة والنشر، دمشق، ١٩٩٨م، ص ٢-١٠.
- ٦٤ - المرجع السابق، ص ١٥.
- ٦٥ - المرجع السابق، ص ٩.
- ٦٦ - جفال عمار، قوى ومؤسسات العولمة: التجليات والاستجابات العربية، شؤون من الشرق الأوسط، العدد ١٠٧، صيف ٢٠٠٢م، ص ٣٨-٣٩.
- ٦٧ - المرجع السابق.
- ٦٨ - سورة البقرة، الآية ٢١٧.
- ٦٩ - إسماعيل صبري عبد الله، «الكوكبة: الرأسمالية في مرحلة ما بعد الأمبريالية»، مجلة الطريق، العدد الرابع، ١٩٩٧م، ص ٤٦-٤٧.
- ٧٠ - المرجع السابق.
- ٧١ - صادق جلال العظم، «ما هي العولمة»، مجلة الطريق، العدد الرابع، ١٩٩٧م، ص ٢٦.
- ٧٢ - سمير أمين، في مواجهة أزمة عصرنا، سينا للنشر، مؤسسة الانتشار العربي، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ٩٣.
- ٧٣ - المرجع السابق، والآية في سورة الأعراف، الآية ٨٥.
- ٧٤ - عبد الإله بلقزيز، «العرب والعولمة»، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٢٩، مارس ١٩٩٨م، ص ٩١.
- ٧٥ - عيد مسعود الجهني، فيصل بن عبدالعزيز: قائد أمة ورائد جيل، ص ١١٦.
- ٧٦ - مجلة الحرس الوطني، ربيع الأول ١٤٠٩هـ، ص ٥.

- ٧٧ - حميد الجميلي، آليات الهيمنة والاحتكار الجديدة : الاستراتيجيات والأهداف، الندوة الفكرية السياسية من أجل عالم عادل وتقدم دائم، سلسلة المائدة الحرة، بغداد، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ص ٩٠-٩١.
- ٧٨ - المرجع السابق، ص ١٠٢ .
- ٧٩ - المرجع السابق، ص ١٠٤ - ١٠٥ .
- ٨٠ - عبد الباسط عبد المعطي، العولمة، ص ٧٣ .
- ٨١ - نعوم تشومسكي، حقوق الانسان والسياسة الخارجية الأمريكية، ص ٣٤ .
- ٨٢ - سورة الأعراف، الآية ٣٤ .
- ٨٣ - منير الخمش، العولمة ليست الخيار الوحيد، ص ٥٠ - ٥٤ .
- ٨٤ - سورة المائدة، الآية ٤٨ .
- ٨٥ - أحمد صالح التويجري، «النظام الدولي الجديد : هل هو حقيقة أم خدعة؟»، مجلة تجارة الرياض، العدد ٣٦١، ربيع الآخر ١٤١٣هـ، أكتوبر ١٩٩٢م، ص ٤٤ .
- ٨٦ - المرجع السابق.
- ٨٧ - سورة التوبة، الآيتان ٣٤-٣٥ .
- ٨٨ - مجلة الاكونومست، ١٠/٧/١٩٩٥م، انظر كذلك عبد العزيز محمد التميمي، «الإسلاميون وسؤال النهضة من النظرية إلى التطبيق»، مجلة البيان، ذو القعدة ١٤١٩هـ - مارس ١٩٩٩م، ص ٩٥ .
- ٨٩ - المرجع السابق .
- ٩٠ - سورة البقرة، الآية ١٠٥ .
- ٩١ - نعوم تشومسكي، حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية، ص ٩٦ - ٩٧ .
- ٩٢ - أحمد صالح التويجري، «النظام الدولي الجديد : هل هو حقيقة أم خدعة؟»، ص ٤٤ .
- ٩٣ - المرجع السابق، ص ٤٥ .
- ٩٤ - المرجع السابق، ص ٤٦ .
- ٩٥ - المرجع السابق، ص ٤٧ .
- ٩٦ - المرجع السابق .
- ٩٧ - المرجع السابق .
- ٩٨ - محي الدين عبد الحليم، «نحو استراتيجية إعلامية إسلامية في ظل النظام العالمي الجديد»، المجلة العربية، صفر ١٤١٢هـ - سبتمبر ١٩٩١م، ص ٥٢ .
- ٩٩ - سورة الصف، الآية ٢ .
- ١٠٠ - نعوم تشومسكي، حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية، ص ٩٨ - ٩٩ .
- ١٠١ - محمد زكريا إسماعيل، «النظام الدولي الجديد بين الوهم والخدعة»، مجلة المستقبل العربي، العدد ١٤٣، يناير ١٩٩١م، ص ٧ .
- ١٠٢ - جريدة الأهرام، ١٦/١٢/١٩٩٢م .
- ١٠٣ - أنظر : Noam Chomsky, Deteing Democrcay, London, Verso 1991, PP. 2-3

- ١٠٤ - سورة البقرة، الآية ٢٥١ .
- ١٠٥ - رافي بتر، بعد الشيوعية سقوط الرأسمالية، ص ٤٠ - ٤٥ .
- ١٠٦ - سورة الأعراف، الآية ٥٤ .
- ١٠٧ - الطبري في تفسيره، ٤٨٤/١٢ .
- ١٠٨ - عبد الفتاح الرشدان، «النظام الدولي الجديد وتأثيره على النظام العربي»، ص ٩-١٣ .
- ١٠٩ - المرجع السابق، ص ٢١ .
- ١١٠ - مجلة الاكومنت، ٨/ ٢٤، ١٩٩١، ص ٥٣ .
- ١١١ - انظر : Richard Nelson & Gavin Wright, The Rise and Fall of American :
Technology Leadership, Journal of Economic Literature, Vol. 35 ,
Dec . 1992, PP. 1931 - 1964 .
- ١١٢ - انظر : Samuel Huntington, The Economic Revival of America, The :
National Interest, Spring 1992, P. 60
- ١١٣ - نعوم تشومسكي، حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية، ص ١٠٥ - ١٠٦ .
- ١١٤ - هدى ميتكيس، «النظام الدولي الجديد والمواطن العربي»، مجلة شؤون عربية، العدد ٨٨، شعبان ١٤١٧هـ - ديسمبر ١٩٩٦م ص ٣٥ .
- ١١٥ - نعوم تشومسكي، حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية، ص ٦٨ .
- ١١٦ - عبد الفتاح الرشدان، «النظام الدولي الجديد وتأثيره على العالم العربي»، ص ٢٤ .
- ١١٧ - سورة المائدة، الآية ٥٠ .
- ١١٨ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٥٩٠ .
- ١١٩ - البخاري (٦٨٨٢)، والطبراني في الكبير ٣٧٤/١٠ .
- ١٢٠ - سورة البقرة، الآية ١٨٨ .
- ١٢١ - البخاري، ٢٩٩/١٢، ٣٠٠، ومسلم (١٧١٣) وأحمد ٢٠٣/٦، ٢٩٠، ٣٠٧ .
- ١٢٢ - سورة النساء، الآية ١٦١ .
- ١٢٣ - سورة التوبة، الآيات ٣٤ - ٣٥ .
- ١٢٤ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٣، ص ٣٨٨ .
- ١٢٥ - عرفات كامل العشي، رجال ونساء أسلموا، ج ٢، ص ٨٢ .
- ١٢٦ - سورة الأنعام، الآيات ١٦١ - ١٦٢ .
- ١٢٧ - أحمد ٤٠٦/٣، وفي مجمع الزوائد ١٠/ ١١٦ .
- ١٢٨ - عرفات كامل العشي، رجال ونساء أسلموا، ج ٥، ص ٣٧ - ٣٨ .
- ١٢٩ - سورة هود، الآيات ١١٨ - ١١٩ .
- ١٣٠ - سورة الذاريات، الآيات ٥٦ - ٦٠ .
- ١٣١ - نعوم تشومسكي، حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية، ص ١٤ .
- ١٣٢ - سورة الزخرف، الآية ٣٢ .
- ١٣٣ - توماس كارلايل، الأبطال، ترجمة محمد السباعي، الدار القومية، القاهرة، ب ت، ص ٤٣ .

- ١٣٤ - الإكونومست ، ١٠/٧/١٩٩٥ م .
- ١٣٥ - المرجع السابق .
- ١٣٦ - عبد العزيز التميمي ، «الإسلاميون والنهضة من النظرية إلى التطبيق» ، ص ٩٧ .
- ١٣٧ - المرجع السابق .
- ١٣٨ - سورة الأنعام ، الآية ٥٩ .
- ١٣٩ - سورة الانعام ، الآية ١١٦ .
- ١٤٠ - عبد العزيز التميمي ، «الإسلاميون والنهضة من النظرية إلى التطبيق» ، ص ٩٧ .
- ١٤١ - المرجع السابق .
- ١٤٢ - البخاري (٩٩) .
- ١٤٣ - سورة الحج ، الآية ٦٥ .
- ١٤٤ - سورة النساء ، الآية ٦٥ .
- ١٤٥ - سورة الجاثية ، الآية ١٨ .
- ١٤٦ - أبو داود (٤٦٠٧) ، والترمذي (٢٦٧٨) ، وابن ماجه (٤٢) ، وأحمد ١٢٦/٤٤ - ١٢٧ ، والدارمي ٤٤/١ - ٤٥ ، وابن حبان (١٠٢) .
- ١٤٧ - سورة العنكبوت ، الآية ٦٤ .
- ١٤٨ - محمد مهدي شمس الدين ، مجلة الراصد ، العدد الرابع ، فبراير ، ١٩٩١ م .
- ١٤٩ - انظر: A. Ramouni, Scenarios de la Modialisaton, Maniere de Voir, No. 32, Nov. 1996.
- ١٥٠ - رجاء جارودي ، الولايات المتحدة طليعة الانحطاط : كيف نحضر للقرن الحادي والعشرين ، ترجمة مروان حموي ، دار الكتاب ، دمشق ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، ص ٥٧ - ٦٥ .
- ١٥١ - جريدة كيهان العربي ، ٢٨ سبتمبر ١٩٩١ م .
- ١٥٢ - المرجع السابق .
- ١٥٣ - المرجع السابق .
- ١٥٤ - سورة التوبة ، الآية ١٠٥ .
- ١٥٥ - أحمد ٢٨/٣ .
- ١٥٦ - محمد سعيد رمضان البوطي ، مجلة العالم ، العدد ٣٤٦ ، سبتمبر ١٩٩٠ م .
- ١٥٧ - هارولد سمث ، الثقافة الإسلامية والحياة المعاصرة ، ص ٧٥ .
- ١٥٨ - جورج سارتون ، الثقافة الغربية في رعاية الشرق الأوسط ، ص ٦٩ .
- ١٥٩ - سورة النساء ، الآية ٧١ .
- ١٦٠ - سورة الذاريات ، الآية ٥١ .
- ١٦١ - الترمذي (٢٤٦٦) ، وابن ماجه (٤١٠٧) ، وأحمد ٣٥٨/٣ .
- ١٦٢ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٦ ، ص ٤٢٥ - ٤٢٦ .
- ١٦٣ - روجيه جارودي ، وعود الإسلام ، ص ٦٤ .
- ١٦٤ - سورة الأعراف ، الآية ١٢٨ .

- ١٦٥ - سورة البقرة، الآية ١٠٩ .
 ١٦٦ - سورة البقرة، الآية ١٠٥ .
 ١٦٧ - سورة القصص، الآية ١٠٥ .
 ١٦٨ - سورة القصص، الآية ٣٨ .
 ١٦٩ - سورة غافر، الآيتان ٣٦-٣٧ .
 ١٧٠ - سورة طه، الآية ٧٢ .
 ١٧١ - سورة البقرة، الآية ٢٥٨ .
 ١٧٢ - سورة ص، الآيات ٣٤-٤٠ .
 ١٧٣ - سورة البقرة، الآية ٢١٧ .
 ١٧٤ - هـ . جب، وجهة الإسلام: نظرة في الحركات الحديثة في العالم الاسلامي، ترجمة محمد أبو رييدة، المطبعة الإسلامية، القاهرة، ١٩٣٤م، ص ١٠٢ .
 ١٧٥ - سورة الحج، الآية ٤١ .
 ١٧٦ - هارولد سميث، الثقافة الإسلامية والحياة المعاصرة، ص ٧٥ .
 ١٧٧ - صابر حارص محمد، العولمة في تحقيق المصالح بالمصطلحات، ص ٢٩ - ٣٠ .
 ١٧٨ - المرجع السابق،

الفصل السابع

- ١ - سورة ق، الآية ١٨ .
 ٢ - البخاري (٦١١٢)، ومسلم (٢٩٨٨)، والترمذي (٢٣١٥)، وابن ماجه (٣٩٦٩) .
 ٣ - أحمد سوسة، في طريقى إلى الإسلام، مطبعة الفري، النجف، ١٩٣٨م، ص ١٧٥ .
 ٤ - سورة المائدة، الآية ٥٤ .
 ٥ - أحمد ١٥٩/٥ .
 ٦ - مسلم (١٦٢) .
 ٧ - عدنان محمد وزان، مطالعات في الأدب المقارن، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٣هـ .
 ١٩٨٣م، ص ١٦٣ .
 ٨ - المرجع السابق .
 ٩ - سورة البقرة، الآية ١٨ .
 ١٠ - سورة الأعراف، الآية ١٧٩ .
 ١١ - سورة يوسف، الآية ١٠٥ .
 ١٢ - سورة البقرة، الآية ١٧٠ .
 ١٣ - الفزالي حرب، فضل الإسلام على أوروبا في حرية الرأي العقيدة، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٩، رمضان ١٣٨٥هـ - ديسمبر ١٩٦٥م، ص ٤٢، المقولة في معجم المنجد أيضاً .
 ١٤ - المرجع السابق .

- ١٥ - المرجع السابق .
- ١٦ - سورة يونس ، الآية ١٠١ .
- ١٧ - سورة الذاريات ، الآية ٢١ .
- ١٨ - سورة عبس ، الآية ٢٤ .
- ١٩ - سورة يوسف ، الآية ١٠٩ .
- ٢٠ - إنجيل متى ، ١٦ ، ١٩ .
- ٢١ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج٧ ، ص ٦ - ٧ .
- ٢٢ - سورة المائدة ، الآية ٩٩ .
- ٢٣ - سورة الفاشية ، الآيات ٢١ - ٢٢ .
- ٢٤ - سورة القصص ، الآية ٥٦ .
- ٢٥ - سورة الإسراء ، الآية ٩٣ .
- ٢٦ - الغزالي حرب ، وفضل الإسلام على أوروبا في حرية الرأي والعقيدة ، ص ٤٤ .
- ٢٧ - نعوم تشومسكي ، حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية ، ص ٧٠ - ٧١ .
- ٢٨ - المرجع السابق .
- ٢٩ - المرجع السابق ، ص ٧١ - ٧٢ .
- ٣٠ - الغزالي حرب ، فضل الإسلام على أوروبا في حرية الرأي والعقيدة ، ص ٤١ .
- ٣١ - المرجع السابق .
- ٣٢ - المرجع السابق .
- ٣٣ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج٨ ، ص ١٠٨ - ١٠٧ .
- ٣٤ - المرجع السابق ، ج ٨ ، ص ١١١ .
- ٣٥ - سورة الشمس ، الآية ٧ .
- ٣٦ - سورة يوسف ، الآيات ٥١ - ٥٣ .
- ٣٧ - سورة القيامة ، الآيات ١ - ١٥ .
- ٣٨ - سورة الفجر ، الآيات ٢٢ - ٣٠ .
- ٣٩ - سورة الفجر ، الآيات ٢٣ - ٢٤ .
- ٤٠ - أحمد ٤ / ١٨٥ .
- ٤١ - سورة الفجر ، الآيات ٢٧ - ٣٠ .
- ٤٢ - إبراهيم علي أبو خشب ، «حرية الرأي» ، مجلة الأزهر ، القاهرة ، ١٩٤٩م ، ص ٥٢ - ٥٤ .
- ٤٣ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج٦ ، ص ٦١ - ٦٢ .
- ٤٤ - سورة الأنفال ، الآية ٤٩ .
- ٤٥ - سورة الأحزاب ، الآية ٣٢ .
- ٤٦ - الغزالي حرب ، وفضل الإسلام على أوروبا في حرية الرأي والعقيدة ، ص ٦٣ .
- ٤٧ - سورة الإسراء ، الآية ٤٤ .
- ٤٨ - ترمذي زيدان ، تاريخ آداب اللغة العربية ، ج٢ ، ص ٢١٦ .

- ٤٩ - جورج حنا، قصة الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٣م، ص ٨٦ - ٨٧ .
- ٥٠ - الغزالي حرب، «فضل الإسلام على أوروبا في حرية الرأي والعقيدة»، ص ٦٤ .
- ٥١ - جورج حنا، قصة الإنسان، ص ٩٦ .
- ٥٢ - سورة الشعراء، الآية ٨٢ .
- ٥٣ - أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٤٨٣١)، وابن ماجه (٣٤٦٦) .
- ٥٤ - أبو داود (٤٥٨٧) .
- ٥٥ - أبو داود (٣٨٥٥)، وابن ماجه (٣٤٣٦) .
- ٥٦ - ابن عساكر في جامع المراسيل (١٧٨٦١)، والهندي في كنز العمال (٦٧٢٢) .
- ٥٧ - سورة الأنعام، الآيات ٩٧ - ٩٨ .
- ٥٨ - نيميز يوس، طبيعة الإنسان، ترجمة جورج ويندر، لندن ١٥٣٦م، ص ٩ .
- ٥٩ - انظر : Peter Alexander, William Shakesreare: The Complete works, P.531
- ٦٠ - إيتين دينيه، محمد رسول الله، ص ٣٢٤ .
- ٦١ - نيميز يوس، طبيعة الإنسان، ترجمة جورج ويندر، ب ت، لندن، ص ١٦ .
- ٦٢ - سورة الأنعام، الآيات ٧٥ - ٨٣ .
- ٦٣ - الغزالي حرب، «فضل الإسلام على أوروبا في حرية الرأي والعقيدة»، ص ٦٥ .
- ٦٤ - السير توماس آرنولد، تراث الإسلام، ص ٥٦٣ - ٥٦٤ .
- ٦٥ - جريدة التايمز البريطانية، ٢٥/١/٢٥م .
- ٦٦ - الغزالي حرب، «فضل الإسلام على أوروبا في حرية الرأي والعقيدة»، ص ٦٥ .
- ٦٧ - المرجع السابق .
- ٦٨ - ول ديورانت، قصة الحضارة، ص ١٩٦ .
- ٦٩ - البخاري (٣٠٣٥)، ومسلم (١٦٤) وأبو نعيم في الدلائل، والطبراني في التاريخ، وابن كثير في التاريخ (موضوع حادثة شق صدر رسول الله ﷺ) وأحمد وصححه الحاكم، راجع البداية والنهاية لابن كثير، ٤١٣/٣ .
- ٧٠ - البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (١٦٤) .
- ٧١ - البخاري (٧١١)، ومسلم (٥٩٨) .
- ٧٢ - أبو داود (٩٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٥١)، وابن ماجه (٢٦١)، وصححه ابن حبان (٩٥ - ٩٦) وأسناده صحيح .
- ٧٣ - سورة الزمر، الآيات ١٧ - ١٨ .
- ٧٤ - سورة طه، الآية ١١٤ .
- ٧٥ - سورة المجادلة، الآية ١١ .
- ٧٦ - سورة فاطر، الآية ٢٨ .
- ٧٧ - البخاري ١٥٠/١، ومسلم ١٥٢/٦ (١٠٣٧) .
- ٧٨ - البخاري ١٥٢/١ - ١٥٣، ومسلم (٨١٦) .
- ٧٩ - البخاري ١٦٠/١ - ١٦٢، ومسلم (٢٢٨٢)، وأحمد ٣٣٩/٤ .

- ٨٠ - مسلم (٢٦٧٤) ، وأبو داود (٤٦٠٩) ، والترمذي (٢٦٧٤) ، وابن ماجه (٢٠٦) .
- ٨١ - مسلم (١٦٣١) .
- ٨٢ - الترمذي (٢٣٢٣) ، وابن ماجه (٤١١٢) .
- ٨٣ - الترمذي (٢٦٤٩) .
- ٨٤ - أبو داود (٣٦٤١) ، والترمذي (٢٦٨٣) ، وابن ماجه (٢٢٣) وصححه ابن حبان (٨٠) .
- ٨٥ - أبو داود (٣٦٥٨) ، والترمذي (٢٦٥١) ، وابن ماجه (٢٦١) وصححه ابن حبان (٩٥ ، ٦٦) .
- ٨٦ - أبو داود (٣٦٦٤) ، وابن ماجه (٢٥٢) ، وصححه ابن حبان (٨٩) ، والحاكم ٨٥/١ .
- ٨٧ - البخاري ١٧٤/١ - ٧٥ ، ومسلم (٢٦٧٣) ، والترمذي (٢٦٥٢) .
- ٨٨ - سورة البقرة، الآية ١٧٠ .
- ٨٩ - سورة الأعراف، الآيات ١٩٤ - ١٩٥ .
- ٩٠ - صادق إبراهيم عرجون، «حرية الرأي في الإسلام»، مجلة نور الإسلام، العدد الأول، ١٣٥٤ هـ، ص ٤١٢ .
- ٩١ - سورة الملك، الآية ٢٢ .
- ٩٢ - سورة الزخرف، الآية ٢٣ .
- ٩٣ - سورة الأحزاب، الآية ٦٧ .
- ٩٤ - سورة آل عمران، الآيات ١٩٠ - ١٩١ .
- ٩٥ - أحمد ٥٤/٤ (١٢٦٣٩) .
- ٩٦ - السيوطي في الدر المنثور ٤٦٦/٢ ، وسعيد بن منصور في السنن (٥٩٨) ، والبيهقي في السنن ٢٣٣/٧ ، وعبد الرزاق في المصنف (١٠٤٢٠) .
- ٩٧ - عبد الرزاق في المصنف ٤٤٩/٥ (٩٧٦٤) .
- ٩٨ - راجع مقدمة الموطأ طبعة دار الكتاب العربي ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، ص ١٧ .
- ٩٩ - ابن القيم الجوزية ، الطرق الحكومية في السياسة الشرعية ، ص ٧٣ .
- ١٠٠ - مصطفى صادق الرافعي ، تحت راية القرآن ، ص ٣٦٩ .
- ١٠١ - البخاري ٩٤/٥ ، ٢١٦ - ٢١٧ .
- ١٠٢ - علي محمد حسن العماري ، «حرية الكلمة في الإسلام» ، مجلة الأزهر ، ج ٦ ، ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م ، ج ٣٣ ، ص ١١١٦ .
- ١٠٣ - سورة النور ، الآية ١٥ .
- ١٠٤ - البخاري ٢٦٤/١١ - ٢٦٥ ، ومسلم (٤٧) .
- ١٠٥ - البخاري ٥١/١ - ٥٢ ، ومسلم (٤٢) .
- ١٠٦ - البخاري ٢٦٥/١١ - ٢٦٦ ، ومسلم (٢٩٨٨) ، ومالك ٩٨٥/٢ ، والترمذي (٢٣١٥) .
- ١٠٧ - البخاري ٢٦٦/١١ - ٢٦٧ .
- ١٠٨ - سورة الأحزاب ، الآية ٦٠ .
- ١٠٩ - علي محمد حسن العماري ، «حرية الكلمة في الإسلام» ، ص ١١١٦ .
- ١١٠ - نعم تشومسكي ، حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية ، ص ٢١ - ٢٢ .

- ١١١ - المرجع السابق ، ص ٨٧ .
- ١١٢ - راجع لسان العرب ، والمصباح المنير لمادتي : « حوار وجدال » .
- ١١٣ - سورة المجادلة ، الآية ١ .
- ١١٤ - راجع شرح المواهب للزرقاني ، ج ٥ ، ص ٣٩٠ .
- ١١٥ - سورة الروم ، الآية ٢٢ .
- ١١٦ - سورة هود ، الآية ١١٨ .
- ١١٧ - الفخر الرازي ، روح المعاني ، ج ١٢ ، ص ١٦٤ .
- ١١٨ - سورة البقرة ، الآية ٢١٣ .
- ١١٩ - سورة الروم ، الآية ٣٠ .
- ١٢٠ - سورة الإسراء ، الآية ٥٣ .
- ١٢١ - سورة النحل ، الآية ١٢٥ .
- ١٢٢ - سورة البقرة ، الآية ٨٣ .
- ١٢٣ - سورة الحج ، الآية ٦٨ .
- ١٢٤ - سورة سبأ ، الآية ٢٤ .
- ١٢٥ - صالح بن عبدالله بن حميد ، أصول الحوار وآدابه في الإسلام ، دار المنار للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة - جدة ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، ص ٢٦ - ٢٧ .
- ١٢٦ - سورة النساء ، الآية ١٤٨ .
- ١٢٧ - سورة محمد ، الآيات ٢٩ - ٣١ .
- ١٢٨ - صالح بن حميد ، أصول الحوار وآدابه في الإسلام ، ص ٢٠ - ٢١ .
- ١٢٩ - سورة مريم ، الآية ٤٣ .
- ١٣٠ - سورة الكهف ، الآية ٦٦ .
- ١٣١ - محمد بن إدريس الشافعي ، علم الجدل ، ص ١١ .
- ١٣٢ - موفق الدين بن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، المقدمة ، ج ١ ، ص ٩ .
- ١٣٣ - محمد بن إدريس الشافعي ، علم الجدل ، ص ١٤ .
- ١٣٤ - سورة النحل ، الآية ١٢٥ .
- ١٣٥ - سورة العنكبوت ، الآية ٤٦ .
- ١٣٦ - سورة النساء ، الآية ١٤٨ .
- ١٣٧ - وهبة الزحيلي ، حق الحرية في العالم ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، ص ١٢٢ .
- ١٣٨ - سورة البقرة ، الآية ٢٥٦ .
- ١٣٩ - سورة يونس ، الآية ٩٩ .
- ١٤٠ - سورة يونس ، الآية ١٠٨ .
- ١٤١ - سورة الشورى ، الآية ٤٨ .
- ١٤٢ - محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية للمعهد النبوي والخلافة الراشدة ، ص ٤٨٨ .
- ١٤٣ - المرجع السابق ، ص ٥٠٢ .

- ١٤٤ - سورة النحل، الآية ١٢٥ .
- ١٤٥ - سورة العنكبوت، الآية ٤٦ .
- ١٤٦ - سورة البقرة، الآية ١١١ .
- ١٤٧ - سورة الأنعام، الآية ٤٨ .
- ١٤٨ - سورة سبأ، الآية ٢٤ .
- ١٤٩ - سورة التوبة، الآية ١٢٢ .
- ١٥٠ - سورة هود، الآيات ٢٧-٢٨ .
- ١٥١ - سورة الأعراف، الآية ٥٦ .
- ١٥٢ - سورة الأعراف، الآية ٨٦ .
- ١٥٣ - سورة الكهف، الآية ٢٩ .
- ١٥٤ - سورة الإسراء، الآيات ١٠٦-١٠٨ .
- ١٥٥ - نعم تشومسكي، الإرهاب الدولي : الأسطورة والواقع، ص ١٦٥ .
- ١٥٦ - ابن ماجة (٢٤٧١)، وأحمد (٢٤٣٩٩)، وابن حبان (٢٢)، وابن خزيمة (٤١٠) .
- ١٥٧ - ابن ماجة (٢٤٧٠) .
- ١٥٨ - الدارمي في سننه ٣٣٦/١١ (٢٠٧٠١) .
- ١٥٩ - الدارمي في سننه ١٦٧/١ (٦٥٤) .
- ١٦٠ - المرجع السابق .
- ١٦١ - محمد بن إدريس الشافعي، الجدل، ص ١٧ .
- ١٦٢ - أحمد حمزة، «حرية الرأي في الإسلام»، مجلة لواء الإسلام، العدد الأول، رمضان ١٣٩١هـ، نوفمبر ١٩٧١م، ص ٦٢ .
- ١٦٣ - الطبراني في المعجم الكبير ٣٨٥/١٩، والمنذري في التهذيب والترغيب ١١٩/٣، وأحمد وأبو يعلى ورواته رواة الصحيح .
- ١٦٤ - أحمد ٤٤٩/٣ (١١٠٨٢) .
- ١٦٥ - أحمد ٤٤٤/٣ (١١٠٤٨) .
- ١٦٦ - الترمذي ٤/ (٢٢٥٤) .
- ١٦٧ - جان جاك رسو، في العقد الاجتماعي أو مبادئ الحق السياسي، ترجمة عمار الجلافصي وعلي الأحنف، دار الأحنف، دار المعرفة للنشر، تونس ١٩٨٠م، ص ٨٤ .
- ١٦٨ - الترمذي (٢٠٠٧)، والطبراني في المعجم الكبير ١٥٢/٩ .
- ١٦٩ - سورة البقرة، الآية ٢٨٣ .
- ١٧٠ - سورة البقرة، الآية ٢٦٣ .
- ١٧١ - سورة النساء، الآية ١٣٥ .
- ١٧٢ - البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) .
- ١٧٣ - البخاري (٣٤١٤)، ومسلم (١٠٦٣ - ١٠٦٤) .

- ١٧٤ - سورة التوبة ، الآية ٧١ .
- ١٧٥ - أحمد حمزة ، والابتداع في الدين ، مجلة لواء الإسلام ، العدد الأول ، رمضان ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م ، ص ٧٥ .
- ١٧٦ - مسلم (٤٩) ، وأبو داود (١١٤٠ ، ٤٣٤٠) ، والترمذي (٢١٧٣) ، والنسائي (١١١/٨) ، وابن ماجه (٤٠١٣) .
- ١٧٧ - أبو حامد محمد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج ٢ ص ٢٤٣ - ٢٤٧ .
- ١٧٨ - أخرجه الحاكم ٩٥/٣ ، والمنذري في الترغيب والترهيب ٢٢٥/٣ .
- ١٧٩ - الترمذي (٢١٧٥) ، وأبو داود (٤٣٤٤) ، وابن ماجه (٤٠١٥) ، وأحمد ٢٥١/٥ .
- ١٨٠ - مصطفى كمال وصفي ، حرية الرأي في الإسلام ، مجلة الدعوة ، العدد ٢٥ ، رجب ١٣٩٨ هـ - يونيو ١٩٧٨ ، ص ٢٥ .
- ١٨١ - المرجع السابق .
- ١٨٢ - سورة الأنعام ، الآية ١٠٨ .
- ١٨٣ - سورة النساء ، الآية ١٤٨ .
- ١٨٤ - ابن جرير الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، دار المعارف ، القاهرة ، ب ت ٣٣/٣ ، وكذلك في البداية والنهاية لابن كثير ، ٤٠/٧ ، والكامل في التاريخ لابن الأثير ٤٦٣/٢ .
- ١٨٥ - سورة الحجرات ، الآية ٦ .
- ١٨٦ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٦ ، ص ٣٧٢ - ٣٧٥ .
- ١٨٧ - السيوطي في الدر المنثور ، ٥٥٨/٧ ، والسخاوي في المقاصد الحسنة ، ص ١٥١ ، وورد بلفظ «التأني من الله والمعجلة من الشيطان» ، وجاء ذكره في إنحاف المهرة للبوصيري ٣١/٦ (٥٢٦١) وفي مجمع الزوائد ٩١/٨ ، وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .
- ١٨٨ - نعم تشومسكي ، الإرهاب الدولي ، الاسطورة والواقع ، ص ١٦٥ .
- ١٨٩ - سورة الحجرات ، الآيتان ٧ - ٨ .
- ١٩٠ - سورة التوبة ، الآية ١١٩ .
- ١٩١ - البخاري ٤٢٣/١٠ ، ومسلم (١٦٠٧) ، وأبو داود (٤٩٨٩) والترمذي (١٩٨٢) .
- ١٩٢ - الترمذي (٢٥٢٠) ، والنسائي ٣٢٧/٨ - ٣٢٨ ، وأحمد ٢٠٠/١ ، وصححه ابن حبان (٥١٢) .
- ١٩٣ - ذكره البوصيري في مصباح الزجاجة ٢٢٣/٣ (٣٩٣٢) ، وذكره ابن حبان ، وورد في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (٤٣٥) ، وورد بألفاظ أخرى عند البيهقي في شعب الإيمان ١٧٤/١ - ١٧٥ (١٥٣ - ١٥٤) والخطيب البغدادي في التاريخ ٤٥/٤ ، وفي مجمع الزوائد ٨٢/١ وكذا عند الطبراني في الأوسط والكبير .
- ١٩٤ - البخاري ٤٠٤/١٠ ، ومسلم (٢٥٦٣ - ٢٥٦٤) ، وأبو داود (٤٩١٧) .
- ١٩٥ - البخاري ٤٠١/١٠ ، ٤٠٣ ، ومسلم (٢٥٥٩) .
- ١٩٦ - الطبراني في المعجم الكبير ٢٢٨/٣ ، وفي مجمع الزوائد ٧٨/٨ .
- ١٩٧ - سورة الحجرات ، الآية ١٢ .
- ١٩٨ - البخاري ٤٠٤/١٠ ، ومسلم (٢٥٦٣ - ٢٥٦٤) ، أبو داود (٤٩١٧) .

- ١٩٩ - مسلم (٤٣)، وأبو داود (١٥٧٢)، وأحمد ٣٨٥/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٨/٨.
- ٢٠٠ - سورة النور، الآية ٢٧.
- ٢٠١ - أبو داود (٤٨٩٢)، والنسائي في الكبرى (٧٢٨٣)، وأحمد ١٥٣/٤.
- ٢٠٢ - أبو داود (٤٨٨٨).
- ٢٠٣ - أبو داود (٨٨٨٩).
- ٢٠٤ - وهبة الزحلي، حق الحرية في العالم، ص ١١٦ - ١٢٥.
- ٢٠٥ - سورة إبراهيم، الآيات ٢٤ - ٢٦.
- ٢٠٦ - سورة الأحزاب، الآية ٧٠.
- ٢٠٧ - محمد سليم العوا، الحق في التعبير، دار الشروق، القاهرة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ص ٦٦ - ٧٥.
- ٢٠٨ - هيئة التحرير، مسيرة الإعلام السعودي، وزارة الإعلام، الرياض، ١٤١٩هـ، ص ٨٠ - ٨٧.
- ٢٠٩ - فهد المسكر، ظروف نشأة الصحافة في المملكة العربية السعودية، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، الرياض، ١٤١٩هـ، ص ٢١.
- ٢١٠ - سورة النجم، الآية ٣٢.
- ٢١١ - هيئة التحرير، المجلس الأعلى للإعلام، الرياض، ١٤٠٥هـ، ص ١٠.
- ٢١٢ - هيئة التحرير، وكالة الأنباء السعودية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ص ٥.
- ٢١٣ - جريدة مرآة الجامعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٣٧، جمادى الآخرة ١٤٠٤هـ، ص ٤ - ٦.
- ٢١٤ - مارشال ماكلوهان، كيف نفهم وسائل الاتصال، ترجمة خليل صابات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥م، ص ١.
- ٢١٥ - البخاري (٥٦٦٥)، ومسلم (٢٥٨٦).
- ٢١٦ - سورة المائدة، الآية ٢.
- ٢١٧ - هيئة التحرير، المنظور الفكري للملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، وزارة الإعلام، مطابع العصر، الرياض، ب ت، ص ٣٢ - ٤٢.
- ٢١٨ - هيئة التحرير، المملكة العربية السعودية: مسير البناء، وزارة الإعلام، مطابع العصر، الرياض، ب ت، ص ٥٣ - ٥٤.
- ٢١٩ - مجلة التضامن الإسلامي، محرم ١٤١٠هـ، ص ١٣.
- ٢٢٠ - جريدة الأهرام المصرية، ١٨/٤/١٤١٥هـ - ٢٤/٩/١٩٩٤م.
- ٢٢١ - سورة الشورى، الآية ١٣.
- ٢٢٢ - مجلة المنار المصرية، القاهرة، ٢٩ رمضان ١٣٤٣هـ - ٢٣ إبريل ١٩٢٥م، المجلد ٢٦، الجزء الأول، ص ١٥٨.
- ٢٢٣ - جريدة الشرق الأوسط، ٢٢/٩/١٩٩٤م.
- ٢٢٤ - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، وثائق ونصوص، السنة الثالثة، العدد العاشر، ١٤١٢هـ، ص ١٦٦.
- ٢٢٥ - المملكة العربية السعودية: مسير البناء، ص ٥٥ - ٦٤.

- ٢٢٦ - هيئة التحرير، مجلة التوثيق التربوي، العدد الأربعون، وزارة المعارف، ١٤١٩هـ، ص ٨٧ - ٨٩.
- ٢٢٧ - هيئة التحرير، المملكة العربية السعودية : مسير البناء ، ص ٦٥.
- ٢٢٨ - هيئة التحرير، نشوء وتطور الخدمات الاجتماعية والعمالية في المملكة العربية السعودية ، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، مطابع دار الهلال ، الرياض ، ١٤١٩هـ ، ص ٢٥٠ - ٢٥٦ .
- ٢٢٩ - هيئة التحرير، المملكة العربية السعودية : مسير البناء ، ص ٦٦ - ٦٨ .
- ٢٣٠ - هيئة التحرير، مجلة الحرس الوطني، السنة الرابعة عشرة ، العدد ١٢٨ ، شوال ١٤١٢هـ ، أبريل ، ١٩٩٢م ، ص ٩٢.
- ٢٣١ - هيئة التحرير، المجلة الطبية السعودية، السنة التاسعة، العدد ٥٧، ربيع الأول - ربيع الثاني ، ١٤٠٦هـ ، ص ١٠٠.
- ٢٣٢ - هيئة التحرير، مجلة الفيصل ، العدد ٢٢٨ ، جمادى الآخرة ١٤١٦هـ - أكتوبر - نوفمبر ١٩٩٥م ، ص ٧.
- ٢٣٣ - هيئة التحرير، مجلة الفيصل ، العدد ١٦٥ ، ربيع الأول ١٤١١هـ - أكتوبر ١٩٩٠م ، ص ١٢٠.
- ٢٣٤ - هيئة التحرير، الكهرباء في المملكة العربية السعودية نموها وتطورها، وزارة الصناعة والكهرباء، الرياض، ١٤٢٠هـ .
- ٢٣٥ - المرجع السابق.
- ٢٣٦ - هيئة التحرير، الصناعة والنمو الصناعي في المملكة العربية السعودية ، وزارة الإعلام ، الرياض ، ١٤١٩هـ ، ص ٤٩
- ٢٣٧ - هيئة التحرير، ملحق دليل المصانع السعودية، وزارة الصناعة والكهرباء، الرياض ، ١٤١٩هـ ، ص ١٢٥ ، راجع أيضاً التقرير السنوي العشرين ، الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابق)، ١٤١٧هـ .
- ٢٣٨ - مجلة التضامن الإسلامي ، ربيع الآخر ١٤١٠هـ ، ص ٦ .
- ٢٣٩ - النشرة الصناعية ، الدار السعودية للخدمات الاستشارية ، السنة الحادية والعشرون ، العدد ١٤٤ ، ١٩٩٠هـ ، ص ٢ - ١١ .
- ٢٤٠ - الصناعات والنمو الصناعي في المملكة العربية السعودية ، ص ٥٨ .
- ٢٤١ - المرجع السابق ، ص ٩١ .
- ٢٤٢ - المرجع السابق ، ٩٦ .
- ٢٤٣ - المرجع السابق ، ٩٩ .
- ٢٤٤ - المرجع السابق ، ١٠٣ .

الفصل الثامن

- ١ - سورة المائدة ، الآية ٣٣ .
- ٢ - نعوم تشومسكي ، الإرهاب الدولي ، الأسطورة والواقع ، ص ١٦٥ .

- ٣ - المرجع السابق .
- ٤ - سورة المائدة، الآيات ٢٧ - ٣١ .
- ٥ - سورة البقرة، الآيات، ٢٥٠ - ٢٥٢ .
- ٦ - سورة الأعراف، الآية ٢٤ .
- ٧ - روجيه جارودي، وعود الإسلام، ص ٢٢ .
- ٨ - الطبري في تفسيره، ٣٧٤ / ٥ .
- ٩ - الطبري في تفسيره، ٣٧٥ / ٥ .
- ١٠ - الأمين الحاج محمد أحمد، السير في الحدود والجنات والتعزير، دار المطبوعات الحديثة، جدة، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م، ص ٦ .
- ١١ - المرجع السابق، ص ٨ .
- ١٢ - محمد عبد القادر هنادي، فقه التعامل مع الحاكم، ص ١٣١ - ١٣٥ .
- ١٣ - أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية، القاهرة، ١٩٨٨م، ص ١٠١ .
- ١٤ - المرجع السابق، ص ١٠١ - ١٠٥، كذلك أنظر نعموم تشومسكي، العولمة والإرهاب : حرب أمريكا على العالم السياسة الخارجية الأمريكية وإسرائيل، ص ١٢١ - ١٤٨ .
- ١٥ - نعموم تشومسكي، الإرهاب الدولي : الأسطورة والواقع، ص ١٦٥ .
- ١٦ - عبد الوهاب صون، الإجرام السياسي، ص ٢٦ .
- ١٧ - فكري عطا الله عبد المهدي، المتفجرات بين الاستخدام الإرهابي والتأمين، الرياض، ١٤١٠ - ١٩٩٠م ص ١٩ - ٢٠ .
- ١٨ - المرجع السابق، ص ٢٨ .
- ١٩ - انظر إحصائيات الأعمال الإرهابية وما يرد من إحصائيات أخرى عن الجرائم على الإنترنت موقع :
World Wide Web (www) site وكذلك موقع : American Correctional Association,
<http://www.correction.com/>
- ٢٠ - انظر : Aryeh Y. Yodfat, Plostrategy and Paritics, Croom Helw. London, 1981, P.29
- ٢١ - انظر: C.H. Johassan & P.A. Persson, Drnotic of High Explosives, Academic Press, London, 1970, P. 96 .
- ٢٢ - أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، ص ١٠٩ .
- ٢٣ - المرجع السابق، ص ١٠٦ - ١١١ .
- ٢٤ - سورة البقرة، الآية ٢١٩ .
- ٢٥ - ب . ج . ديرانت، الكيمياء العضوية وغير العضوية، المركز الإعلامي للإعلام والتوثيق، القاهرة، ١٩٦٨م، ص ٧٥ - ٨١ .
- ٢٦ - المرجع السابق .
- ٢٧ - ابن ماجة ٢/٢٦٣ .
- ٢٨ - ابن ماجة ١/٢٩٨ .

- ٢٩ - إيلان هاليفي، إسرائيل من الإرهاب إلى مجزرة الدولة، دار المروج للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، ١٩٨٥م، ص ١٧ - ٢٠.
- ٣٠ - عدنان محمد الوزان وآخرون ، الشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية : حقائق ووثائق ، ص ٣٣٠.
- ٣١ - انظر : K.J.W. Good & D.H.J. Tlasey, Ammunition, Brassey, Oxford 1982, P.119.
- ٣٢ - المرجع السابق .
- ٣٣ - نعوم تشومسكي ، حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية، ص ٧٩ .
- ٣٤ - فكري عطا الله عبد المهدي ، المتفجرات بين الاستخدام الإرهابي والتأمين ، ص ٧٧ .
- ٣٥ - المرجع السابق ، ص ٧٨ .
- ٣٦ - المرجع السابق ، ص ٧٨ .
- ٣٧ - نعوم تشومسكي ، العولمة والإرهاب : حرب أمريكا على العالم والسياسة الخارجية الأمريكية وإسرائيل ، ص ١١٨ - ١٢٩ .
- ٣٨ - المرجع السابق ، ص ٩١ - ٩٥ .
- ٣٩ - فكري عطا الله المهدي ، المتفجرات بين الاستخدام الإرهابي والتأمين ، ص ٧٨ .
- ٤٠ - المرجع السابق ، ص ٧٩ .
- ٤١ - المرجع السابق ، ص ٧٩ .
- ٤٢ - المرجع السابق ، ص ٧٩ .
- ٤٣ - نعوم تشومسكي ، العولمة والإرهاب : حرب أمريكا على العالم والسياسة الخارجية الأمريكية وإسرائيل ، ص ١٧ - ٣٤ .
- ٤٤ - نعوم تشومسكي ، الإرهاب الدولي : الأسطورة والواقع ، ص ١٦٩ .
- ٤٥ - نعوم تشومسكي ، حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية ، ص ٩٢ - ٩١ .
- ٤٦ - ابن الأثير في الكامل ٢ / ٢٢٥ .
- ٤٧ - سورة العنكبوت ، الآيات ١ - ٣ .
- ٤٨ - مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٣٦ ، إبريل ١٩٩٩م ، ص ١١٤٦ - ١٤٧ ، انظر أيضاً : Adnan M. Al-Wazzan, Terrorism: Causes, Forms and Penalty in Islam, Naif Arab Academy for Security Sciences, Riyadh, 1423 A. H. - 2002 A.D., PP. 20 - 35
- ٤٩ - سورة الحج، الآية ٧١.
- ٥٠ - روجيه جارودي، دور الاستراتيجية الصهيونية في الصراع العقدي في الغرب وكيفية مواجهته، كتاب أبحاث المؤتمر العالمي السادس للندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص ١٣٤٥ - ١٣٥٣.
- ٥١ - المرجع السابق .
- ٥٢ - المرجع السابق ، ص ١٣٥٠ - ١٣٥٢ .
- ٥٣ - أنظر . Adnan M. Al-Wazzan, Terrorism: Causes, Forms and Penalty in Islam, PP. 34-50
- ٥٤ - نعوم تشومسكي ، حقوق الإنسان والسياسة الأمريكية الخارجية ، ص ٧٨ - ٧٩ .
- ٥٥ - سورة البقرة ، الآية ٢٣٧ .

- ٥٦ - سورة البقرة، الآية ٢٣٧ .
- ٥٧ - سورة البقرة، الآية ٢٣٧ .
- ٥٨ - سورة النحل، الآية ٩٠ .
- ٥٩ - البخاري ١٠/١ ، ومسلم (١٧) ، والترمذي (٢٥١٥) .
- ٦٠ - سورة النور، الآيات ٣٠ - ٣١ .
- ٦١ - سورة الإسراء، الآية ٣٢ .
- ٦٢ - سورة النور، الآية ٢ .
- ٦٣ - سورة النور، الآية ٣٢ .
- ٦٤ - سورة النساء، الآية ٣ .
- ٦٥ - سورة المائدة، الآيات ٩٠ - ٩١ .
- ٦٦ - سورة البقرة، الآيات ٢٧٥ - ٢٧٦ .
- ٦٧ - سورة النساء، الآية ١٠ .
- ٦٨ - سورة الإسراء، الآية ٣٣ .
- ٦٩ - سورة المائدة، الآيات ٢٧ - ٣٦ .
- ٧٠ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٣، ص ١٩٢ .
- ٧١ - سورة المائدة، الآية ٢٨ .
- ٧٢ - البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨) .
- ٧٣ - والترمذي (٣١٩٤)، وأحمد ١/١٨٥ .
- ٧٤ - أحمد ٥/١٤٩ .
- ٧٥ - سورة المائدة، الآية ٣٠ .
- ٧٦ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٤، ص ١٩٧ .
- ٧٧ - البخاري (٣٣٣٥)، ومسلم (١٦٧٧)، والترمذي (٢٦٧٣)، والنسائي في الكبرى (٣٤٤٧)، وابن ماجه (٢٦١٦) .
- ٧٨ - سورة المائدة، الآية ٣١ .
- ٧٩ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٤، ص ١٩٨ .
- ٨٠ - ابن جرير في تفسيره ١٠/٣٢٠ .
- ٨١ - سورة المائدة، الآية ٣٢ .
- ٨٢ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٤، ص ٢٠٣، والطبري في تفسيره ٥/٢٠٠، وكذا في الدر المنثور .
- ٨٣ - أحمد ٢/١٧٥ .
- ٨٤ - سورة البقرة، الآيات ٨٤ - ٨٥ .
- ٨٥ - سورة المائدة، الآية ٣٣ .
- ٨٦ - مسلم (١٦٧١) .
- ٨٧ - سورة المائدة، الآيات ٣٨ - ٣٩ .

- ٨٨ - ماجد أحمد المومني، «الإرهاب الاقتصادي»، مجلة الفيصل، العدد ٣١٠، ربيع الآخر ١٤٢٣هـ يونيو - يوليو ٢٠٠٢م، ص ٣٦.
- ٨٩ - المرجع السابق، ص ٣٥ - ٣٨.
- ٩٠ - المرجع السابق، ص ٣٧.
- ٩١ - المرجع السابق، ص ٣٧.
- ٩٢ - سورة المائدة، الآية ٦٤.
- ٩٣ - ماجد أحمد المومني، «الإرهاب الاقتصادي»، ص ٣٩.
- ٩٤ - نعوم تشومسكي، العولمة والإرهاب: حرب أمريكا على العالم والسياسة الخارجية الأمريكية وإسرائيل، ص ٢١ - ٥٠.
- ٩٥ - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ج ١، ص ٦٥١.
- ٩٦ - المرجع السابق، ص ٦٥٢.
- ٩٧ - المرجع السابق، ص ٦٥٣ - ٦٥٤.
- ٩٨ - المرجع السابق، ص ٧٢٠ - ٧٢٢.
- ٩٩ - المرجع السابق، ص ٦٥٢ - ٦٥٤.
- ١٠٠ - سورة المائدة، الآية ٤٥.
- ١٠١ - ابن حبان ٥٠١/١٤ (٦٥٥٩).
- ١٠٢ - أبو داود (٤٥٣١)، وابن ماجه (٢٦٨٣).
- ١٠٣ - البخاري (٦٨٩٤)، ومسلم (١٦٧٥)، وأحمد ١٢٨/٣.
- ١٠٤ - سورة المائدة، الآية ٤٥.
- ١٠٥ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٤، ص ١٩٨.
- ١٠٦ - سورة المائدة، الآيات ٣٥ - ٣٦.
- ١٠٧ - إيلان هاليفي، إسرائيل من الإرهاب إلى مجزرة الدولة، ص ٥٣.
- ١٠٨ - المرجع السابق، ص ٦٥ - ٦٧، راجع أيضاً اليهود في مسرحيات شكسبير وباكثير، عدنان محمد وزان، ص ٦٥ - ٦٥.
- ١٠٩ - ج. روهنج، الكنز المرصود في قواعد التلمود، ترجمة يوسف حنا نصر الله، بيروت، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ص ٤١ - ٤٢.
- ١١٠ - عبد النصف محمود، اليهود والجريمة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، ص ١٤٧ - ١٥٣.
- ١١١ - المرجع السابق، ص ٧٧ - ٧٨.
- ١١٢ - عائشة عبد الرحمن، الإسرائيليات في الغزو الفكري، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة ١٩٧٥م، ص ٧.
- ١١٣ - عبد النصف محمود، اليهود والجريمة، ص ٧٧ - ٧٨.

- ١١٤ - وجيه أبو ذكري، الإرهابيون الأرائل جيراننا الجدد، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٨٧م، ص ١١٦.
- ١١٥ - المرجع السابق.
- ١١٦ - إيلان هاليفي، إسرائيل من الإرهاب إلى مجزرة الدولة، ص ٣٧.
- ١١٧ - أي . بي برانا تيس ، فضح التلمود وتعاليم الحاخاميين السرية ، ترجمة زهدي الفايح ، دار النفائس ، بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ص ١٥٥.
- ١١٨ - نعوم تشومسكي ، إرهاب الدولة : الأسطورة والواقع ، ص ١٦٦ - ١٦٧.
- ١١٩ - المرجع السابق ، ص ١٦٧ - ١٦٨ .
- ١٢٠ - نعوم تشومسكي ، ماذا يريد العم سام ، ترجمة عادل المعلم ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، ص ٥٠ .
- ١٢١ - نعوم تشومسكي ، إرهاب الدولة : الأسطورة والواقع ، ص ١٦٨ .
- ١٢٢ - المرجع السابق ، ص ١٦٩ .
- ١٢٣ - المرجع السابق .
- ١٢٤ - المرجع السابق .
- ١٢٥ - عبدالله حسين الأشعل، «الأصول التاريخية للموقف السعودي من الصراع العربي الإسرائيلي: مرحلة الملك عبد العزيز ١٩١٥-١٩٥٣»، مجلة الدارة، العدد الأول، السنة الثانية عشرة، شوال ١٤٠٦هـ، ص ١٣٠-١٣٣.
- ١٢٦ - المرجع السابق، ص ١٣٤.
- ١٢٧ - أكرم زعيتر، يوميات أكرم زعيتر، بيروت، ١٩٨١م، ص ٢٥٦.
- ١٢٨ - عبد الوهاب أحمد، بريطانيا والبحث عن حل سلمي للمشكلة الفلسطينية إبان ثورة عرب فلسطين ١٩٣٦-١٩٣٨م»، مجلة العلوم الاجتماعية، الرياض، العدد الرابع، ديسمبر ١٩٨٢م، ص ٢٣.
- ١٢٩ - عبدالله حسين الأشعل، «الأصول التاريخية للموقف السعودي من الصراع العربي الإسرائيلي: مرحلة الملك عبد العزيز ١٩١٥-١٩٥٣»، ص ١٣٧.
- ١٣٠ - خير الدين الزركلي، شبه الجزيرة العربية في عهد الملك عبد العزيز، بيروت، ١٩٧٠م، ص ١٠٧٣.
- ١٣١ - سورة التوبة الآية ٢٨.
- ١٣٢ - محمد النيرب، أصول العلاقات السعودية الأمريكية، مكتبة مدبولي، القاهرة ١٩٩٢، ص ٢٠٤.
- ١٣٣ - عبد الله حسين الأشعل، «الأصول التاريخية للموقف السعودي من الصراع العربي الإسرائيلي، مرحلة الملك عبد العزيز ١٩١٥-١٩٥٣»، ص ١٤٢، وراجع كتاب *The Desert Ring* للكاتب الإنجليزي ديفيد موارث Daivid Mawarth.
- ١٣٤ - المرجع السابق، ص ١٤١.
- ١٣٥ - رفعت عبد الوهاب المرصفي، «سيرة عطرة وعطاء متجدده»، مجلة الحج، جمادى الآخرة

- ١٤١٩هـ، ص ٢١ .
- ١٣٦ - المرجع السابق، ص ١٤٤ .
- ١٣٧ - نعوم تشومسكي، ماذا يريد العام سام، ص ٥٠ .
- ١٣٨ - تاج السر أحمد حران، «الملك فيصل وقضية فلسطين»، مجلة دراسات سعودية، العدد الرابع، وزارة الخارجية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ص ١١ .
- ١٣٩ - محمد اليرب، أصول العلاقات السعودية الأمريكية، ص ٢٠٢ - ٢٠٣ .
- ١٤٠ - انظر: Noble f. Boshan, king of Arabia, Life, No. 14, May 31, 1943, PP. 61- 84
- ١٤١ - عصام ضياء الدين السيد، «المملكة العربية السعودية والجامعة العربية»، مجلة الدارة، العدد الرابع، السنة الخامسة، رجب ١٤٠٠هـ، ص ٢٠٤ .
- ١٤٢ - قدرى قلعجي، «موعد مع الكرامة: قبس من حياة فيصل بن عبدالعزيز وآراءه السياسية»، المجلة العربية العدد ١٢، ربيع الثاني، ١٤٠٠هـ، ص ٧٨ .
- ١٤٣ - المرجع السابق .
- ١٤٤ - عيد مسعود الجهني، فيصل بن عبدالعزيز: قائد أمة ورائد جيل، ص ٥٤ - ٥٥ .
- ١٤٥ - محمد عنان، «السعودية وهموم العرب خلال نصف قرن: ١٩٣٣ - ١٩٧٨م»، بيروت، ١٩٧٨م، ص ٨٩ .
- ١٤٦ - قدرى قلعجي، موعد الكرامة: قبس من حياة فيصل بن عبد العزيز وآراءه السياسية، ص ٢٢٩ .
- ١٤٧ - عيد مسعود الجهني، فيصل بن عبد العزيز قائد أمة رائد جيل، ص ٥٤ - ٥٥ .
- ١٤٨ - خير الدين الزركلي، الوجيز في سيرة الملك عبدالعزيز، بيروت، ١٩٧١م، ص ٣٨٤ .
- ١٤٩ - سورة الصف، الآية ٨ .
- ١٥٠ - محمد عقيل، «بوارق»، جريدة البلاد السعودية، ٣٠ رجب ١٤٢١هـ، ص ٩ .
- ١٥١ - المرجع السابق .
- ١٥٢ - المرجع السابق .
- ١٥٣ - المرجع السابق .
- ١٥٤ - عصام ضياء الدين السيد، المملكة العربية السعودية والجامعة العربية، ص ٢٠١، راجع أيضاً خير الدين الزركلي شبه الجزيرة في عهد الملك عبدالعزيز، ص ١١٦٦ .
- ١٥٥ - سامي حكيم، «حقائق عن سياسة المملكة العربية السعودية»، مجلة الدارة، العدد الثاني، السنة الثانية، ص ١٦٦ .
- ١٥٦ - تاج السر أحمد حران، الملك فيصل وقضية فلسطين، ص ٨ .
- ١٥٧ - سامي حكيم، «حقائق عن سياسة المملكة العربية السعودية»، ص ١٧٢ .
- ١٥٨ - تاج السر أحمد حران، «الملك فيصل وقضية فلسطين»، ص ٢٧ .
- ١٥٩ - وثائق مؤتمرات القمة العربية، قمة عام ١٩٦٢م، ص ١٨ - ٢١ .
- ١٦٠ - محمد عنان، السعودية وهموم العرب خلال نصف قرن: ١٩٣٣ - ١٩٧٨م، ص ٦٢ .
- ١٦١ - هيئة التحرير، مجلة التضامن الإسلامي، السنة السابعة والأربعون، الجزء العاشر، ربيع الثاني ١٤١٢هـ، أكتوبر ١٩٩٢م، ص ١٠ .

- ١٦٢ - هيئة التحرير، وثائق للتاريخ: مختارات من كلمات ولقاءات جلالة الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود، وزارة الإعلام، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤٠٥هـ، ص ٥٩.
- ١٦٣ - هيئة التحرير، مجلة الوثيقة الإسلامية، المجلد الأول، العدد السادس، شعبان ١٤٠٦هـ - أبريل ١٩٨٦م، ص ١٦.
- ١٦٤ - هيئة التحرير، عبد الله بن عبد العزيز في سطور، ص ٢٤٩.
- ١٦٥ - خير الدين الزركلي، شبه الجزيرة في عهد الملك عبدالعزيز، ص ١١٦٦.
- ١٦٦ - محمد النيرب، أصول العلاقات السعودية الأمريكية، ص ٢٠٩.
- ١٦٧ - عصام ضياء الدين السيد، المملكة العربية السعودية والجامعة العربية، ص ٢٠٤.
- ١٦٨ - وثائق مؤتمرات القمة العربية، نوفمبر ١٩٤٥م، ص ١٠.
- ١٦٩ - قدرى قلعجي، موعد مع الكرامة، قس من حياة فيصل بن عبد العزيز وآراءه السياسية، ص ٢٢٧.
- ١٧٠ - محمد عنان، السعودية وهموم العرب خلال نصف قرن، ص ٥٨.
- ١٧١ - قدرى قلعجي، (موعد مع الكرامة: قس من حياة فيصل بن عبد العزيز وآراءه السياسية)، ص ٢٢٦.
- ١٧٢ - عبدالله حسين الأشعل، الأصول التاريخي للموقف السعودي من الصراع العربي الإسرائيلي، ص ١٤٠.
- ١٧٣ - هيئة التحرير، مجلة المنهل، الجزء ١٠، السنة ٤٠، شوال ١٣٩٤هـ، ص ٣٣٧-٣٣٨.
- ١٧٤ - السيد عليوة، الملك فيصل والقضية الفلسطينية، الرياض ١٤٠٢هـ، ص ٨١.
- ١٧٥ - عدنان محمد الوزان، الوثائق الملكية عن الدعوة الإسلامية للملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود، دار إشبيليا، الرياض، ط ٢، ١٤٢١هـ، ص ٣٣.
- ١٧٦ - رفعت عبدالوهاب المرصفي، (سيرة عطرة وعطاء متجدد)، ص ٢١.
- ١٧٧ - المرجع السابق، ص ٢٢.
- ١٧٨ - المرجع السابق، ص ٢٢.
- ١٧٩ - المرجع السابق، ص ٢٢.
- ١٨٠ - المرجع السابق، ص ٢٢.
- ١٨١ - المرجع السابق، ص ٢٣.